

Distr.: General  
15 November 2024  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون  
البند 98 من جدول الأعمال

## نزع السلاح العام الكامل

## تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتريس فيليبسونس (لاتفيا)

## أولا - مقدمة

- 1 - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون:  
”نزع السلاح العام الكامل:  
(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛  
(ب) نزع السلاح النووي؛  
(ج) الإخطار بالتجارب النووية؛  
(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛  
(هـ) نزع السلاح الإقليمي؛  
(و) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛  
(ز) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛  
(ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024.



الرجاء إعادة استعمال الورق

171224 271124 24-21499 (A)



- ” (ط) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- ” (ي) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- ” (ك) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925؛
- ” (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- ” (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- ” (ن) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- ” (س) تخفيض الخطر النووي؛
- ” (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- ” (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛
- ” (ص) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- ” (ق) القذائف؛
- ” (ر) التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- ” (ش) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ت) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛
- ” (ث) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ” (خ) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛
- ” (ذ) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛
- ” (ض) إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها؛
- ” (أ أ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛
- ” (ب ب) معاهدة تجارة الأسلحة؛
- ” (ج ج) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ؛
- ” (د د) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛
- ” (ه ه) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- ” (و و) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- ” (ز ز) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

- ” (ح ح) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013؛
- ” (ط ط) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته؛
- ” (ي ي) التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛
- ” (ك ك) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية؛
- ” (ل ل) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- ” (م م) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية؛
- ” (ن ن) الإعلان العالمي لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية؛
- ” (س س) التحقق من نزع السلاح النووي؛
- ” (ع ع) معاهدة حظر الأسلحة النووية؛
- ” (ف ف) تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛
- ” (ص ص) معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها؛
- ” (ق ق) منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل“
- وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وفي الجلسة الأولى المعقودة في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قررت اللجنة الأولى إنجاز أعمالها على ثلاث مراحل. بحيث تُخصّص المرحلة الأولى لإجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من 90 إلى 106، ومناقشة عامة بشأن طرائق عمل اللجنة وتخطيط البرامج، أي البنود 121 و 140؛ وتُكرّس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتُخصّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.

3 - وفي الجلسات من الثانية إلى العاشرة المعقودة في الفترة من 7 إلى 10 ومن 14 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة مناقشتها العامة بشأن البنود من 90 إلى 106. وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة أيضاً مناقشتها بشأن البنود 121 و 140. وفي 18 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة في جلستها الثانية عشرة تبادلاً للآراء مع وكالة الأمين العام والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح عينتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضاً 15 جلسة (من الثانية عشرة إلى السادسة والعشرين) في 18 ومن 21 إلى 25 ومن 28 إلى 30 تشرين الأول/أكتوبر، لإجراء مناقشات مواضيعية وحلقات لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وعُرضت في تلك الجلسات، وكذلك أثناء المرحلة المكرسة للبت في مشاريع المقترحات، مشاريع قرارات ومقررات ونُظر فيها. وعقدت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في 30 تشرين الأول/أكتوبر، حلقة نقاش مشتركة مع اللجنة الرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء

واستدامته. وبتت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين المعقودة في 1 ومن 4 إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر<sup>(1)</sup>.

4 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح (الملحق رقم 27) (A/79/27)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/79/77)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل (A/79/88)؛

(د) تقرير الأمين العام عن معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها (A/79/91)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التحقق من نزع السلاح النووي (A/79/93)؛

(و) تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/79/96)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (A/79/114)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 (A/79/119)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/79/124)؛

(ي) تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (A/79/125)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 (A/79/133)؛

(ل) تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/79/135)؛

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/79/PV.2 و A/C.1/79/PV.3 و A/C.1/79/PV.4 و A/C.1/79/PV.5 و A/C.1/79/PV.6 و A/C.1/79/PV.7 و A/C.1/79/PV.8 و A/C.1/79/PV.9 و A/C.1/79/PV.10 و A/C.1/79/PV.11 و A/C.1/79/PV.12 و A/C.1/79/PV.13 و A/C.1/79/PV.14 و A/C.1/79/PV.15 و A/C.1/79/PV.16 و A/C.1/79/PV.17 و A/C.1/79/PV.18 و A/C.1/79/PV.19 و A/C.1/79/PV.20 و A/C.1/79/PV.21 و A/C.1/79/PV.22 و A/C.1/79/PV.23 و A/C.1/79/PV.24 و A/C.1/79/PV.25 و A/C.1/79/PV.26 و A/C.1/79/PV.27 و A/C.1/79/PV.28 و A/C.1/79/PV.29 و A/C.1/79/PV.30 و A/C.1/79/PV.31 و A/C.1/79/PV.32 و A/C.1/79/PV.33.

- (م) تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/79/136)؛
- (ن) تقرير الأمين العام عن نزع السلاح النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ تخفيض الخطر النووي (A/79/137)؛
- (س) تقرير الأمين العام عن تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/79/138)؛
- (ع) تقرير الأمين العام عن الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية (A/79/147)؛
- (ف) تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/79/148)؛
- (ص) تقرير الأمين العام عن التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/79/211)؛
- (ق) تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/79/216)؛
- (ر) تقرير الأمين العام عن المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة (A/79/217)؛
- (ش) تقرير الأمين العام عن معاهدة حظر الأسلحة النووية (A/79/219)؛
- (ت) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (A/CONF.192/2024/RC/3).

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشاريع القرارات

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.5

5 - في 28 أيلول/سبتمبر، قدّم وفد تركمانستان، باسم إستونيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، والصين، وطاجيكستان، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومصر، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان، مشروع قرار بعنوان "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" (A/C.1/79/L.5). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكيريباس، ولبنان، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

6 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.5 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الأول).

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.8

7 - في 7 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد باكستان، باسم بنغلاديش وتركيا والعراق أيضا، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح الإقليمي" (A/C.1/79/L.8). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من مصر ونيبال ونيكاراغوا.

8 - وفي الجلسة 32 المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.8 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني).

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.9

9 - في 7 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد باكستان، باسم الجمهورية العربية السورية أيضا، مشروع قرار بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/79/L.9). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بنغلاديش وبيلاروس.

10 - وفي الجلسة 32 المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.9، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا،

ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون:*

إسرائيل، بولندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، موزامبيق.

(ب) أبقى على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل صوت واحد وامتناع 51 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.9 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 179 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون:*

إسرائيل.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.11

11 - في 7 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد باكستان، باسم الجمهورية العربية السورية أيضا، مشروع قرار بعنوان "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (A/C.1/79/L.11). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكولومبيا، وكيريباس، ومصر، ونيكاراغوا.

12 - وفي الجلسة 32 المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الرابع).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.15

13 - في 7 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد المكسيك، أيضا باسم إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقيرغيزستان، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولبنان، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" (A/C.1/79/L.15). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وألبانيا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، ودولة فلسطين، وسلوفاكيا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ومنغوليا، وهندوراس.

14 - وفي الجلسة 31 المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.15، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا،

سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(ب) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/79/L.15](#)، ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الخامس).

### مشروع القرار [A/C.1/79/L.16](#)

15 - في 8 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد شيلي، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، والعراق، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" ([A/C.1/79/L.16](#)). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وأوكرانيا، وبيرو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وصربيا، وغيانا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

16 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.16](#) بتصويت مسجل بأغلبية 167 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل،

بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إيران (جمهورية - الإسلامية).

*المتنعون:*

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، لبنان، ليبيا، مصر، نيكاراغوا.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.17

17 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد منغوليا، أيضا باسم أستراليا، وألمانيا، وأوزبكستان، وتايلند، والصين، والفلبين، وقيرغيزستان، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهولندا (مملكة -)، مشروع قرار بعنوان "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.17). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإكوادور، وإندونيسيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، وطاجيكستان، وفرنسا، وفييت نام، وكازاخستان، وكولومبيا، وكيريباس، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

18 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السابع).

## مشروع القرار A/C.1/79/L.21

19 - في 9 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وكذلك باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وغابون، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، والكونغو، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (A/C.1/79/L.21). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإسواتيني، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبليز، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتركيا، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وغيانا، وفرنسا، وقبرص، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكولومبيا، وكيريباس، وليسوتو، والمغرب، وملايو، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، وهندوراس.

20 - وفي الجلسة 30 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.21، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 24 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.21 ككل، دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثامن).

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.25

21 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ماليزيا، أيضا باسم إريتريا، وإكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبروني دار السلام، والجزائر، وسري لانكا، وشيلي، والعراق، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكيريباس، ولبنان، ومصر، والمكسيك، وموريتانيا، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، مشروع قرار بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (A/C.1/79/L.25). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وبالاو، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وغيانا، وغينيا، وقبيل نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيا، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهندوراس.

22 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.25، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،

بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين.

#### المتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أبقى على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل 40 صوتا، وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(2)</sup>:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس،

(2) في وقت لاحق، أفاد وفد ألمانيا بأنه كان يعترض التصويت معارضا.

كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، باراغواي، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، اليابان.

(ج) أبقى على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل 40 أصوات وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

*الممتنعون:*

أرمينيا، أستراليا، باراغواي، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سويسرا، صربيا، الكونغو، الهند، اليابان.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.25 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 35 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون:

أرمينيا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، صربيا، كندا، الكونغو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، الهند، هولندا (مملكة -)، اليابان.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.27

23 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قام وفد الهند، أيضا باسم إريتريا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وموريشيوس، ونيبال، بتقديم مشروع قرار بعنوان "تخفيض الخطر النووي" (A/C.1/79/L.27). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وبالاو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفييت نام، وكيريباس، وماليزيا، وملديف، وميانمار، ونيكاراغوا.

24 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.27 بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتاً مقابل 50 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،

فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، أرمينيا، باكستان، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، زمبابوي، صربيا، الصين، اليابان.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.30

25 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود ألمانيا وكمبوديا واليابان مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (A/C.1/79/L.30).

26 - وفي الجلسة 30 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 15 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

الأرجنتين، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.34

27 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد جنوب أفريقيا أيضا باسم إسواتيني، وأيرلندا، والبرازيل، وسان مارينو، والفلبين، وكيريباس، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (A/C.1/79/L.34). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وتايلند، ودولة فلسطين، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وليختنشتاين، وملايو، وناميبيا.

28 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.34، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا،

مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) أبقى على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين.

*المتنعون:*

إسرائيل، ألبانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، سلوفينيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) أبقى على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(3)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الدانمرك، زمبابوي، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(3) في وقت لاحق، أفاد وفد البحرين بأنه كان يعترض التصويت مؤيداً.

(د) أبقى على الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 37 صوتاً وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

*المتنعون:*

أرمينيا، أستراليا، آيسلندا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، المملكة العربية السعودية، النرويج، اليابان.

(هـ) أبقى على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 105 أصوات مقابل 33 صوتاً وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، باكستان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، سلوفينيا، الصين، الكونغو، اليابان، اليونان.

(و) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف،

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

#### الممتنعون:

أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا.

(ز) أبقى على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتاً مقابل 24 صوتاً وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(4)</sup>:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، آيسلندا، بلغاريا، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(4) في وقت لاحق، أفاد وفد إيطاليا بأنه كان يعترض التصويت مؤيداً.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، سويسرا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا.

(ح) أبقى على الفقرة 25 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، أوكرانيا، البرتغال، البوسنة والهرسك، تشيكيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، صربيا، فرنسا، فيجي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا.

(ط) أبقى على الفقرة 26 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(5)</sup>:

(5) في وقت لاحق، أفاد وفد ألبانيا بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً.

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

*المتنعون:*

ألبانيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، الصين، فرنسا، فيجي، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا.

(ي) أبقى على الفقرة 29 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل

38 صوتاً وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بريادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، كرواتيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، اليابان.

(ك) اعتُمد مشروع القرار [A/C.1/79/L.34](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 34 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني عشر).

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، باكستان، البرتغال، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جورجيا، سلوفينيا، صربيا، الصين، كرواتيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، اليابان، اليونان.

**مشروع القرار A/C.1/79/L.35**

29 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد جنوب أفريقيا أيضا باسم إسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، والبرازيل، وتايلند، وسان مارينو، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، وكيريباس، ومصر، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.35). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانيستان، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزمبابوي، والسلفادور، والسنغال، وغابون، وغانا، وفيت نام، وكولومبيا، وليختنشتاين، وناميبيا، ونيكاراغوا.

30 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.35، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 111 صوتا مقابل 37 صوتا، وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فيت نام، قبرص،

قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### المتنعون:

أرمينيا، أستراليا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، كندا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليابان.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.35 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 39 صوتا وامتناع 11 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

*المتنعون:*

أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، سويسرا، صربيا، الصين، الهند، اليابان.

**مشروع القرار A/C.1/79/L.36**

31 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النمسا، أيضاً باسم إسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبليز، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولبنان، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وباراغواي، وبالاو، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وعمان، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفيجي، وقبيل نام، وقطر، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، وليبيا، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، وملاي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس.

32 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.36 بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتاً مقابل 11 صوتاً وامتناع 35 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الرابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية

العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، بولندا، رومانيا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لكسمبرغ، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، هولندا (مملكة -).

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.37

33 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد النمسا، أيضاً باسم إسواتيني، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرازيل، وبليز، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وكازاخستان، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.37). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وبالاو، وبربادوس، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانستان، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسنغال، وسيراليون، وغابون، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، وليسوتو، وملاوي، وملديف، ومنغوليا، وميانمار، وناميبيا، وناورو، وهايتي، وهندوراس.

34 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 44 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المتنعون:*

أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، طاجيكستان، قيرغيزستان، المملكة العربية السعودية.

**مشروع القرار A/C.1/79/L.38/Rev.1**

35 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد كازاخستان أيضا باسم أوزبكستان، وتركمانستان، وجيبوتي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، وكيريباس، وليسوتو، ومصر، والمغرب، مشروع قرار بعنوان "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.38). وفي وقت لاحق، انضم إلى

مقدمي مشروع القرار كل من أندريجان، وإندونيسيا، وباراغواي، والبحرين، وبنما، وبيلاروس، والجزائر، وسنغافورة، والسنغال، وميانمار، ونيبال.

36 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/79/L.38/Rev.1.

37 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.38/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 112 صوتاً مقابل 34 صوتاً وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أندريجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

*المتنعون:*

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جمهورية مولدوفا، جورجيا، زامبيا، صربيا، كندا، النرويج، الهند، اليابان.

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 29 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، تشيكيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

الأرجنتين، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.38/Rev.1 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 131 صوتا مقابل 26 صوتا وامتناع 23 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال،

الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

أرمينيا، إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، زامبيا، السويد، سويسرا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، النرويج، نيوزيلندا، اليابان، اليونان.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.39

38 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد أيرلندا ونيوزيلندا أيضا باسم أوروغواي، وبالاو، والبرازيل، وتايلند، وتونغا، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، وكيريباس، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، مشروع قرار بعنوان "آثار الحرب النووية والبحث العلمي" (A/C.1/79/L.39). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإكوادور، وأندورا، وإندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسان مارينو، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، والعراق، وفييت نام، وقبرص، وكوستاريكا، ومالطة، وماليزيا، وناميبيا، ونيجيريا.

39 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمانة اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/79/L.84.

40 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.39، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 136 صوتاً مقابل

4 أصوات وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، بولندا، بيلاروس، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، السويد، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، نيكاراغوا.

(ب) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتا مقابل

4 أصوات وامتناع 30 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر  
غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان،  
سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا،  
الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،  
كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو،  
مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،  
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،  
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، تركيا،  
تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، الهند،  
هنغاريا، هولندا (مملكة -).

(ج) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 128 صوتا مقابل  
4 أصوات وامتناع 27 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة،  
أنغيوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،  
آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس،  
بروني دار السلام، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي،  
البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد،  
توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال،  
الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية  
الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت  
وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة،  
السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا،  
غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا،  
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا،  
ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية  
السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا،  
النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة -)،  
اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

بولندا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، بيلاروس، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، الهند، هنغاريا.

(د) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.39 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 30 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

*المتنعون:*

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،

زامبيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.40

41 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، واتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (A/C.1/79/L.40). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وجيبوتي، وسان مارينو، والسنغال، وسورينام، وصربيا، وغابون، وغانا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكيريباس، وليبيريا، وليختنشتاين، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس.

42 - وفي الجلسة 30 المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بياناً للأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

43 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.40، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 23 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،

ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(ب) أبقى على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل

لا شيء وامتناع 25 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، فيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاos، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بوتان، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، سري لانكا، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

(ج) واعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.40 ككل دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثامن عشر).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.41

44 - في 14 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد اليابان، أيضا باسم أستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وتشيكيا، وتوفالو، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومقدونيا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.41). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإسواتيني، وأندورا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبالاو، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وسنغافورة، وفانواتو، وفيجي، وقبرص، ومدغشقر، وملاي، وملديف، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، واليونان.

45 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.41، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد،

سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

باكستان، الهند.

#### المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، أوروغواي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، كوبا، ليبيا، مصر، ناميبيا، نيكاراغوا.

(ب) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 130 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 25 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السودان، شيلي، فرنسا، كوستاريكا، كيريباس، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، النمسا، نيوزيلندا، الهند.

(ج) أبقى على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 93 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 58 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي.

*الممتنعون:*

الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، اليمن.

(د) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 98 أصوات مقابل 5 أصوات وامتناع 52 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاقتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، الصين.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سيراليون، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، الفلبين، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

(هـ) أبقى على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل

الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

باكستان، الصين.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، كوبا، كوستاريكا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

(و) أبقى على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 125 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 30 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج،

النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، السودان، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، كوبا، الكونغو، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا.

(ز) أُبقي على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل

لا شيء، وامتناع 45 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أيرلندا، البحرين، البرازيل، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سان مارينو، السنغال، السودان، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا -

بيساو، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليمن.

(ح) أُبقي على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، الجمهورية العربية السورية، غانا، الهند.

(ط) أُبقي على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا.

## الممتنعون:

الأرجنتين، باكستان، نيكاراغوا.

(ي) أبقى على الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 11 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر،

جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا.

#### المتنعون:

الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، باكستان، بيلاروس، الصين، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الهند.

(ك) أُبقي على الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا

الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

جنوب أفريقيا.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، كوبا، الكونغو، ليبيا، مصر، نيكاراغوا، الهند.

(ل) أُبقي على الفقرة الثالثة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل صوتين وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(6)</sup>:

*المؤيدون:*

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الصين.

(6) في وقت لاحق، أفاد وفد بلجيكا بأنه كان يعترف بالتصويت مؤيدا.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كوبا، ليختنشتاين، ماليزيا، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند.

(م) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الصين.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، سان مارينو، السودان، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند.

(ن) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، باكستان، الصين.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، السودان، كوبا، لبنان، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيكاراغوا، الهند.

(س) أبقى على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(7)</sup>:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد

(7) في وقت لاحق، أفاد وفد سان مارينو بأنه كان يعترف بالتصويت مؤيداً.

وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الصين.

#### المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أيرلندا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، كوبا، الكونغو، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند.

(ع) أبقى على الفقرة 7 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، مصر، المملكة العربية السعودية، ناميبيا.

(ف) أبقى على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسرائيل، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، كوبا، ليبيا، مصر، ناميبيا، نيكاراغوا، الهند.

(ص) أبقى على الفقرة 11 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 132 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، أوغندا، باكستان، البرازيل، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، كوبا، ليبيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا.

(ق) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.41 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 29 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار التاسع عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، توغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، نيبال، النيجر، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، نيكاراغوا.

## المتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسرائيل، إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، بوروندي، بيلاروس، الجزائر، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، السودان، العراق، فرنسا، الكاميرون، كوبا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند.

## مشروع القرار A/C.1/79/L.43

46 - في 15 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد جمهورية كوريا وهولندا (مملكة -) مشروع قرار بعنوان "الدعاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين" (A/C.1/79/L.43).

47 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الأمين اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/79/L.80.

48 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.43، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 141 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فيجي، كوبا، مصر، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند.

(ب) أبقى على الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو،

تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية).

*المتنعون:*

بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فيجي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ج) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، فيجي، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(د) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فيجي، الكونغو، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(هـ) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية).

*المتنعون:*

إثيوبيا، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فيجي، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(و) وأبقى على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

لا أحد.

## الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، فيجي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ز) وأبقي على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل

لا شيء، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

#### الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، فيجي، نيكاراغوا.

(ح) أُبقي على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 15 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فيجي، كوبا، الكونغو، مصر، موريشيوس، نيكاراغوا، الهند.

(ط) أبقى على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملايف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، فيجي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا

(ي) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 143 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية).

*المتنعون:*

إثيوبيا، إريتريا، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فيجي، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ك) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 143 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية).

#### المتنعون:

إثيوبيا، إريتريا، بوتان، بيلاروس، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، فيجي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ل) أبقى على الفقرة 7 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل صوتين وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسرائيل.

*الممتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، فيجي، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(م) أبقى على الفقرة 8 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتان، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، فيجي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ن) اعتُمد مشروع القرار **A/C.1/79/L.43** ككل بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار العشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

*المتنعون:*

إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

### مشروع القرار **A/C.1/79/L.44/Rev.1**

49 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الهند، أيضا باسم إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، تونس، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا،

سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، شيلي، العراق، غانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، مشروع قرار بعنوان "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (A/C.1/79/L.44). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، أرمينيا، أندورا، باراغواي، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، توفالو، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، صربيا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوستاريكا، كيريباس، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملديف، ميانمار، نيكاراغوا، هندوراس.

50 - وفي الجلسة 29، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/79/L.44/Rev.1.

51 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.44/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الحادي والعشرون).

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.45

52 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (A/C.1/79/L.45).

53 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.45، على النحو التالي:

أُقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 119 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 43 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(8)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أندريجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون،

(8) في وقت لاحق، أفاد وفد النرويج بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسرائيل، جمهورية كوريا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية.

*الممتنعون:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

54 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.45](#) ككل دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني والعشرون).

#### **مشروع القرار [A/C.1/79/L.46/Rev.1](#)**

55 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" ([A/C.1/79/L.46](#)).

56 - وفي الجلسة 32، المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح [A/C.1/79/L.46/Rev.1](#)، المقدم في 31 تشرين الأول/أكتوبر.

57 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.46/Rev.1](#) دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث والعشرون).

#### **مشروع القرار [A/C.1/79/L.47](#)**

58 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" ([A/C.1/79/L.47](#)).

59 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.1/79/L.47](#) دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الرابع والعشرون).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.48

60 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (A/C.1/79/L.48).

61 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.48 بتصويت مسجل بأغلبية 129 صوتا مقابل 5 أصوات وامتناع 50 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الخامس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(9)</sup>:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد،

(9) في وقت لاحق، أفاد وفد النيجر بأنه كان يعترف بالتصويت مؤيدا.

سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.49

62 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" (A/C.1/79/L.49).

63 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.49، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 30 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

الأرجنتين، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا.

(ب) أُبقي على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتاً مقابل 22 صوتاً وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أستراليا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، البرتغال، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كرواتيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هولندا (مملكة -)، اليونان.

*المتنعون:*

ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكيا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ج) أُبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 37 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

## المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أيرلندا، باراغواي، بلجيكا، البوسنة والهرسك، جورجيا، سويسرا، قبرص، مالطة، نيوزيلندا، اليابان.

(د) أبقى على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 118 صوتاً مقابل 22 صوتاً وامتناع 22 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(10)</sup>:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو،

(10) في وقت لاحق، أفاد وفد جمهورية مولدوفا بأنه كان يعتمد التصويت مؤيداً.

بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكا، جمهورية كوريا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، اليونان.

#### المتنعون:

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فنلندا، كندا، الكونغو، لاتفيا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(هـ) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/79/L.49](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية 138 صوتا مقابل

35 صوتا وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السادس والعشرون).

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام،

قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### المتنعون:

آيسلندا، البوسنة والهرسك، جورجيا، سويسرا، صربيا، كندا، النرويج، هولندا (مملكة -)، اليابان.

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.51

64 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925" (A/C.1/79/L.51).

65 - وفي الجلسة 29، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.51 بتصويت مسجل بأغلبية 177 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلقادر، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا

الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالتة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.52

66 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ" (A/C.1/79/L.52).

67 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.52 بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل 4 أصوات وامتناع 33 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثامن والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا،

لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، بالاو، البرتغال، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، كندا، لايفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، هنغاريا.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.56

68 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ميانمار، باسم الفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيبال، مشروع قرار بعنوان "نزع السلاح النووي" (A/C.1/79/L.56). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وبروني دار السلام وبنما والجزائر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وقيبت نام وكازاخستان وكيريباس ومنغوليا.

69 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.56، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة السادسة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا،

غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، فرنسا.

*المتنعون:*

بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أُبقي على الفقرة الثالثة والثلاثين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 107 أصوات مقابل 41 صوتا وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

*المتنعون:*

أرمينيا، أستراليا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، بيلاروس، سويسرا، صربيا، الكونغو، المملكة العربية السعودية، النرويج، اليابان.

(ج) أبقى على الفقرة 16 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

باكستان.

*المتنعون:*

إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، الولايات المتحدة الأمريكية.

(د) أبقى على الفقرة 19 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 157 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون:*

الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

70 - اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.56 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل 43 صوتا وامتناع 20 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار التاسع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(11)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

(11) في وقت لاحق، أفاد وفد بالاو بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.

توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

#### المتنعون:

أرمينيا، أندورا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، بالاو، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، سان مارينو، صربيا، قبرص، ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.58

71 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي والصين، أيضا باسم إريتريا، وأوزبكستان، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، ومالي، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (A/C.1/79/L.58). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وجيبوتي، وزمبابوي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وميانمار.

72 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.58 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثلاثون).

#### مشروع القرار A/C.1/79/L.60

73 - في 16 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الأرجنتين، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا،

جمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكازاخستان، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، وملايو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "معاهدة تجارة الأسلحة" (A/C.1/79/L.60). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإسواتيني، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، والسنغال، وسورينام، والصين، وغانا، وغيانا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس.

74 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.60، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 24 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

إثيوبيا، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 141 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

إثيوبيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(ج) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.60 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 24 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الحادي والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاغويا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أرمينيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.62

75 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود أستراليا وفرنسا ونيجيريا، أيضا باسم إستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،

وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، واليونان، مشروع قرار بعنوان "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع" (A/C.1/79/L.62). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والسنغال، وقبرص، وكولومبيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والهند.

76 - وفي الجلسة 33، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة تتقيحا شفويا أدخله مقدمو مشروع القرار على مشروع القرار على النحو التالي: "يصبح نص الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة كما يلي: "وإذ تحيط علما بتوصية الأمين العام الواردة في الخطة الجديدة للسلام بأن توقف الدول الأعضاء استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من قبل الجماعات الإرهابية وغيرها من الجماعات المسلحة غير المشروعة"<sup>(12)</sup>.

77 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.62، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا

(ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(ب) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(ج) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 156 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، كوبا، نيكاراغوا.

(د) أُبقي على الفقرة العشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 162 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

لا أحد.

## المتنعون:

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، المغرب، المملكة العربية السعودية.

(هـ) أبقى على الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتا

مقابل لا شيء، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،

ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

(و) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(13)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

(13) في وقت لاحق، أفاد وفد الكويت بأنه كان يعترض التصويت مؤيدا.

صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، كوبا، الكويت، مصر، المغرب، نيكاراغوا.

(ز) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.62 دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث والثلاثون).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.63

78 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ألمانيا وفرنسا، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاوس، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" (A/C.1/79/L.63). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأندورا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، وسنغافورة، وغواتيمالا، وغينيا، وقبرص، والكونغو، ومالطة، وموناكو، ونيجيريا، وهندوراس، وهولندا (مملكة -).

79 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.63، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 128 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 28 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

الاتحاد الروسي، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيكاراغوا، اليمن.

(ب) أبقى على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتا مقابل

صوت واحد وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا،

غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون:*

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية.

(ج) اعتُمد مشروع القرار [A/C.1/79/L.63](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية 172 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،

نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون:*

الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، المملكة العربية السعودية.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.64

80 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ألمانيا وفرنسا، أيضا باسم أستراليا، وألبانيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" (A/C.1/79/L.64). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

81 - وفي الجلسة 29، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.64 بتصويت مسجل بأغلبية 178 صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الرابع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين،

فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون:*

إيران (جمهورية - الإسلامية).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.65

82 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد بولندا مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (A/C.1/79/L.65).

83 - وفي الجلسة 29، المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، صوّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.65، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 8 أصوات وامتناع 34 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(14)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف،

(14) في وقت لاحق، أفاد وفد الفلبين بأنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، كوبا، نيكاراغوا.

*الممتنعون:*

الأردن، إريتريا، إندونيسيا، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غينيا، كازاخستان، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، اليمن.

(ب) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 85 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 58 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كازاخستان، كوبا.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، توغو،

تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ج) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 80 صوتاً مقابل 12 صوتاً وامتناع 61 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاغويا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، نيكاراغوا.

*المتنعون:*

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قطر، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن.

(د) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 99 صوتاً مقابل 10 أصوات وامتناع 44 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كازاخستان، كوبا، نيكاراغوا.

## الممتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، لبنان، ليبيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

(هـ) أبقى على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 97 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 46 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(15)</sup>:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، غيانا،

(15) في وقت لاحق، أفاد وفد إسبانيا بأنه كان يعترض التصويت مؤيداً.

فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

#### الممتنعون:

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

(و) أبقى على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 103 أصوات مقابل 9 أصوات وامتناع 42 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

*المتنعون:*

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سرى لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

(ز) أبقى على الفقرة 7 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 106 أصوات مقابل 9 أصوات وامتناع 36 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

*المتنعون:*

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سرى لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فييت نام، كازاخستان، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

(ح) أُبقي على الفقرة 8 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 105 أصوات مقابل 9 أصوات وامتناع 37 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

*المتنعون:*

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، فييت نام، كازاخستان، لبنان، ليبيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

(ط) أُبقي على الفقرة 9 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 95 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 47 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(16)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة

(16) في وقت لاحق، أفاد وفد البحرين بأنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

#### المتنعون:

الأردن، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ي) أبقى على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 115 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 29 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو،

ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

*المتنعون:*

الأردن، إريتريا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ليبيا، مصر، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، الهند، اليمن.

(ك) أبقى على الفقرة 24 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 97 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 44 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، كوبا، نيكاراغوا.

*المتنعون:*

الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، سري لانكا،

السنغال، السودان، سورينام، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، فييت نام، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ل) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.65 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 16 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الخامس والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، الصين، مالي، النيجر، نيكاراغوا.

#### المتنعون:

أرمينيا، أوزبكستان، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تونس، الجزائر، رواندا، السودان، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، منغوليا.

## مشروع القرار A/C.1/79/L.67

84 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النرويج والبرازيل مشروع قرار بعنوان "فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي" (A/C.1/79/L.67).

85 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمانة اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/79/L.82.

86 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.67، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، السودان، الصين، نيكاراغوا، الهند.

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.67 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السادس والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاos، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون عن التصويت:*

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.68/Rev.1

87 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد البرازيل والمكسيك أيضا باسم الأردن، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأيرلندا، وباراغواي، وباربادوس، وبليز، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان،

وسورينام، وشيلي، والعراق، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ومصر، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس، واليمن، مشروع قرار بعنوان "الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/79/L.68). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا، وبيلاروس، وتايلند، وتوفالو، وزمبابوي، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومنغوليا، وموريتانيا.

88 - وفي الجلسة 28 المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/79/L.68/Rev.1.

89 - وفي الجلسة نفسها، قامت أمانة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بياناً بالأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/79/L.83

90 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.68/Rev.1، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسرائيل.

*المتنعون عن التصويت:*

باراغواي، جمهورية أفريقيا الوسطى، فيجي، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) أبقى على الفقرة السابعة بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، جمهورية أفريقيا الوسطى، فيجي، الهند.

(ج) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

الاتحاد الروسي.

## المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، إسرائيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، فيجي.

(د) أبقى على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا،

توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسرائيل.

#### المتنعون عن التصويت:

باراغواي، جمهورية أفريقيا الوسطى، فيجي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/79/L.68/Rev.1 ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 172 صوتا مقابل صوتين وامتناع 3 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السابع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا،

غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسرائيل.

*المتنعون عن التصويت:*

أرمينيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، فيجي.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.69

91 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد ترينيداد وتوباغو، أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبلغاريا، وتشيكيا، والدانمرك، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، والفلبين، وكندا، ولاوس، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيبال، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع قرار بعنوان "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" (A/C.1/79/L.69). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبليز، والنمسا، والهند، وبيرو، وتايلاند، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسورينام، والسويد، وصربيا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

92 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.69، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 12 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا،

أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، فيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، مملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق، قطر، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية.

(ب) أبقى على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 159 صوتاً مقابل

لا شيء وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر

غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

#### المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، العراق.

(ج) أبقى على الفقرة السابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(د) أبقى على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(هـ) أبقى على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، العراق.

(و) أبقى على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

لا أحد.

## المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ز) أبقى على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 27 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(17)</sup>:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

(17) في وقت لاحق، أشار وفد كوبا إلى أنه كان يعترض الامتناع عن التصويت.

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

#### المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، قطر، الكونغو، الكويت، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ح) أبقى على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتاً مقابل

لا شيء، وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا،

الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، الصومال، عمان، غامبيا، الكويت، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

(ط) أبقى على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 158 صوتاً مقابل

لا شيء، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات -

الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، العراق، غامبيا، نيجيريا.

(ي) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية، الهند.

(ك) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 163 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(ل) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 152 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 14 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السنغال، العراق، عمان، غامبيا، الكويت، المملكة العربية السعودية، نيجيريا.

(م) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.69 ككل دون تصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثامن والثلاثون).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.71

93 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد المكسيك، باسم الدول الأعضاء في لجنة تنسيق اتفاقية الذخائر العنقودية، مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (A/C.1/79/L.71).

94 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.71 بتصويت مسجل بأغلبية 139 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 38 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار التاسع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(18)</sup>:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي.

*المتنعون عن التصويت:*

الأرجنتين، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، توفالو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زيمبابوي، السودان، صربيا، طاجيكستان، عمان، فنلندا، فييت نام، قطر، كمبوديا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(18) في وقت لاحق، أشار وفدا الأردن قبرص إلى أنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.72

95 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الأرجنتين، أيضاً باسم إستونيا، وألمانيا، وتشيكيا، والفلبين، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، مشروع قرار بعنوان "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/C.1/79/L.72). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبنما، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسويسرا، وصربيا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وموناكو، واليونان.

96 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.72 دون تصويت (انظر الفقرة 115، مشروع القرار الأربعون).

### مشروع القرار A/C.1/79/L.74

97 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا كازاخستان وكيريباس، أيضاً باسم أوزبكستان، وأيرلندا، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، والفلبين، وقيرغيزستان، والنمسا، ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجربتها" (A/C.1/79/L.74). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراغوا، وهندوراس.

98 - وفي الجلسة 33، المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر، تلت أمينة اللجنة بياناً من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

99 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.74، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجّل بأغلبية 130 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 32 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،

السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن.

#### المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون عن التصويت:

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، غينيا - بيساو، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، اليونان.

(ب) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتاً مقابل

3 أصوات، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أندريجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

إسرائيل، باكستان، الصين، الهند، هولندا، اليونان.

(ج) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتاً مقابل

3 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي\*:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

إسرائيل، باكستان، جمهورية كوريا، زيمبابوي، الصين، الهند، اليونان.

(د) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل

3 أصوات، وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

## المعارضون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

## المتنعون عن التصويت:

إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بولندا، رومانيا، الصين، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، هنغاريا، اليونان.

(هـ) أبقى على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 116 صوتا مقابل

6 أصوات وامتناع 36 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان

مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

#### المعارضون:

إسرائيل، بولندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، صربيا، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاغيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، الهند، هنغاريا، اليونان.

(و) أبقى على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 154 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاغيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

*المتنعون عن التصويت:*

إسرائيل، باكستان، بولندا، الصين، مقدونيا الشمالية، الهند، اليونان.

(ز) أُبقي على الفقرة 3 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 37 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، اليابان، اليمن.

*المعارضون:*

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

*المتنعون عن التصويت:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، الصين، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(ح) اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.74، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 169 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الحادي والأربعين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكية، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، راندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

*المتنعون عن التصويت:*

إسرائيل، باكستان، بولندا، الصين، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

### مشروع القرار A/C.1/79/L.76/Rev.1

100 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، أيضا باسم إريتريا، بيلاروس، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، مالي، نيكاراغوا مشروع قرار بعنوان

”تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار“  
(A/C.1/79/L.76). وفي وقت لاحق، انضم كل من كمبوديا والكونغو إلى مقدمي مشروع القرار.

101 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/79/L.76/Rev.1.

102 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/79/L.76/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 109 أصوات مقابل 53 صوتا وامتناع 14 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني والأربعين). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونغتا، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، شيلي، الفلبين، ليبيا، ليسوتو، هايتي.

## مشروع القرار A/C.1/79/L.77

103 - في 17 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد النمسا، أيضا باسم أيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، وسري لانكا، وسويسرا، وسيراليون، وغواتيمالا، والفلبين، وكوستاريكا، وكيريباس، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل" (A/C.1/79/L.77). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وباراغواي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، ودولة فلسطين، وسان مارينو، وقبرص، وكرواتيا، وملايو، والنرويج، وهندوراس.

104 - وفي الجلسة 30، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/79/L.77، على النحو التالي:

(أ) أبقى على الفقرة الأولى من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي.

*المتنعون عن التصويت:*

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية.

(ب) أبقى على الفقرة الثانية من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ج) أبقى على الفقرة الثالثة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل لا شيء وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

لا أحد.

## المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، لیتوانيا، المملكة العربية السعودية.

(د) أبقى على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الهند.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية.

(هـ) أبقى على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل صوتين

وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو،

ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس،  
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بيلاروس.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، المملكة  
العربية السعودية.

(و) أُبقي على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتاً مقابل

5 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات  
العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا،  
أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل،  
بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة  
والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد،  
تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر،  
جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية  
لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا،  
زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور،  
سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،  
صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا،  
فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،  
كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين،  
ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق،  
موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند،  
هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون عن التصويت:

إسرائيل، تركيا، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية.

(ز) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ح) أُبقي على الفقرة الثانية عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد،

تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

(ط) أبقى على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بولندا.

*الممتنعون عن التصويت:*

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، الصين، فيجي، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية.

(ي) أبقى على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية.

(ك) أُبقي على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 143 صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، لبيبا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

إسرائيل.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إستونيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية.

(ل) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 145 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

لا أحد.

## المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية.

(م) أبقى على الفقرة 6 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 148 صوتا مقابل لا شيء وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكي، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*المتنعون عن التصويت:*

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية.

(ن) أبقى على الفقرة 7 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 133 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغوا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بولندا، بيلاروس

*المتنعون عن التصويت:*

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، الصين، فيجي، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

(س) أبقى على الفقرة 8 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، توغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بولندا، بيلاروس.

*المتنعون عن التصويت:*

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، الصين، فيجي، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية.

(ع) أُبقي على الفقرة 9 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 131 صوتاً مقابل 4 أصوات وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، إسرائيل، بولندا، بيلاروس.

*المتنعون عن التصويت:*

إستونيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، تركيا، تشيكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفينيا، سنغافورة، الصين، فيجي، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

(ف) أُبقي على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجّل بأغلبية 135 صوتاً مقابل 3 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغ، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا

المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، بولندا، بيلاروس.

#### المتنعون عن التصويت:

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تشيكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، الصين، فيجي، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية.

(ص) أبقى على الفقرة 11 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 134 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا،

نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بولندا، بيلاروس.

*الممتنعون عن التصويت:*

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تشيكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، سنغافورة، الصين، فيجي، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية.

(ق) أبقى على الفقرة 12 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغفا، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السلقادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بيلاروس.

*المتنعون عن التصويت:*

إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، تركيا، تشيكا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، فيجي، المملكة العربية السعودية.

105 - اعتمد مشروع القرار A/C.1/79/L.77، ككل، بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتا مقابل 3 أصوات، وامتناع 13 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث والأربعون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، توغو، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الاتحاد الروسي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

*المتنعون عن التصويت:*

إستونيا، إسرائيل، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بولندا، تركيا، الجمهورية العربية السورية، رومانيا، الصين، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الهند.

## باء - مشاريع المقررات

## مشروع المقرر A/C.1/79/L.31

106 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت وفود ألمانيا وكندا وهولندا مشروع مقرر بعنوان "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (A/C.1/79/L.31).

107 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمد مشروع المقرر A/C.1/79/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية 173 صوتا مقابل صوتين وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع المقرر الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغافا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

## المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان.

المتنعون عن التصويت: الاتحاد الروسي، إسرائيل، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

### مشروع المقرر A/C.1/79/L.32

108 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد جمهورية إيران الإسلامية مشروع مقرر بعنوان "القذائف" (A/C.1/79/L.32).

109 - وفي الجلسة 28، المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/79/L.32 بتصويت مسجل بأغلبية 155 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 11 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 115، مشروع المقرر الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، توغو، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان.

#### المعارضون:

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أوكرانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بنما، توفالو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، المملكة العربية السعودية، اليابان، اليمن.

## مشروع المقرر A/C.1/79/L.70

110 - في 10 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر بعنوان "الامتنال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" (A/C.1/79/L.70).

111 - وفي الجلسة 31، المعقودة في 6 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/79/L.70 بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل 3 أصوات وامتناع 8 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 115، مشروع المقرر الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، توغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

## المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، زيمبابوي، فيجي، كوبا، مصر، نيكاراغوا.

**جيم - الإخطار بالتجارب النووية**

112 - لم تقدّم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي 98 (ج).

**دال - حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته**

113 - لم تقدّم أي مقترحات ولم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي 98 ('2').

## ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

114 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

### معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

#### إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 49/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 65/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 70/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تشيير إلى إعلانها أراضي بلدان وسط آسيا، بموجب قرارها 299/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، منطقة سلام وثقة وتعاون في وسط آسيا،

واقترانها منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإن تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دولياً بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإن ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا<sup>(1)</sup>، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة<sup>(2)</sup>، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإن ترى أيضاً أن المعاهدة تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبالدرجة الأولى الإرهابيين،

وإن تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالمياً في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإن تؤكد دور المعاهدة في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإن تسلّم بأهمية المعاهدة، وإن تؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

وإن تلاحظ مع التقدير مبادرات بلدان وسط آسيا في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما إعلان اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية في 29 آب/أغسطس واليوم الدولي للتوعية بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار في 5 آذار/مارس،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2970, No. 51633

(2) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

- 1 - **ترحب** ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في 21 آذار/مارس 2009؛
- 2 - **ترحب أيضا** بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا<sup>(3)</sup> في 6 أيار/مايو 2014 وبتصديق أربع من هذه الدول على هذا الصك، وتدعو إلى التعجيل بإتمام عملية التصديق؛
- 3 - **ترحب كذلك** بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2020 بشأن المعاهدة وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛
- 4 - **ترحب** بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في المعاهدة، في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 في عشق آباد، وفي 15 آذار/مارس 2011 في طشقند، وفي 12 حزيران/يونيه 2012 في أستانا، وفي 27 حزيران/يونيه 2013 في أستانا، وفي 25 تموز/يوليه 2014 في ألماتي، كازاخستان، وفي 27 شباط/فبراير 2015 في بيشكيك، وفي 11 نيسان/أبريل 2019 في نور سلطان، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛
- 5 - **ترحب أيضا** بعقد اجتماع الذكرى السنوية الخامسة عشرة للدول الأطراف في المعاهدة في عشق آباد في الربع الأخير من عام 2024، مع التركيز على تعزيز التعاون بين المناطق الخالية حاليا من الأسلحة النووية للنهوض بالسلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي من خلال تعزيز نظام عدم الانتشار النووي؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثاني نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إن تشسير إلى قراراتها 58/45 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 36/46 طاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 52/47 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 75/48 طاء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 نون المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 كاف المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 كاف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 عين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 سين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 نون المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 سين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 حاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 76/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 38/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 89/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 63/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 80/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 38/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 43/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 41/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 45/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 57/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 54/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 45/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 40/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 34/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 33/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 37/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 49/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 41/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 59/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 36/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

**وإن تعتقد** أن ما يحذو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

**وإن تؤكد** الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

**وإن تلاحظ** أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل<sup>(1)</sup>،

**وإن تشير** إلى المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 1993<sup>(2)</sup>،

(1) القرار D-10/2.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42 (A/48/42)، المرفق الثاني.

**وإن ترهب** باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

**وإن تحيط علماً** بالمقترحات التي قدمت مؤخراً بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

**وإن تسلم** بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

**واقتراناً منها** بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقاً لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

1 - **تشدد** على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

2 - **تؤكد** أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

3 - **تهيب** بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

4 - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

5 - **تؤيد وتشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثالث تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 75/48 ياء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 75/49 سين المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 لام المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 فاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 فاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 عين المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 ميم المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 عين المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 طاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 77/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 39/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 88/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 75/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 82/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 44/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 44/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 42/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 46/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 37/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 62/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 56/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 47/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 44/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 41/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 35/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 34/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 38/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 50/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 42/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 61/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 37/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تسلّم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإنه تسلّم أيضا بأهمية التمثيل المنصف للمرأة في المناقشات والمفاوضات المتعلقة بتحديد الأسلحة،

واقترناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإنه تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإنه تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما المشاورات المعقودة بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلّم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة تحديد الأسلحة التقليدية في الأمن الإقليمي،

- وإنه تعتقد** أن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،
- وإنه تعتقد أيضا** بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،
- 1 - **تقرر** إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- 2 - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛
- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
- 4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الرابع تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قراراتها 43/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 87/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 64/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 81/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 45/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 45/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 43/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 47/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 38/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 61/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 55/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 46/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 42/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 39/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 33/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 35/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 39/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 51/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 43/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 60/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 38/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 337/57 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2003 المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإن تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإن تضع في اعتبارها أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، تدابير مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي، واقتناعا منها بأن الموارد الموقرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تُخصّص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإن تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف في ما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإن ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو منظمات إقليمية أو الأمم المتحدة،

وإن تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير لبناء الثقة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع

السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

**وإذ يساورها القلق** لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة في غياب آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويهدد صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز تحديد الأسلحة ونزع السلاح،

1 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

2 - **تعيد تأكيد التزامها** بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة 33 منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

3 - **تعيد تأكيد** الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن التي وردت في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها المعقودة في عام 1993<sup>(1)</sup>؛

4 - **تهييب** بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص في الوقت ذاته على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تقوضه؛

5 - **تحث** الدول على الامتنال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية التي هي أطراف فيها، بما في ذلك اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

6 - **تشدد** على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين والامتنال لمبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

7 - **تشجع** على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تقادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع الأعمال العدائية بشكل غير مقصود وعرضي؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 42 (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث-ألف.

## مشروع القرار الخامس دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 33/55 هاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 60/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 93/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 73/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 70/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 77/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 47/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 65/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 57/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 59/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 61/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 52/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تشير أيضا إلى أن عام 2024 يوافق الذكرى السنوية الرابعة والعشرين لاتخاذ القرار 33/55 هاء الداعي إلى إجراء دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 31/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار،

وإنه ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(1)</sup> الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(2)</sup>، وإنه تشير كذلك مع التقدير إلى أن عام 2024 يوافق الذكرى السنوية الثانية والعشرين لصدور ذلك التقرير،

وإنه تلاحظ أن الدول الأعضاء قدمت أكبر عدد من الردود منذ صدور أول تقرير من هذا النوع في عام 2004،

وإنه تقر بفائدة الموقع الشبكي والموارد الإلكترونية للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة التي يعمل مكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة على تحديثها بانتظام، بما في ذلك من أجل توفير دورات دراسية إلكترونية ومعلومات دينامية عن مختلف قضايا نزع السلاح، وإنه تشجع على استغلال أوجه التقدم التي شهدتها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإنه تشدد على أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، عن طريق الاستفادة من الفرص التي تتيحها التكنولوجيات الرقمية الجديدة، والافتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل، بما في ذلك مساعدة الدول الأعضاء للأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في ما تضطلع به من أنشطة تعليمية مهمة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

(1) A/79/114.

(2) A/57/124.

**ورغبة منها** في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وبناء الثقة وتعزيز التنمية المستدامة،

**وإدراكا منها** لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتَي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

**وإن لا تزال مقتنعة** بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ومهارات التفكير النقدي، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات، بما في ذلك التحديات التي تشكلها التكنولوجيات الناشئة، التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

**وإن تسلم** بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، إذ يؤدي ذلك دورا فعالا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وكذلك في المساعدة على إشراك الشباب في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

1 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات والنهوض بها وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة على مواصلة النظر في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التثقيفية للشباب من أجل زيادة وتيسير مشاركتهم البناءة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

4 - **تكرر الإعراب عن تقديرها** للأمين العام على خطته لنزع السلاح، **تأمين مستقبلا المشترك: خطة لنزع السلاح**، وتلاحظ الإجراءات المقترحة فيها لمواصلة تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، إلى جانب تلك الإجراءات التي تضطلع فيها الدول الأعضاء بالدور الريادي وتدعمها، وتلاحظ كذلك استراتيجية التثقيف في مجال نزع السلاح التي نشرها مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة في كانون الأول/ديسمبر 2022؛

5 - **تكرر** طلبها من الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بتقريره وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكثر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

- 6 - **تطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتعهد ويحدّث الموقع الشبكي والموارد الإلكترونية للتتقيف في مجال نزع السلاح، بما في ذلك أدوات التعلّم الإلكتروني والموارد ذات الصلة باعتبارها أدوات ذات كفاءة وفعالية في تعزيز التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛
- 7 - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، بالاعتماد على التبرعات، تعزيز فرص الوصول إلى التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وزيادة أثر هذا التتقيف، على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك عن طريق تعزيز شبكات خبراء التتقيف في مجال نزع السلاح، ومبادرات التدريب المصممة حسب الحاجة، وأدوات تتقيف القائمين بالتتقيف، في جملة أمور أخرى، وتشجع كذلك الدول الأعضاء على دعم هذه الجهود؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "التتقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السادس مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

*إن الجمعية العامة،*

*إن يساورها القلق* إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

*وإن تضع في اعتبارها* مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

*وإن تؤكد* أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، باعتبار ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

*وإن تحبب* باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 في لاهاي<sup>(1)</sup>، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

*وإن تشير* إلى قراراتها 91/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 62/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 73/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 42/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 44/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 33/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 49/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 60/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 58/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

*وإن تشير أيضا* إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 وقراراته اللاحقة،

*وإن تؤكد التزامها* بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، بصيغته الواردة في مرفق قرارها 122/51 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1996،

*وإن تسلّم* بأنه ينبغي ألا تُستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

*وإن تنوّه* بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول المصدّقة على مدونة قواعد السلوك للتوعية بالمدونة،

*وإن تضع في اعتبارها* ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

(1) A/57/724، الضميمة.

- 1 - **ترحب** بتصديق 145 دولة حتى الآن على مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛
- 2 - **ترحب أيضا** بما أحرز من تقدم في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية إحرار المزيد من التقدم، على الصعيدين الإقليمي والدولي، في تحقيق عالمية المدونة؛
- 3 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، إلى القيام بذلك، أخذاً في اعتبارها الحق في استخدام الفضاء في الأغراض السلمية؛
- 4 - **تشجع** الدول التي صدقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل الجهود لرفع مستوى المشاركة في المدونة ومواصلة تحسين تنفيذها؛
- 5 - **تنوه** بالنقد المحرز في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛
- 6 - **تشجع** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولاتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الإسهام في منظومات إيصال الأسلحة هذه ومواصلة تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛
- 7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السابع أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 77/53 دال المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 33/55 قاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 67/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 73/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 87/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 56/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 70/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 52/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 63/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 43/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 56/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>،

وإنه تضع في اعتبارها قرارها 31/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وإنطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقترانعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والحفاظة على توازنها الإيكولوجي،

وإنه ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في 17 أيلول/سبتمبر 2012<sup>(2)</sup>،

وإنه ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في 17 أيلول/سبتمبر 2012<sup>(3)</sup>،

وإنه تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيل إلى مجلس الأمن،

وإنه ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية<sup>(4)</sup>، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

(1) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(2) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(3) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

(4) انظر A/55/56-S/2000/160.

**وإن توضع في اعتبارها** البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية<sup>(5)</sup>، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار 77/53 دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

**وإدراكا منها** للدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003<sup>(6)</sup> وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2006<sup>(7)</sup> وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 11 إلى 16 تموز/يوليه 2009<sup>(8)</sup> وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من 26 إلى 31 آب/أغسطس 2012<sup>(9)</sup> وفي المؤتمر السابع عشر الذي عقد في مارغريتا آيلند، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وفي مؤتمر القمة الثامن عشر الذي عقد في باكو في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(10)</sup>، وفي مؤتمر القمة التاسع عشر الذي عُقد في كمبالا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في 29 و 30 تموز/يوليه 2008<sup>(11)</sup> وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في نوسا دوا، بالي باندونيسيا، من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011<sup>(12)</sup> وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من 26 إلى 29 أيار/مايو 2014 وفي المؤتمر الوزاري الثامن عشر الذي عقد في باكو، في 5 و 6 نيسان/أبريل 2018،

**وإن تلاحظ** أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو<sup>(13)</sup> ورازوتونغنا<sup>(14)</sup> وبانكوك<sup>(15)</sup> وبليندابا<sup>(16)</sup> قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في ثلاثيلوكو، المكسيك، في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2005<sup>(17)</sup>،

(5) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(6) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(7) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(8) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(9) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(10) انظر A/74/548، المرفق.

(11) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(12) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

(13) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(14) *حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح*، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(16) A/50/426، المرفق.

(17) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

**وإن تلاحظ أيضا** أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا<sup>(18)</sup> قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 30 نيسان/أبريل 2010، وفي المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في 24 نيسان/أبريل 2015،

**وإن تلاحظ كذلك** التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار 56/77 على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإن ترحب** بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام<sup>(19)</sup>،

1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

2 - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذ القرار 56/77<sup>(20)</sup>؛

3 - **ترحب** بالإعلانين الصادرين في 17 أيلول/سبتمبر 2012 عن منغوليا وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

4 - **تعرب عن ترحيبها** بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

5 - **تؤيد وتدعم** علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

6 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار 56/77 وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

7 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

8 - **تناشد** الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة 7 أعلاه؛

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970, No. 51633.

(19) A/79/148.

(20) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

**مشروع القرار الثامن**  
**تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة**  
**والأسلحة الخفيفة وجمعها**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تشييراً إلى قرارها 54/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،*

*وإن يساورها بالغ القلق* إزاء فداحة ما يخلّفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

*وإن يساورها القلق* من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زال يؤثران سلباً في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

*وإن تضع في اعتبارها* إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي اعتُمد في باماكو في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000<sup>(1)</sup>،

*وإن تشييراً إلى تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"<sup>(2)</sup> الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،*

*وإن تشييراً أيضاً إلى الصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يُعَوّل عليها، الذي اعتُمد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005<sup>(3)</sup>،*

*وإن تشييراً كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(4)</sup>،*

*وإن تشييراً إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة في 14 حزيران/يونيه 2006 في أبوجا، أثناء انعقاد مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،*

*وإن تشييراً أيضاً إلى بدء نفاذ الاتفاقية في 29 أيلول/سبتمبر 2009،*

(1) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(2) A/59/2005.

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) القرار 1/60، الفقرة 94.

**وإن تشير كذلك** إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها، وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في 6 حزيران/يونيه 2006 في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

**وإن تحيط علماً** بالتقرير الأخير للأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها<sup>(5)</sup>،

**وإن تشير** في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

**وإن تسلّم** بالدور الهام الذي تسهم به منظمات المجتمع المدني، عن طريق توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإن تشير** إلى تقرير الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2022<sup>(6)</sup>،

**وإن تشير أيضاً** إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه المعقود في نيويورك في الفترة من 18 إلى 28 حزيران/يونيه 2024<sup>(7)</sup>،

**وإن ترحب** بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(8)</sup> وإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

1 - **تشثني** على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

2 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة 75/49 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

3 - **تشجع** المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة؛

(5) A/79/77.

(6) A/CONF.192/BMS/2022/1.

(7) A/CONF.192/2024/RC/3.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373.

- 4 - **تشجيع** بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛
- 5 - **تشجيع** تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(9)</sup>؛
- 6 - **تشجيع** التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛
- 7 - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- 8 - **تدعو** الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(9) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

مشروع القرار التاسع  
متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية  
أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 75/49 كاف المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 45/51 ميم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 سين المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ثاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 فاء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 خاء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 قاف المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 85/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 46/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 83/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 76/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 83/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 39/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 49/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 76/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 46/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 33/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 42/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 43/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 58/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 58/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 64/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 66/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 53/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 57/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 33/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

**واقتراناً منها** بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطراً يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلّم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقاً مرة أخرى،

**وإن تعيد تأكيد** التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

**وإن تضع في اعتبارها** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(1)</sup> رسمياً، ولا سيما الالتزامات المقطوعة في المادة السادسة منها، التي تقتضي إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

**وإن تشييراً** إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995<sup>(2)</sup>، وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر 2.

النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000<sup>(3)</sup>، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 بوصفها جزءاً من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتمام بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي<sup>(4)</sup>،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء الإخفاق المتتالي لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2015 و 2020 في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية موضوعية،

**وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة على الصعيد الإنساني، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

**وإذ تهيب** بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهوداً ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهوداً خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

**وإذ تشير** إلى مقترح نزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط الذي قدمه الأمين العام في عام 2008 والذي اقترح فيه نقاطاً من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر، يدعمهما نظام متين للتحقق،

**وإذ تلاحظ** الجهود المستمرة الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي، بوسائل من بينها خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

**وإذ تشير** إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها 245/50 المؤرخ 10 أيلول/سبتمبر 1996، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعتها وصدّقت عليها،

**وإذ تسلم مع الارتياح** بأن معاهدة أنتاركتيكا<sup>(5)</sup> ومعاهدات تلاتيلوكو<sup>(6)</sup> وراروتونغا<sup>(7)</sup> وبنكوك<sup>(8)</sup> وبليندابا<sup>(9)</sup> ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا<sup>(10)</sup> ومركز منغوليا بوصفها دولة

(3) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والفرقات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(4) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(6) المرجع نفسه، المجلد 634، الرقم 9068.

(7) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(9) A/50/426، المرفق.

(10) United Nations, Treaty Series, vol. 2970, No. 51633.

خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجياً إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

**وإن تسلم** بضرورة وضع صك ملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

**وإن تعيد تأكيد** الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

**وإن تشدد** على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

**وإن تؤكد** الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 والرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي،

**وإن تشير** إلى الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام 2007 وتولى الأمين العام تعميمها<sup>(11)</sup>،

**وإن تشير أيضاً** إلى اعتماد اتفاقية حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017<sup>(12)</sup>، وإن ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبالانعقاد الناجح للاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدة، في عامي 2022 و 2023، على التوالي، مما يسهم في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانوناً لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجربتها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

**وإن تشير كذلك** إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(13)</sup>،

1 - **تشدد مرة أخرى** على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

2 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول أن تتخرب على الفور في مفاوضات متعددة الأطراف تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في إطار رقابة دولية صارمة وفعالة، بما في ذلك في إطار اتفاقية حظر الأسلحة النووية؛

(11) A/62/650، المرفق.

(12) A/CONF.229/2017/8.

(13) A/51/218، المرفق.

3 - **تطلب** إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً لهذا القرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثمانين؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار العاشر تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إنه توضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،  
وإنه تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها سيكون انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقترانها منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد على نحو فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقترانها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإنه ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإنه ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإنه تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإنه تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإنه توضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيهيئ ظروفًا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإنه تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(1)</sup> والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإنه تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(2)</sup> التي تقيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

(1) القرار د-2/10.

(2) A/51/218، المرفق.

- وإنّ تشير أيضاً** إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(3)</sup> للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،
- 1 - **تدعو** إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛
  - 2 - **تطلب** إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة 1 أعلاه؛
  - 3 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛
  - 4 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 5 من قرارها 44/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(4)</sup>؛
  - 5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام، مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية<sup>(5)</sup> وأن يدعم المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل أيضاً تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
  - 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تخفيض الخطر النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(3) القرار 2/55.

(4) A/79/137.

(5) الفقرة 3. A/56/400.

## مشروع القرار الحادي عشر

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 54/54 بآء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 آء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 ميم المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 74/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 53/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 84/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 80/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 84/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 41/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 42/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 56/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 48/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 29/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 32/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 30/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 34/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 55/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 34/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 53/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 61/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 61/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 52/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 26/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 63/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 45/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإنه تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها، وإنه ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإنه تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام<sup>(1)</sup> والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإنه تشير إلى اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية من الأول إلى الحادي والعشرين التي عقدت في مابوتو (1999) وجنيف (2000) وماناغوا (2001) وجنيف (2002) وبانكوك (2003) وزغرب (2005) وجنيف (2006) والبحر الميت (2007) وجنيف (2008 و 2010) وبنوم بنه (2011) وجنيف (2012) و 2013 و 2015) وسانتياغو (2016) وفيينا (2017) وجنيف (2018 و 2020) ولاهاي (2021) وجنيف

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597 (1)

(2022 و 2023)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثاني والثالث والرابع للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (2004) وكارتاخينا، كولومبيا، (2009)، ومابوتو (2014)، وأوسلو (2019)،

**وإذ تشير أيضا** إلى المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت فيه الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة 2020-2024 لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

**وإذ تؤكد** أهمية التعاون والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق اتباع النهج الفردي الذي يتيح للبلدان المتضررة من الألغام إطارا لبسط تحدياتها،

**وإذ تشدد** على ضرورة مراعاة الجوانب الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالألغام،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن 164 دولة صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

**وإذ تؤكد** استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

**وإذ تلاحظ ببالغ الأسف** أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

1 - **تدعو** جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

2 - **تحث** الدولة المتبقية التي وقّعت على الاتفاقية ولم تصدّق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

3 - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطط العمل في إطار الاتفاقية؛

4 - **تعرب عن قلقها العميق** من استخدام الألغام المضادة للأشخاص في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك الاستخدام الذي تجلّى في الادعاءات والتقارير والأدلة الموثقة في الفترة الأخيرة؛

5 - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

6 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

7 - **تجدد دعوتها** لجميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام والحد منه وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

8 - **تحث** جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية

والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل، وخاصة في ضوء المؤتمر الاستعراضي الخامس المقبل؛

9 - **تدعو** جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المقرر عقده في سيم ريب، كمبوديا، في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلا، وتشجعها على القيام بذلك؛

10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة 3 من المادة 12 من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

11 - **تهييب** بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماعات أن تتصدى للمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وأن تعجل بدفع حصتها في التكاليف المقدرة؛

12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثاني عشر نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 1 (د-1) المؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 1946 وقرارها 42/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تشير أيضا إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"<sup>(1)</sup>، ولا سيما تجديد الأمين العام التأكيد على الالتزام بإقامة عالم خال من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وبالتوصيات المتعلقة بنزع السلاح الواردة في الموجز السياساتي رقم 9 المعنون "خطة جديدة للسلام"<sup>(2)</sup>، والذي قدمه الأمين العام في 20 تموز/يوليه 2023، وخصوصا الاعتراف بأن خطر الأسلحة النووية على الوجود البشري يجب أن يحفزنا على العمل من أجل القضاء التام على هذه الأسلحة، والتوصية التي تدعو الدول إلى التعجيل بتجديد الالتزام بالسعي إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وتصحيح مسار تداعي المعايير الدولية ضد انتشار الأسلحة النووية واستخدامها، وإن تشير كذلك إلى أهمية خطة الأمين العام لنزع السلاح، تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح،

وإنه ترحب بالميثاق من أجل المستقبل<sup>(3)</sup>، وتحديدًا بالإجراءات 25 و 26، اللذين تجدد الدول الأعضاء فيهما الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وتسعى إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات ذات الصلة بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء استمرار ما يواجهه السلام والأمن العالميين من تحديات عميقة ماضية تستحکم، والأهمية المتزايدة التي تمنحها بعض الدول للأسلحة النووية في عقائدها الأمنية، وتوسيع المخزونات النووية، والخطط الوطنية التي وضعتها الدول الحائزة للأسلحة النووية لتوسيع الترسانات النووية وتحديثها وتحسينها من حيث النوعية، وتجاهل ضمانات الأمن السلبية، فضلا عن خطط الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الخاضعة لضمانات الأمن النووي الموسعة الرامية إلى الاحتفاظ للأسلحة النووية بدورها في العقائد الأمنية أو زيادة هذا الدور، بما في ذلك ما يتعلق بنصب الأسلحة النووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهذه أمور تسهم جميعا في إضعاف نظام نزع السلاح وعدم الانتشار وتنتسف مبعثي إقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإنه يشير جزعها كذلك التوترات الدولية الأخيرة التي اتخذت بعدا نوويا متزايدا، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاق التهديدات باستخدام الأسلحة النووية وتزايد حدة الخطاب النووي،

وإنه يساورها بالغ القلق من الإجراءات المتواصلة التي تضعف هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار وتقوّض المعايير الرئيسية، مثل إلغاء الاتفاقات الأساسية فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومنها معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، ومعاهدة السماوات المفتوحة، وتعليق العمل بالمعاهدة المتعلقة

(1) A/75/982

(2) A/77/CRP.1/Add.8

(3) القرار 1/79

بالتدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)،  
وإذ تشجع الطرفين على ضمان التنفيذ الكامل والفعال لهذه الاتفاقية والتفاوض على إبرام اتفاق يخلفها،

**وإذ تشير** إلى البيان المشترك بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، الصادر في 3 كانون الثاني/يناير 2022 عن الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يؤكد أن "الحرب النووية لا يمكن كسبها ويجب ألا تُخاض أبداً"، وإلى البيان الصادر عن ائتلاف البرنامج الجديد في 25 كانون الثاني/يناير 2022<sup>(4)</sup>، الذي يدعو الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ خطوات ملموسة بهدف الإزالة التامة لترساناتها النووية وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(5)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى المقررات والقرارات التي اتخذت جميعاً في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995<sup>(6)</sup>، والتي مددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي 2000<sup>(7)</sup> و 2010<sup>(8)</sup>، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة،

**وإذ تضع في اعتبارها** على الدوام أنه يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية، حفاظاً على مصداقية وقوة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أن تنفذ التزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة، وأن تعالج بالتالي اختلال التوازن في التنفيذ فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الإخفاقات المتتالية لمؤتمري الأطراف لاستعراض المعاهدة السابقين، وإذ يساورها الجزع من أن الدول الأطراف في المعاهدة لم تتمكن مرة أخرى من الاتفاق على إجراءات من شأنها تعزيز نظام المعاهدة، أو تدعيم التقدم في سبيل تنفيذها التام وتحقيق انضمام العالم كله إليها، أو رصد الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لم يتمكن من الاتفاق على نتائج ملموسة وتوصيات عملية،

**وإذ تلاحظ** ما أُلْهِد في المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأن تعزيز المساءلة والشفافية، بما في ذلك تحسين عملية إبلاغ

(4) CD/2226، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(6) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و (NPT.CONF.2000/28 (Part III) و NPT.CONF.2000/28 (Part IV)).

(8) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

الدول الحائزة للأسلحة النووية عن تنفيذها لالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة في مجال نزع السلاح النووي، من شأنه أن يساهم في تعزيز عملية الاستعراض، وأن أغلبية الدول الأطراف اعترفت بهذا الأمر خلال الاجتماعين الأولين للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لعام 2026،

**وإذ تشير** إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية، المدعومة بتأكيدات ملزمة قانوناً تكفل إمكانية التحقق منها استحالة الرجوع فيها، هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لديها مصلحة مشروعة في الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية، لحين إزالتها بالكامل، وذلك وفقاً لمعايير واضحة وضمن إطار زمني متفق عليه،

**وإذ تكرر الإعراب عن القلق البالغ** الذي أبدى في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010 إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من عواقب إنسانية كارثية وإلى تصميم المؤتمر على السعي إلى إقامة عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن عن طريق إخلاء العالم من الأسلحة النووية<sup>(9)</sup>،

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الخطر الذي تشكله الأسلحة النووية على الإنسانية، وتشدّد على أن هذه الشواغل ينبغي أن تكون سبباً لإدراك الحاجة إلى نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

**وإذ ترحب** بتوجيه الاهتمام إلى العواقب الإنسانية الكارثية والمخاطر الأسيطة للأسلحة النووية، وذلك في محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف المعقودة منذ عام 2010، بما في ذلك في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، والتي عُقد آخرها في فيينا في 20 حزيران/يونيه 2022،

**وإذ تدرك** الآثار غير المتناسبة بشكل فائق التي يلحقها التعرض للإشعاع المؤيّن بالنساء والفتيات بالذات بحكم كونهن إناثاً، وبالحاجة إلى زيادة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بوسائل منها إدراج الالتزام بكفالة مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليها أدواراً قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال، بما في ذلك في تنفيذ واستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

**وإذ تشدد** على المساهمة الهامة التي تقدمها المناطق الخالية من الأسلحة النووية لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ولتعزيز نظام عدم الانتشار النووي، وباعتبارها مساهمة عملية في نزع السلاح النووي،

**وإذ تحث** الدول على تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، بطرق منها التصديق على المعاهدات القائمة والبروتوكولات ذات الصلة، وسحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

**وإذ تشير** إلى ما أعرب عنه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 من تشجيع على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، على أساس ترتيبات يُتوصّل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وإذ تؤكد من جديد أنه يُنتظر أن يتبع ذلك جهوداً متضافرة على الصعيد الدولي لإنشاء مثل هذه المناطق في الأقاليم التي لا توجد فيها حالياً، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ ببالغ الخيبة، في هذا

(9) المرجع نفسه، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

السياق، عدم تنفيذ الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 بشأن الخطوات العملية اللازمة لتنفيذ قرار عام 1995 المتعلق بالشرق الأوسط تنفيذًا كاملاً،

**وإذ يشجعها** نجاح الأمين العام للأمم المتحدة في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 و 2023 في أن ينظم، وفقاً لمقرر الجمعية العامة 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، اجتماعات مؤتمر يهدف إلى صياغة معاهدة لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، استناداً إلى ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية،

**وإذ تؤكد** أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وإذ تقر في الوقت نفسه بقيمة المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

**وإذ تشير** إلى الذكرى الثامنة والعشرين لفتح باب توقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(10)</sup> والأهمية الحيوية التي لا يزال يكتسبها بدء نفاذها للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه الجمود الذي طال أمده إزاء التصديق على المعاهدة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتحركات المسجلة في الفترة الأخيرة لسحب التصديق عليها، بما يظلّ يجعل بدء نفاذ المعاهدة أمراً مستحيلاً، مع ما يرتبط بذلك من الخطر المتمثل في إمكانية استئناف التجارب النووية،

**وإذ تشدد** على أنه، إلى حين بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا بدّ من التمسك والتقيّد بالوقف الاختياري للتجارب التجريبية للأسلحة النووية أو لأي تجارب نووية أخرى؛

**وإذ ترحب** بنتائج الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، اللذين عقدا في عام 2022 في فيينا<sup>(11)</sup> وفي عام 2023 في نيويورك<sup>(12)</sup>، وبالاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي سيعقد في نيويورك في آذار/مارس 2025، وإذ تشجع جميع الدول على المشاركة في هذه الفعاليات،

**وإذ ترحب أيضاً** بالاحتفال في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وبالترويج له، على النحو المحدد في القرار 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013،

**وإذ تشعر بخيبة أمل شديدة** إزاء عدم إحراز تقدم بعد نحو تحقيق نزع السلاح المتعدد الأطراف وإزاء الإخفاق المستمر في التوصل إلى عقد مفاوضات جديدة، بما في ذلك خلال مؤتمر نزع السلاح، الذي عجز عن إقرار وتنفيذ برنامج عمل منذ عام 1996، وإزاء عدم توصل هيئة نزع السلاح إلى نتيجة ملموسة بشأن نزع السلاح النووي منذ عام 1999،

**وإذ تشدد** على ضرورة وضع ترتيبات تحقّق ملزمة قانوناً لدعم نزع السلاح النووي، وفقاً لمبادئ اللارجعة والتحقق والشفافية، من شأنها أن توفر الثقة اللازمة في الإزالة التامة للأسلحة النووية،

1 - **تدين بشكل قاطع** جميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أو ضمنية، ومهما كانت الظروف، وتهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن ترفض أي تطبيع للخطاب

(10) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(11) انظر TPNW/MSP/2022/6.

(12) انظر TPNW/MSP/2023/14.

النووي، وبخاصة التهديد باستعمال الأسلحة النووية الذي لا يؤدي سوى إلى تقويض نظام نزع السلاح وعدم الانتشار ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - **تؤكد** الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتتطلع إلى إحراز تقدم ملموس خلال دورة الاستعراض الحادية عشرة، من أجل تعزيز المعاهدة وعملية استعراضها، والتغلب على العقبات التي حالت دون التوصل إلى نتيجة ملموسة في المؤتمرين الاستعراضيين السابقين المعقودين عامي 2015 و 2022؛

3 - **تكرر التأكيد** على أن كل مادة من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف المعنية في جميع الأوقات وفي كل الظروف، وعلى ضرورة أن تخضع كل دولة طرف في المعاهدة للمساءلة الكاملة في ما يتعلق بالتقيّد الصارم بالتزاماتها في إطار هذه المعاهدة؛

4 - **تؤكد من جديد** استمرار صلاحية المقررات والقرارات والالتزامات المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة للأعوام 1995 و 2000 و 2010؛

5 - **تحت بشدة** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تنفيذ التعهد القاطع بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وذلك على النحو المتفق عليه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، وكوسيلة لضمان التنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة؛

6 - **تحت** جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة السادسة، وعلى المضي في المفاوضات المتعددة الأطراف دون إبطاء بشأن التدابير الفعالة اللازمة لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشير بصفة خاصة في الوقت نفسه إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي؛

7 - **تقر** بالحاجة إلى آلية مؤسسية لرصد تنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

8 - **تهيب** بجميع الدول أن تولي الأهمية الواجبة للضرورات الإنسانية الحتمية التي توجب نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك للأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، وينبغي أن تُستحضر تلك الضرورات الإنسانية في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، بما في ذلك في إطار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة؛

9 - **تحت** الدول الحائزة للأسلحة النووية على الحد بشكل ملموس من دور وأهمية الأسلحة النووية في جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الوثيقتين الختاميتين للمؤتمرين الاستعراضيين لعامي 2000 و 2010، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى إدراج هذه المعلومات في تفاصيل تقاريرها المنتظمة عن التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية؛

10 - **تهيب** بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، التي تحتفظ بدور للأسلحة النووية ضمن مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية، أن تقدم أيضا معلومات موحدة على فترات منتظمة عن جملة أمور منها التدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والعقائد والسياسات

العسكرية والأمنية، وعدد الرؤوس الحربية النووية الموجودة داخل على أراضيها ونوعها (استراتيجية أم غير استراتيجية) وحالتها (منشورة أم غير منشورة، وحالة تأهبها)، حسب الاقتضاء، وعدد ونوع وسائل الإيصال الموجودة على أراضيها، حسب الاقتضاء؛

11 - **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى وقف الزيادات الكمية والتحسينات النوعية في ترساناتها النووية، والإقلاع عن تطوير أنواع جديدة متطورة من الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، بما في ذلك تلك التي تزيد من خطر التصعيد؛

12 - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً بتخفيض درجة الجاهزية العملياتية لمنظومات الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه وبطريقة شفافة بهدف ضمان إخراج جميع الأسلحة النووية من حالة الاستنفار العالية؛

13 - **تشجع** جميع الدول المنضوية في تحالفات إقليمية تضم دولاً حائزة لأسلحة نووية على تقليص دور الأسلحة النووية في عقائد الأمن الجماعي لتلك التحالفات، لحين تمام إزالة تلك الأسلحة؛

14 - **تشجع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تطبيق المبادئ المترابطة المتفق عليها، وهي الشفافية والقابلية للتحقق واستحالة العودة إلى الوراء، في تنفيذ التزاماتها وتعهداتها، بما في ذلك تلك التي اتفقت عليها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية خلال مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010، على أن تأخذ في الاعتبار أن هذه المبادئ قائمة على الترابط الوثيق، لا تشكل غاية في حد ذاتها لا شرطاً مسبقاً للشروع في نزع السلاح النووي؛

15 - **تؤكد** أنه يلزم أن تمارس الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيداً من الشفافية فيما يتعلق بقدراتها في مجال الأسلحة النووية، ووفائها بالتزاماتها بموجب المادة السادسة والتزاماتها المتصلة بنزع السلاح النووي، وتحث الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقي بتعهداتها والتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، نوعية كانت أو كمية، بطريقة تقوي الخضوع للمحاسبة وتمكّن جميع الدول الأطراف من الرصد المنتظم للتقدم المحرز، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الشفافية ويزيد من الثقة المتبادلة، ويسر التقييم القائم على الأدلة لما يُحرز من تقدم نحو التنفيذ التام للمادة السادسة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي؛

16 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتطوّر، بشكل جماعي أو فردي، وتقدّم خطط تنفيذ للالتزامات والتعهدات المتفق عليها في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تشمل أطراً زمنية ونقاطاً مرجعية لقياس التقدم؛

17 - **تحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقوم، إلى حين الإزالة التامة لترساناتها النووية التي التزمت بها صراحة، بإلغاء حالة الاستنفار العالية للأسلحة النووية العاملة وأن تضع، على سبيل الاستعجال، ضمانات قانونية وإجرائية ملائمة تهدف إلى الحد من خطر حدوث تجبير نووي يحدث عرضاً أو بسبب سوء التقدير أو التصميم؛

18 - **تحث كذلك** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تقديم تقاريرها مرتين على الأقل خلال دورة المؤتمر الاستعراضي على فترات مناسبة، وعلى تضمين تقاريرها التي ستقدمها خلال الدورة الحادية

عشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معلومات محددة ومفصلة عن تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بشأن نزع السلاح النووي؛

19 - **تشجيع** الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على تحسين إمكانية قياس حالة تنفيذ التعهدات والالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الاتفاق على أمور منها على سبيل المثال لا الحصر اتخاذ تدابير لتحسين تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية وزيادة تنظيمها، واستعمال أدوات من قبيل مجموعة من النقاط المرجعية والجدول الزمنية أو ما شابه ذلك من المعايير، من أجل كفاءة وتيسير التقييم الموضوعي للتقدم المحرز، فضلا عن إقامة حوار منظم بشأن هذه المسألة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 وفي المؤتمر الاستعراضي بشأن هذه التقارير المحسنة والأكثر تنظيما، بيسره رؤساء اجتماعات اللجنة التحضيرية الذين يقدمون إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض تقريرا مشتركا يتضمن توصيات وأهدافا ومؤشرات محددة، لتحسين رصد الالتزامات المتصلة بالمادة السادسة وبنزع السلاح والإبلاغ عنها؛

20 - **تشجيع** الدول الحائزة للأسلحة النووية على تضمين تقاريرها الوطنية تفاصيل عن خططها المتصلة بتحديث الأسلحة النووية؛ وعن قدراتها النووية، بما في ذلك كمية ونوع وحالة الرؤوس الحربية النووية، فضلا عن وسائل إيصالها؛ والمسائل العقائدية؛ وتدابير الحد من المخاطر؛ وتدابير إنهاء حالة التأهب؛ وكمية المواد الانشطارية؛ وعدد ونوع الأسلحة ونظم الإيصال التي شملتها بإجراءات نزع السلاح؛

21 - **تشجيع** على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات لضمان التخلص على نحو لا رجعة فيه من جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تقدم الدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتطوير القدرات المناسبة للتحقق من نزع السلاح النووي، ولوضع ترتيبات تحقق ملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام خارج البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه؛

22 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995<sup>(13)</sup>، الذي يرتبط برباط لا ينفصم بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، والذي لا يزال ساريا إلى أن يُنفذ بالكامل؛

23 - **تحث** مقدمي القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط على بذل كل ما في وسعهم لكفالة التعجيل بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل على نحو ما ينص عليه القرار المتخذ في عام 1995 بشأن الشرق الأوسط، بوسائل منها تقديم الدعم من أجل عقد مؤتمر معني بإنشاء تلك المنطقة؛

24 - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية المشار إليها في المقرر 546/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المشاركة بنشاط في دورات المؤتمر الرامية إلى وضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية ومن سائر أسلحة الدمار الشامل، على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة؛

(13) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1، المرفق.

- 25 - **تهييب** بجميع الدول الأطراف ألا تدخر جهدا لتحقيق انضمام العالم كله إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث في هذا الصدد إسرائيل وباكستان والهند على الانضمام إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتهييب كذلك بجنوب السودان إلى الانضمام إلى المعاهدة في أقرب مناسبة؛
- 26 - **تحث** جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يقع عليها من التزامات، وعلى التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، والعودة في وقت قريب إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(14)</sup>، بهدف التوصل إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية وتامة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها، وتدعو إلى بذل الجهود الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية؛
- 27 - **تدعو** الطرفين في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة) إلى معاودة الحوار والحرص على تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا، وإلى استئناف المفاوضات على إبرام اتفاق يَخلفها؛
- 28 - **تهييب** بجميع الدول الأعضاء أن تتأمل في الحجم الكبير من الموارد المكرسة لصيانة وتطوير وتحديث الترسانات النووية، وأن تنتظر فيما إذا كان من الأفضل استخدام تلك الموارد في السعي إلى تحقيق مستقبل أفضل على النحو المتوخى في أهداف التنمية المستدامة؛
- 29 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم للجهود الرامية إلى تحديد المزيد من تدابير نزع السلاح النووي الفعالة والملزمة قانونا، وإلى بلورة هذه التدابير والنقاش بشأنها وتنفيذها، ومن هذه التدابير معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(15)</sup>، وترحب بنتائج الاجتماعين الأول والثاني للدول الأطراف في المعاهدة، بما في ذلك خطة العمل لعام 2022 وإعلانها السياسي ومقرراتها، والمقررات الصادرة في عام 2023<sup>(16)</sup>؛
- 30 - **تحث** جميع الدول على بذل كل الجهود للنهوض بالحوار الدبلوماسي والعمل معا لتجاوز العقبات التي تحول دون القيام بعمل ملموس في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح من أجل الدفع قُدما ببرنامج نزع السلاح النووي، ولا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛
- 31 - **توصي** باتخاذ تدابير إضافية للنهوض بالتنقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وبخاصة لزيادة الوعي بما لأي تجبير نووي من مخاطر وأثار كارثية ومن عواقب إنسانية، مع الاعتراف بالمساهمات الهامة التي تقدمها الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وضحايا الأسلحة النووية تحقيا لهذه الغاية؛
- 32 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

(15) [A/CONF.229/2017/8](#).

(16) انظر [TPNW/MSP/2022/6](#) و [TPNW/MSP/2023/14](#).

## مشروع القرار الثالث عشر الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قرارها 73/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اتخذته بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيس الأمم المتحدة، التي كان الباعث على إنشائها إنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب بما تجلبه من معاناة يعجز عنها الوصف، وإلى قرارها 67/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 41/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشييراً أيضاً إلى أن الأمم المتحدة نشأت في وقتٍ كان فيه العالم مسرحاً لسيل عارم من الهلاك والدمار نجم عن الحرب العالمية الثانية التي وضعت أوزارها قبل أكثر من 75 سنة،

وإن تشييراً كذلك إلى المبادئ السامية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، التي تقتضي من أعضاء المجتمع الدولي، فرادى وجماعات، ألا يدخروا جهداً لتعزيز الضرورة الأخلاقية التي تكفل "جوا من الحرية أفسح"، حتى يتسنى للشعوب كافة أن تتحرر من الفاقة ومن الخوف وأن تتمتع بحرية العيش في كرامة،

واقتراناً منها بأن العواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بتفجير سلاح نووي دفعت الدول الأعضاء إلى التفكير منذ فترة طويلة في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي كضرورتين أخلاقيتين ملحتين ومترابطتين لتحقيق أهداف الميثاق، وهو ما يعكسه أول قرارات الجمعية العامة وهو القرار 1 (د-1) المتخذ في 24 كانون الثاني/يناير 1946 بهدف إزالة الأسلحة الذرية وسائر الأسلحة الرئيسية القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل من الترسانات الوطنية،

وإن تقر، في هذا الصدد، بالضرورات الأخلاقية المبينة في أحكام قراراتها وفي تقاريرها، وتلك التي تنص عليها المبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول العواقب والمخاطر الكارثية التي تترتب على الصعيد الإنساني من جراء أيّ تجبير لأسلحة نووية، بما في ذلك إعلان أن استعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يسبب معاناة عشوائية ويُعتبر بالتالي انتهاكاً للميثاق والقوانين الإنسانية وأحكام القانون الدولي<sup>(1)</sup>، وإدانة الحرب النووية لكونها منافية لضمير الإنسان وباعتبارها انتهاكاً للحق الأساسي في الحياة<sup>(2)</sup>، والتهديد الذي يتعرض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية<sup>(3)</sup>، والآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية<sup>(4)</sup>، والانزعاج الذي أُلدي لاستمرار الإنفاق على تطوير الترسانات النووية والحفاظ على مستوياتها<sup>(5)</sup>،

(1) انظر القرار 1653 (د-16).

(2) انظر القرار 75/38.

(3) انظر القرار د-2/10.

(4) انظر القرار 70/50 ميم.

(5) انظر A/59/119.

**وإنه تقر أيضاً** بما جاء في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمادة السادسة من مواد المعاهدة<sup>(6)</sup> وبتفوي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها<sup>(7)</sup> التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاماً قائماً بالعمل بحسن نية على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية مشددة وفعالة،

**وإنه تقر كذلك** بإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(8)</sup> الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن تصميمهم على أن يسعوا جاهدين إلى القضاء على أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

**وإنه تعرب عن القلق** لكون اعترافها الطويل الأمد بهذه الضرورات الأخلاقية لم يؤدي، بالرغم من الجهود الكثيرة التي بُذلت لمنع الانتشار النووي، سوى إلى تقدم محدود في مجال الوفاء بالالتزامات بنزع السلاح النووي اللازمة لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، على نحو ما يطالب به المجتمع الدولي،

**وإنه تشعر بخيبة أمل** لعدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، رغم الجهود التي تبذلها دوله الأعضاء دونما كلل تحقيقاً لهذه الغاية،

**وإنه تلاحظ مع الارتياح** ازدياد الوعي بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية المرتبطة بالأسلحة النووية، وهي العواقب والمخاطر التي تستند إليها الضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، وتجدد الاهتمام بها والرخم المتنامي بشأنها بفضل جهود الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المبذولة منذ عام 2010 إلى جانب جميع المبادرات الدولية ذات الصلة،

**وإنه تشير** إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(9)</sup> تقر بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي،

**وإنه تعي** ما للدبلوماسية المتعددة الأطراف من مشروعية مطلقة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، وتصميماً منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها أمراً أساسياً بالنسبة للمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح النووي،

1 - **تهيب** بالدول كافة أن تعترف بالعواقب والمخاطر الإنسانية الكارثية التي يطرحها أي تعجير لسلاح نووي، سواء أجدت عرضاً أو نتيجة لسوء تقدير أو عن قصد؛

2 - **تقر** بالضرورات الأخلاقية التي تحتم نزع السلاح النووي والحاجة الملحة إلى إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية وإلى الحفاظ عليه، باعتبار ذلك أمراً "يخدم المصلحة العامة خير خدمة في جميع أرجاء المعمورة"، إذ إنه يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حد سواء؛

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(7) A/51/218، المرفق.

(8) القرار 2/55.

(9) A/CONF.229/2017/8.

3 - **تعليق:**

- (أ) وجوب القضاء على التهديد العالمي الذي تشكله الأسلحة النووية على وجه الاستعجال؛
- (ب) وجوب صب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ووجوب استرشادها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛
- (ج) وجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لعواقب تفجير سلاح نووي على المرأة ولأهمية مشاركتها في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية؛
- (د) أن الأسلحة النووية تقضي إلى تقويض الأمن الجماعي، وتزيد من مخاطر وقوع كارثة نووية، وتؤدي إلى تفاقم التوتر الدولي، وتجعل النزاع أكثر خطورة؛
- (هـ) أن الحجج التي تساق تأييداً للإبقاء على الأسلحة النووية تؤثر سلباً على مصداقية نظام نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين؛
- (و) أن الخطط الطويلة الأجل لتحديث ترسانات الأسلحة النووية تتنافى مع التزامات وواجبات نزع السلاح النووي، وتقضي إلى تصور إمكانية حيازة هذه الأسلحة إلى أجل غير مسمى؛
- (ز) أنه، في عالم لم تُلب فيه بعد الاحتياجات الإنسانية الأساسية، يُمكن أن يعاد توجيه الموارد الضخمة المخصصة لتحديث ترسانات الأسلحة النووية ورصدها بدلاً من ذلك لتحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(10)</sup>؛
- (ح) أن من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛
- (ط) أن الأسلحة النووية، بالنظر إلى طابعها العشوائي وقدرتها على إبادة الجنس البشري، هي بطبيعتها أسلحة غير أخلاقية؛
- 4 - **تلاحظ** أن جميع الدول المسؤولة يقع على عاتقها واجبٌ جليل يحتم عليها اتخاذ القرارات التي تكفل لشعوبها ولبعضها بعضاً الحماية مما يجلبه تفجير الأسلحة النووية من خراب، وأن السبيل الوحيد الذي يتيح للدول ذلك هو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- 5 - **تشدد** على أن الدول كافة تتشاطر مسؤوليةً أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل، وبدعم من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها، بما في ذلك تدابير ملزمة قانوناً، وذلك لما لتلك الأسلحة من عواقب كارثية على الصعيد الإنساني وما يرتبط بها من مخاطر؛
- 6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(10) انظر القرار 1/70.

## مشروع القرار الرابع عشر العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 47/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 46/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 30/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 47/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 39/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 30/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 53/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 34/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تكرر تأكيد القلق البالغ إزاء العواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإن تؤكد أن قدرة الأسلحة النووية التدميرية الهائلة التي لا يمكن التحكم فيها وطبيعتها العشوائية تتسببان في عواقب إنسانية غير مقبولة، كما تبين من استخدامها واختبارها في الماضي،

وإن تشيير إلى أن القلق إزاء العواقب الإنسانية للأسلحة النووية قد أعرب عنه في العديد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها القرار الأول الذي اتخذته الجمعية العامة في 24 كانون الثاني/يناير 1946،

وإن تشيير أيضا إلى أن الجمعية العامة أكدت في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح في عام 1978 أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة<sup>(1)</sup>،

وإن ترحب بتجدد الاهتمام والتصميم اللذين يبديهما المجتمع الدولي، إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الدولية، من أجل التصدي للعواقب الكارثية للأسلحة النووية،

وإن تشيير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010 أعرب عن بالغ قلقه إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية<sup>(2)</sup>،

وإن تلاحظ القرارين المؤرخين 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 و 22 حزيران/يونيه 2022 اللذين اتخذهما مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعنوان "السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية"،

وإن تشيير إلى البيانات المشتركة التي أدلى بها بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية أمام الجمعية العامة وخلال الدورتين التاسعة والعاشرة لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(3)</sup>، بما يشمل المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عُقد في الآونة الأخيرة لاستعراض المعاهدة،

(1) انظر القرار د-10/2.

(2) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، استنتاجات وتوصيات بشأن إجراءات المتابعة.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 729, No. 10485 (3)

**وإنّ ترهب** بما أجري بشأن آثار تفجير الأسلحة النووية من مناقشات مستتدة إلى الحقائق في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية التي عقدت بدعوة من النرويج في 4 و 5 آذار/ مارس 2013، والمكسيك في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 ومؤخراً في 20 حزيران/يونيه 2022،

**وإنّ تدرك** أن الرسالة الرئيسية الموجهة من قبل الخبراء والمنظمات الدولية خلال تلك المؤتمرات تتمثل في أنه ما من دولة أو هيئة دولية تملك القدرة على التصدي لحالة الطوارئ الإنسانية التي تنشأ فوراً بعد تفجير الأسلحة النووية، أو تستطيع تقديم المساعدة الكافية إلى الضحايا،

**وإنّ تؤمن إيماناً راسخاً** بأنه من مصلحة جميع الدول أن تباشر مناقشات بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، بهدف زيادة توسيع وتعميق فهم هذه المسألة، وإنّ ترحب بمشاركة المجتمع المدني المتواصلة،

**وإنّ تعيد تأكيد** دور المجتمع المدني، بشراكة مع الحكومات، في إنكاء الوعي بالعواقب الإنسانية غير المقبولة للأسلحة النووية،

**وإنّ تلاحظ مع التقدير** تجدد مشاركة الأوساط العلمية والأكاديمية في تعميق فهمنا، استناداً إلى الحقائق، للعواقب الإنسانية والبيئية للأسلحة النووية، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بها، وإنّ تشجع على مواصلة العمل المتعدد التخصصات في هذا الصدد،

**وإنّ تشدد** على أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، ولكن تؤثر أيضاً في مواطني عالمنا المترابط قاطبة وتخلق آثاراً بليغة تطل بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، واقتصاداتنا، وصحة الأجيال المقبلة،

1 - **تؤكد** أن الحرص على بقاء البشرية ذاته يقتضي عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى مهما كانت الظروف؛

2 - **تشدد** على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبداً مرة أخرى هو إزالتها الكاملة؛

3 - **تؤكد** أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً؛

4 - **تعرب عن إيمانها الراسخ** بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمساعدات الرامية إلى نزع السلاح النووي؛

5 - **تهيب** بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي؛

6 - **تحث** الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة؛

7 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الخامس عشر معاهدة حظر الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 31/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 48/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 41/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 40/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 34/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 54/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 35/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

- 1 - تشير إلى اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(1)</sup> في 7 تموز/يوليه 2017؛
- 2 - ترحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021؛
- 3 - تلاحظ أن باب التوقيع على المعاهدة مفتوح في مقر الأمم المتحدة بنيويورك منذ 20 أيلول/سبتمبر 2017؛
- 4 - ترحب بتوقيع 94 دولة على المعاهدة وبنضمام 73 دولة إلى أطراف المعاهدة حتى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وترحب أيضا بالجهود المبذولة لتحقيق عالمية المعاهدة؛
- 5 - تشير إلى اعتماد خطة عمل فيينا في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، المعقود في فيينا، النمسا، في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022<sup>(2)</sup>؛
- 6 - ترحب بعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وهو الاجتماع الذي بُحث فيه حالة المعاهدة وتنفيذها ونُظر في التقدم المحرز نحو تحقيق مقاصدها والغرض منها وهدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية، وفي تنفيذ خطة عمل فيينا؛
- 7 - ترحب أيضا بالقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف<sup>(3)</sup>، بما في ذلك اعتماد الإعلان المعنون "التزامنا بدعم حظر الأسلحة النووية وتجنب عواقبها الوخيمة"، وكذلك بالعمل غير الرسمي المضطلع به في فترات ما بين الدورات لتنفيذ المعاهدة وخطة عمل فيينا؛
- 8 - ترحب كذلك بمشاركة الدول الموقعة وبمشاركة دول أخرى غير أطراف في المعاهدة، وكذلك الكيانات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في الاجتماع الثاني للدول الأطراف بصفة مراقب؛

(1) A/CONF.229/2017/8.

(2) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الثاني.

(3) انظر TPNW/MSP/2023/14.

- 9 - **ترحب** بالعمل الجاري الذي يقوم به الفريق الاستشاري العلمي للمعاهدة وبتقريره عن حالة الأسلحة النووية وما يتعلق بها من تطورات، ومخاطر الأسلحة النووية، والعواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ونزع السلاح النووي، والمسائل ذات الصلة<sup>(4)</sup>؛
- 10 - **تؤكد** أن الاجتماع الثالث للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية سيُعقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من 3 إلى 7 آذار/مارس 2025؛
- 11 - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام لما قدمه من دعم حتى الآن، وتطلب إليه أن يقدم المساعدة اللازمة وما قد يلزم من خدمات للاجتماع الثالث للدول الأطراف وعمليته غير الرسمية لما بين الدورات؛
- 12 - **تهيب** بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 13 - **تهيب** بالدول القادرة على التشجيع على التقيّد بالمعاهدة وقواعدها والأساس المنطقي الذي تستند إليه أن تفعل ذلك من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية وبغير ذلك من الوسائل؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها؛
- 15 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السادس عشر الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى تأييدها الطويل الأمد لإزالة جميع الأسلحة النووية بشكل تام وإلى قرارها 57/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وإلى قرارها 57/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تسلّم بضرورة تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

وإنه تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للاتفاق الذي جرى التوصل إليه بشأن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المعتمدة في 30 حزيران/يونيه 1978<sup>(1)</sup>، التي تنص في جملة أمور على أن "اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية له أولوية قصوى"،

وإنه تشدد أيضاً على الدور الحاسم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(2)</sup> في تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وإنه تشير، وبصفة خاصة، إلى التعهد الصريح الذي قدمته الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، وفقاً للالتزامات المقدمة في إطار المادة السادسة من المعاهدة التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 وأعيد تأكيدها في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010،

وإنه تأخذ في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في 8 تموز/يوليه 1996<sup>(3)</sup>، التي خلصت فيها المحكمة بالإجماع إلى أن هناك التزاماً قائماً بالسعي بنية صادقة إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإنه تقر بالمساهمة الكبيرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وإن لم تكن هدفاً في حد ذاتها، في السعي إلى بلوغ هدفي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، في انتظار إزالة الأسلحة النووية بشكل تام، وإنه تعيد تأكيد القرار السياسي الذي اتخذته 115 دولة من الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومنغوليا، المتمثل في رفض الأسلحة النووية،

وإنه تلاحظ دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(4)</sup> حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأنها أصبحت صكاً ملزماً قانونياً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها،

(1) القرار D-10/2.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(3) A/51/218، المرفق.

(4) A/CONF.229/2017/8.

**وإذ تشير** إلى المبادئ ذات الصلة والاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وقوانين الحرب، وإذ تشير أيضا إلى إعراب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 عن بالغ القلق إزاء العواقب المفجعة الناجمة على الصعيد الإنساني عن أي استعمال للأسلحة النووية<sup>(5)</sup>،

**وإذ تأخذ بعين الاعتبار**، في هذا السياق، خطة الأمين العام لنزع السلاح المعنونة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" التي أعلن عنها في أيار/مايو 2018،

**وإذ تلاحظ** أن الدول الأعضاء قررت في القرار 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، في جملة أمور، أن تعيد التزامها بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وأن تمضي قدما نحو تحقيقه،

1 - **تشير** إلى اعتماد الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية المرفق بالقرار 57/70؛

2 - **تدعو** الدول ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان والتشجيع على تنفيذه؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجهود التي بذلتها والتدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريرا عن تنفيذ الإعلان؛

4 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثمانين البند الفرعي المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(5) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2010/50 (Vol. I)، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

## مشروع القرار السابع عشر آثار الحرب النووية والبحث العلمي

إن الجمعية العامة،

إن يساورها شديد القلق إزاء الدمار الذي قد يلحق بالبشرية من جراء نشوب حرب نووية، وإن تسلّم بما يستتبعه ذلك من ضرورة لبذل كل جهد ممكن لتجنّب خطر نشوب مثل هذه الحرب،

وإن يثير جزعها تجدد احتمال نشوب حرب نووية، وإن يساورها شديد القلق إزاء ما سببته عليها من عواقب إنسانية وبيئية كارثية،

وإن تعترف بما هو قائم من أدلة علمية متراكمة تشير إلى أن الحرب النووية ستخلّف آثارا بيئية ومادية واجتماعية - اقتصادية طويلة الأمد وواسعة النطاق من جزاء الإشعاع والانفجار والحريق وغير ذلك من الظواهر،

وإن تشير إلى قراراتها 152/40 زاي المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 86/41 و 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، وإلى ما تلاهما في عام 1989 من إصدار للمنشور المعنون دراسة عن الآثار المناخية وغيرها من الآثار العالمية للحرب النووية<sup>(1)</sup>،

وإن تلاحظ التقدم الكبير الجاري إحرازه في مجال النمذجة المناخية والعلمية، وما يترتب على ذلك من حاجة إلى معلومات محدّثة عن الآثار المحتملة للحرب النووية، بما في ذلك تزويد صانعي السياسات بتقييم علمي محدّث وشامل لآثار الحرب النووية وعواقبها، وتحديد المجالات التي يوجد فيها اتفاق بين الأوساط العلمية والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من البحث،

وإن تسلّم بمستوى الترابط الذي يتسم به هذا العصر وبأن هناك احتمالا قائما لأن يكون للأحداث العالمية تأثيرات مركبة ومتتالية على النظم والمجتمعات العالمية، وإن تدرك هشاشة تلك النظم وهشاشة حدود استدامة كوكبنا،

وإن تلاحظ التأكيد على أن الحرب النووية حرب لا يمكن الانتصار فيها ويجب عدم خوضها على الإطلاق،

وإن تعيد تأكيد الدور المحوري الذي تؤديه الأمم المتحدة والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتقها، وفقا لميثاقها، في ميدان نزع السلاح،

وإن تشير إلى تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة<sup>(2)</sup>، حيث اعترفت بضرورة التوعية بالتحديات الجديدة التي تعترض السلام والأمن الدوليين وعملية نزع السلاح النووي، وبالأخص لدى الأجيال المقبلة، ودُعي إلى التفكير بطريقة جديدة للتصدي لتلك التحديات الملحة،

وإن تسلّم بأهمية صكوك نزع السلاح النووي وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية،

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.IX.1.

(2) A/57/124.

**وإذ تعيد تأكيد** أن أكثر الضمانات فعالية ضد خطر نشوب حرب نووية وخطر استخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية، وإذ تشير إلى أن إزالة خطر نشوب حرب نووية هي المهمة الأكثر إلحاحاً وخطورة في الوقت الحاضر،

1 - **تدعو** جميع الدول إلى تجديد التزامها بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، نظراً للدمار الذي قد يلحق بالبشرية من جراء نشوب حرب نووية؛

2 - **تقرر** إنشاء فريق علمي مستقل معني بآثار الحرب النووية، يتألف من 21 عضواً يشاركون فيه بصفتهم الشخصية، ويعيّنهم الأمين العام على أساس دعوة عامة لتسمية المرشحين، ويتم اختيار رئيس للفريق من داخل هذه المجموعة، وتشجّع تقديم الترشيحات من الدول الأعضاء والمؤسسات العلمية والأكاديمية ومن الأفراد المؤهلين ذوي الخبرات المحددة المتصلة بعمل الفريق؛

3 - **تقرر أيضاً** أن يكلف الفريق بدراسة الآثار المادية والعواقب المجتمعية لنشوب حرب نووية على النطاقين المحلي والإقليمي وعلى نطاق الكوكب، بما يشمل جملة أمور من بينها الآثار المناخية والبيئية والإشعاعية، وتأثيراتها على الصحة العامة والنظم الاجتماعية - الاقتصادية العالمية، وعلى الزراعة والنظم الإيكولوجية، في الأيام والأسابيع والعهود التي تلي حرباً نووية، وأن يستعرض الدراسات ذات الصلة ويكلف بإجرائها، بما يشمل وضع النماذج عند الاقتضاء، وأن ينشر تقريراً شاملاً، ويخلص إلى استنتاجات رئيسية، ويحدد المجالات التي تتطلب تناولها بالبحث مستقبلاً؛

4 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الفريق إلى الانعقاد وأن يقدم الدعم الكامل له في الاضطلاع بولايته، على أن يُختار أعضاء الفريق، المشاركون على أساس طوعي، بمعرفة الأمين العام الذي يستعين في ذلك بخبرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، استناداً إلى ما لديها من خبرات علمية رائدة في مختلف التخصصات ذات الصلة، مع ضمان الحياد والتوازن الجغرافي والجنساني العادل؛

5 - **تقرر** أن يجتمع أعضاء الفريق بوتيرة فصلية على الأقل للمضي قدماً بعملهم، على أن ييسر الأمين العام ترتيبات المشاركة، مع موافاة الدول الأعضاء دورياً بمستجدات التقدم المحرز، ومع الحفاظ على موضوعيتهم وحيادهم، وممارستهم لعملهم بعيداً عن التأثير السياسي، استناداً إلى أسلوب استعراض الأقران العلمي، ومع الاستفادة من الدروس المستخلصة من آليات الخبراء الدوليين الأخرى؛

6 - **تدعو** الفريق إلى التشاور مع عرض طائفة ممكنة من العلماء والخبراء، وتدعو الأمين العام إلى تيسير تلك المشاورات، بما في ذلك من خلال إتاحة القنوات التي يتم من خلالها عقد الاجتماعات الافتراضية، والبت الشبكي، ومرافق غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لمدة تصل إلى 10 أيام في عام 2025، و 10 أيام أخرى في عام 2026، وتشجّع هؤلاء الخبراء على المساهمة بعروض وتقارير خطية ومواد منشورة لمساعدة الفريق في عمله؛

7 - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة، بما فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ولجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وغيرها، إلى دعم عمل الفريق، بما في ذلك عن طريق المساهمة بالخبرات وبالدراسات الصادر بها تكليف وبالبيانات والورقات؛

- 8 - **تشجيع** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها على دعم عمل الفريق، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والبيانات العلمية والتحليلات ذات الصلة؛ وتيسير واستضافة اجتماعات الفريق، بما في ذلك الاجتماعات الإقليمية؛ وتقديم تبرعات للميزانية، أو تبرعات عينية؛
- 9 - **تقرر** أن يتفاعل الفريق مع عرض طائفة ممكنة من أصحاب المصلحة ويتلقى الإسهامات من هذه الطائفة التي تضم جهات من بينها المنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمجتمع المدني، والمجتمعات المحلية المتأثرة، وشعوب العالم قاطبة، من أجل فهم المنظورات المحلية والإقليمية والعالمية بشأن آثار نشوب حرب نووية؛
- 10 - **تقرر أيضاً** أن يمثل هذا القرار اختصاصات الفريق؛
- 11 - **تقرر كذلك** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "آثار الحرب النووية والبحث العلمي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛
- 12 - **تطلب** إلى رئيس الفريق أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في كل من دورتيها الثمانين والحادية والثمانين بشأن التقدم المحرز في أعمال الفريق؛
- 13 - **تقرر** أن تنتظر في التقرير النهائي للفريق المعني بآثار الحرب النووية في دورتها الثانية والثمانين، في عام 2027.

## مشروع القرار الثامن عشر

### الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

**إذ تشير** إلى قرارها 46/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

**وإذ تشدد** على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه<sup>(1)</sup> على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

**وإذ تشدد أيضا** على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)<sup>(2)</sup> على نحو تام ومتواصل،

**وإذ تشير** إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

**وإذ تشدد** على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

**وإذ تضع في اعتبارها** تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

**وإذ ترحب** بالانعقاد الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الرابع)، الذي عُقد في نيويورك من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024 وبناتجاهه<sup>(3)</sup>،

**وإذ تسلّم** بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

**وإذ تلاحظ** أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزودة بخاصة نتيج البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(3) A/CONF.192/2024/RC/3، المرفق.

**وإذ تؤكد من جديد** ما قررته في قرارها 71/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 من إنشاء لبرنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ** أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تقيد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك الموازنة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تسلّم** بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهداً متواصلًا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

**وإذ تؤكد من جديد** أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانباً أساسياً في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

**وإذ تنوه** بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

**وإذ تشير** إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقاً لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

**وإذ تكرر التأكيد أيضاً** على التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية وعلى الفرص التي يمكن أن تتاح بصدها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

**وإذ تسلّم** بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيا وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(4)</sup>، الذي يتضمن لمحة عامة عن التطورات المستجدة في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بالاتجار والتداول غير المشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة،

**وإن ترهب** بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(5)</sup>،

**وإن تقر** بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تسهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

**وإن تشير** إلى اعتماد الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ عملاً بالقرار 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2023 القرار 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى اعتماده، دون تصويت، تقريره النهائي<sup>(6)</sup>، والإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، باعتباره إطاراً تعاونياً طوعياً يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة فيها، بالصيغة الواردة في مرفق التقرير،

1 - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهوداً متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة فيها ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية اقتصادية كثيرة ويشكل خطراً كبيراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي؛

2 - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقاً لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 - **تشدد** على ضرورة قيام الدول بمضاعفة الجهود الوطنية الرامية إلى توفير إدارة آمنة، ومأمونة، وشاملة وفعالة لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحتفظ بها الحكومات بهدف منع تحويل وجهتها لتلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه؛

4 - **تهيئ** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

5 - **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373

(6) A/78/111

العمل بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

6 - **تشجيع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها<sup>(7)</sup>؛

7 - **تقر** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذ عُقد في نيويورك من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024؛

8 - **تقرر**، عملاً بجدول الاجتماعات للفترة الممتدة بين 2024 و 2030 المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الرابع، أن تعقد في نيويورك اجتماعاً للدول كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2026 (10 اجتماعات)، واجتماعاً آخر كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2028 (10 اجتماعات)، للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

9 - **تقرر أيضاً** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (والصك الدولي للتعقب) في عام 2030 كحدث يمتد على أسبوعين، يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لمدة لا تزيد عن خمسة أيام، يُعقد مطلع عام 2030؛

10 - **تؤكد** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(8)</sup>؛

11 - **تشدد** على ضرورة مشاركة المرأة مشاركة تامة ومجدية وفعالة وعلى قدم المساواة مع الرجل في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

12 - **تشجع** الدول على أن تأخذ في الاعتبار التطورات الأخيرة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب وعلى تعزيز الأطر المعيارية، عند الاقتضاء، والتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لمنع الجهات غير المأذون لها بتلقي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك المجرمون والإرهابيون، من الحصول عليها؛

13 - **تشدد** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية تدابير التعاون والمساعدة

(7) انظر A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

(8) القرار 1/70.

الدوليين وفعاليتها واستدامتها وإمكانية الحصول عليها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين ترتيبات التمويل، ونقل التكنولوجيا وبرامج التدريب والدعم الكافية، وكذلك الملكية الوطنية القوية؛

14 - **تشدد أيضا** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

15 - **تقر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتحسين تبادل المعلومات عن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك الخبرات المكتسبة من مشاريع المنفذة في مجال تقديم المساعدة؛

16 - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

17 - **تقرر** إنشاء وتعهد إجراء منظم داخل الأمانة العامة، اعتبارا من عام 2026، لتجهيز عروض وطلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب بغية تيسير مطابقة الاحتياجات والموارد على النحو المبين في الفقرة 212 من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع؛

18 - **تطلب** من الأمانة العامة إنشاء آلية تمويل مخصصة في إطار الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي لتلقي المساهمات الطوعية من الدول الأعضاء، من أجل تعزيز أنشطة التعاون والمساعدة الدولية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، تكون مكملة لمرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وصندوق كيان "إنقاذ الأرواح"، وغيرهما من آليات التمويل القائمة؛

19 - **تشجع** الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي في وسعها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

20 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على أن تقوم بذلك؛

21 - **تشجع** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛

22 - **تشجع أيضا** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

23 - **تشجع** على بذل كل الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛

24 - **تشير** إلى ما قررته في قرارها 71/77 القاضي بإنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وبخاصة في البلدان النامية، في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع حضوريا في كل منها، وتسبقه دورة تحضيرية عبر الإنترنت للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلا في كل منطقة، ومن أجل التعجيل في تنفيذ برنامج التدريب بمنح الزمالات، وتوفير الموارد المالية السنوية اللازمة لضمان التشغيل المستدام لهذا البرنامج، وتحت على تنفيذه في عام 2025. وتطلب إلى الأمين العام تفعيل هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين ثم دوريا بعد ذلك من باب المتابعة؛

25 - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

26 - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

27 - **ترحب** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توفّر تمويل مستدام للتدابير المنسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛

28 - **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

29 - **تشجع** منظمات المجتمع المدني وقطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

30 - **تؤكد من جديد** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القوانين الوطنية الملزمة ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد؛

31 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلا شاملا للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك ما يتعلق بالأطر الوطنية، استنادا إلى ما يُتاح من معلومات موثوقة، بما في ذلك المعلومات المقدمة و/أو المتاحة من الدول الأعضاء، لعرضها على مؤتمر الدول الذي يُعقد كل سنتين لعام 2026 تمهيدا للنظر فيها ومتابعتها على النحو المناسب؛

32 - **تطلب أيضا** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

33 - **تقرر** إنشاء فريق خبراء تقنيين مفتوح العضوية يلتزم لمدة لا تقل عن يومين ولا تزيد عن ثلاثة أيام في عام 2026، وفي عام 2028، ضمن جدول اجتماعات الاجتماعات التي تُعقد كل سنتين للدول، لوضع توصيات متفق عليها بتوافق الآراء من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه في ضوء التطورات الأخيرة في مجال صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكولوجيتها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، والأسلحة النارية المنتجة باستخدام الطباعة ثلاثية الأبعاد، مع تركيز على توفير التعاون والمساعدة الدوليين، على النحو المبين في الفقرات 174 إلى 178 في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الرابع؛

34 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بإجراء دراسة عن العلامات التي تم طمسها وطرق استعادة العلامات في سياق الصك الدولي للتعقب وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين في عام 2026؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

36 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار التاسع عشر اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد أن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية يمثل هدفا مشتركا للمجتمع الدولي،

وإن تشير إلى مرور 79 عاما على استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي،

وإن تؤكد من جديد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(1)</sup> هي حجر الزاوية في الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وعنصر هام في تيسير جني فوائد استخدام الطاقة النووية والعلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية، وإن تؤكد من جديد أيضا عزمها على تنفيذ المعاهدة تنفيذًا كاملاً ومطرداً على نطاق ركازها الثلاث التي يعزز بعضها، بما في ذلك المادة السادسة من المعاهدة، وعلى مواصلة تعزيز عالمية المعاهدة،

وإن تلاحظ أن الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد من جديد صحة جميع الالتزامات القائمة المتعهد بها، بما فيها الالتزامات الواردة في مقررات وقرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995<sup>(2)</sup>، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000<sup>(3)</sup>، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010<sup>(4)</sup>، وتؤكد من جديد أيضا أن تنفيذ جميع الدول الأطراف للالتزامات المبينة أعلاه على نحو كامل وفعال أمر أساسي لسلامة المعاهدة ومصداقيتها،

وإن تلاحظ أيضا المداولات في الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أجريت في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023، والدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر الحادي عشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقودتين في الفترة من 31 تموز/يوليه إلى 11 آب/أغسطس 2023 ومن 22 تموز/يوليه إلى 2 آب/أغسطس 2024، وورقة العمل التي أعدها رئيس الفريق العامل، والموجز الذي أعده الرئيس عن دورة اللجنة التحضيرية لعام 2024، والأفكار المقدمة من رئيس دورتي اللجنة التحضيرية لعامي 2023 و 2024 بشأن المجالات المحتملة لمناقشات مركزة في الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية، وإن ترحب بممارسة

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(2) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

(3) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Part III) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2 و (Part IV)).

(4) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأولى إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

الرئيس المتمثلة في صياغة ورقات من هذا القبيل، وإذ تشدد على أن هذه المداولات والورقات تشكل مساهمة مفيدة للدورة الثالثة للجنة التحضيرية،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من تدهور البيئة الأمنية الدولية، بما في ذلك الأعمال الجارية الموجهة ضد سيادة أوكرانيا وسلامتها الإقليمية وكذلك الخطاب النووي غير المسؤول الذي يؤثر في الأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، اللذان يجعلان التهديد باستخدام الأسلحة النووية اليوم أكبر مما كان عليه في أي وقت مضى منذ ذروة الحرب الباردة،

**وإذ تشاطر** القلق من التوسع الكمي السريع وغير الشفاف في القوات النووية وتحسينها النوعي المعتم من جانب بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية الذي يشمل استحداث أسلحة نووية متطورة وأنواع جديدة من وسائل إيصالها، واستمرار دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية، وكذلك تفاوت مستويات الشفافية المحيطة بهذه الأنشطة،

**وإذ تعرب عن بالغ الأسف** للتعليق الأحادي الجانب المزعوم للمعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (معاهدة ستارت الجديدة)، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى عودة الاتحاد الروسي إلى التنفيذ الكامل لمعاهدة ستارت الجديدة وأهمية ذلك، وإذ تدعو إلى إجراء مفاوضات بحسن نية على وضع إطار يخلف معاهدة ستارت الجديدة قبل انتهاء سريانها في عام 2026،

**وإذ تؤكد من جديد** ما يقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية من مسؤولية خاصة عن الشروع بحسن نية في حوارات بشأن تحديد الأسلحة تتناول التدابير الفعالة الرامية إلى منع سباق التسلح النووي والمساعدة على تمهيد الطريق للتخلص نهائياً من الأسلحة النووية والانخراط في تلك الحوارات بصورة فعلية، وإذ تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مواصلة الحوار واتخاذ إجراءات ملموسة للحد من المخاطر النووية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

**وإذ تضع في اعتبارها**، وفقاً للبيان المشترك الصادر عن قادة الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن منع الحرب النووية وتجنب سباقات التسلح، أنه، في جملة أمور، "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها على الإطلاق" وأنه يجب علينا بذل قصارى جهودنا لتجنب خطر نشوب حرب من هذا القبيل، وإذ تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة لتنفيذ الالتزامات الواردة في ذلك البيان، بوسائل منها اتباع النهج الدبلوماسية الثنائية والمتعددة الأطراف لتجنب المواجهات العسكرية، وتعزيز الاستقرار والقدرة على التنبؤ، وزيادة التفاهم والثقة المتبادلة، ومنع حدوث سباق تسلح لا يفيد أحداً ويعرض الجميع للخطر، وتذكير جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأهمية الوفاء بالتزاماتها بالمشاركة من خلال بذل جهود منظمة لتبادل الآراء بشأن المفاهيم والعقائد والسياسات النووية والحد من المخاطر النووية،

**وإذ تلاحظ ببالغ القلق** عدم إحراز تقدم كبير نحو إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ ترحب بإجراء مزيد من المناقشات في مؤتمر نزع السلاح، وإذ ترحب أيضاً بالوقف الاختياري الذي أعلنته بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإنتاج هذه المواد، وإذ تشدد على أهمية وجود الإرادة السياسية لإحراز تقدم بشأن هذه المعاهدة، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية تقيد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل كامل بجميع الالتزامات والتعهدات القائمة المتصلة بالضمانات الأمنية السلبية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف

في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سواء بشكل انفرادي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والالتزامات المنصوص عليها في مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1994،

**وإذ تشجع** على إنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسباً، وحيثما لا توجد هذه المناطق، بناء على ترتيبات يُتفق عليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية التي صدرت في عام 1999 عن هيئة نزع السلاح<sup>(5)</sup>، واعتمدت بتوافق الآراء،

**وإذ تسلم** بما تقدمه معاهدة أنتاركتيكا<sup>(6)</sup>، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)<sup>(7)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)<sup>(8)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)<sup>(9)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)<sup>(10)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (معاهدة سيميبلاتينسك)<sup>(11)</sup>، وكذلك مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية، من إسهامات مستمرة في تحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين،

**وإذ تسلم أيضاً** بأهمية المقررات والقرارات المتعلقة بالشرق الأوسط التي اتخذت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995<sup>(12)</sup> والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري استعراض المعاهدة عام 2000 وعام 2010، وإذ تؤكد من جديد تأييدها لإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995، وإذ تلاحظ الجهود المبذولة في هذا الصدد،

**وإذ تشدد** على أهمية قيام جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، باتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بطريقة تعزز الاستقرار والسلام والأمن على الصعيد الدولي وتستند إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز للجميع،

**وإذ تدرك** أن الخطر النووي سيستمر ما دامت الأسلحة النووية موجودة، وإذ تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي السبيل الوحيد للقضاء على جميع المخاطر المرتبطة بهذه الأسلحة،

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 402, No. 5778.

(7) United Nations, Treaty Series, vol. 634, No. 9068.

(8) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 10: 1985 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التنزيل السابع.

(9) United Nations, Treaty Series, vol. 1981, No. 33873.

(10) A/50/426، المرفق.

(11) United Nations, Treaty Series, vol. 2970, No. 51633.

(12) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام 1995، الوثيقة الختامية، الجزء

الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1)، المرفق.

**وإذ تؤكد من جديد** أن الحد من المخاطر ليس بديلا عن نزع السلاح النووي ولا شرطا مسبقا له، وأنه ينبغي للجهود المبذولة في هذا المجال أن تسهم في المضي قدما في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة وما يتصل بها من التزامات بنزع السلاح النووي وأن تكمل تنفيذها،

**وإذ تكرر الإعراب عن بالغ القلق** من العواقب الإنسانية الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية، وتؤكد من جديد أن هذا الوعي ينبغي أن يظل دعامة نهجنا وجهودنا الرامية إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بالزيارات التي قام بها القادة والشباب وغيرهم إلى هيروشيما وناغازاكي في هذا الصدد،

**وإذ تقر** بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية اعتمدت في 7 تموز/يوليه 2017، وإذ تلاحظ أن باب التوقيع عليها قد فُتح من جانب الأمين العام للأمم المتحدة في 20 أيلول/سبتمبر 2017 وأنها دخلت حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وأن الاجتماع الأول للدول الأطراف فيها عُقد في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022، وأن الاجتماع الثاني للدول الأطراف فيها عقد في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023،

**وإذ تؤكد من جديد** أن مواصلة تعزيز الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي تتسم بأهمية أساسية للسلام والأمن الدوليين، وإذ تؤكد من جديد أيضا حق جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا للمعاهدة، فضلا عن أهمية الضمانات النووية والسلامة والأمن النوويين من أجل استخدام التكنولوجيا النووية وتبادلها في الأغراض السلمية على أكمل وجه ممكن، وإذ تشدد على أن مواصلة تطوير هذه التطبيقات النووية السلمية يمكن أن تقدم مساهمة كبيرة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أهمية ضمان مشاركة كل من المرأة والرجل وتوليها أدوارا قيادية على قدم المساواة وبشكل كامل وفعال وأهمية مواصلة إدماج منظور جنساني في جميع جوانب عمليات صنع القرار في مجالي نزع السلاح النووي وعدم انتشاره،

**وإذ تلاحظ** أنه يلزم القيام بمزيد من العمل لضمان شفافية نزع السلاح النووي وقابلية التحقق منه والارجعة عنه وفي الوقت نفسه تعزيز المساءلة، وإذ ترحب بالمداولات التي أجراها الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير الشفافية والإبلاغ والمساءلة، وكذلك الخطوات التي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لإبداء الشفافية فيما يتعلق بأسلحتها النووية، بما في ذلك تقديم معلومات كمية ونوعية عن ترساناتها النووية، وسياساتها وعقائدها وميزانياتها النووية، وإطلاع عامة الجمهور على المعلومات المتعلقة بخطط التحديث،

1 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل كل جهد ممكن لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وعلى الامتناع عن أي خطاب تحريضي يتعلق باستخدام الأسلحة النووية، على أساس الاعتراف بأن لجميع الدول مصلحة مشتركة في تجنب نشوب حرب نووية؛

2 - **تهييب** بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، أن تلتزم بالوفاء بجميع الضمانات الأمنية السلبية القائمة التي تعهدت بها واحترامها، بما في ذلك فيما يتصل بالمعاهدات والبروتوكولات ذات الصلة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، وألا تستخدم الأسلحة النووية

أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بما يتفق مع الالتزامات والتعهدات الوطنية لكل منها؛

3 - **تهييب** بالدول كافة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تطبق مبادئ اللارجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ وأن تسعى فورا إلى اتخاذ تدابير الشفافية المعززة عن طريق توفير المعلومات تمشيا مع الإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010 المتعلق بتوفير بيانات ملموسة عن ترساناتها وقدراتها النووية، دون المساس بأمنها الوطني، فضلا عن التدابير الوطنية المتصلة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك سياساتها وعقائدها النووية وتدابيرها للحد من المخاطر النووية، بما يشمل حالة إنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ وأن تقدم تقارير متواترة ومفصلة عن تنفيذ المعاهدة وتتيح فرص مناقشة هذه التقارير، مع مراعاة الإجراءين 20 و 21 من خطة العمل لعام 2010 والفقرة 187 (35) من الوثيقة [NPT/CONF.2020/WP.77](#) باعتبارها مرجعا مفيدا، وتهييب بالدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما التي لم تدخل بعد مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في حوار هادف بشأن الشفافية فيما يتعلق بترساناتها النووية وتجنب حدوث سباق تسلح أن تفعل ذلك، بسبل منها إجراء عملية منتظمة لتقديم شرح موسع للتقارير الوطنية مقرون بإجراء مناقشة تحاورية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمشاركين من المجتمع المدني في الاجتماعات المقبلة في عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تواصل هذه الممارسات؛

4 - **تشهد** على أن الحفاظ على الاتجاه المتناقص للمخزون العالمي من الأسلحة النووية، المعرض للخطر حاليا بسبب أفعال بعض الدول، أمر له أهمية حيوية في الاقتراب من إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الحفاظ على ذلك الاتجاه وعلى أن تبذل مزيدا من الجهود لخفض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشورة وغير المنشورة، وإزالتها في نهاية المطاف، بصرف النظر عن موقعها، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

5 - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات، والتعجيل باختتامها، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وفقا للتقرير [CD/1299](#) والولاية الواردة فيه، وتدعو أعضاء المؤتمر إلى المشاركة في أنشطة المؤتمر ذات الصلة سعيا إلى تحقيق هذا الهدف، وتدعو كذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى أن تعلن الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تبقي عليه، وتشجع كذلك جميع الدول التي لم تشرع بعد في تفكيك منشآت إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى أو تحويل تلك المنشآت للاستخدامات السلمية، على القيام بذلك، تمشيا مع الإجراء 18 من خطة عمل عام 2010، وبما يتسق مع الإجراء 16 من خطة عمل عام 2010، وتشجّع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بالإعلان للوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب الاقتضاء، عن جميع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية وعلى إخضاع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عمليا للتحقق من جانب الوكالة الدولية أو من جانب أي

عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة لتسخير هذه المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء هذه المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة؛

6 - **تؤكد** على وجوب الحفاظ على شفافية إدارة البلوتونيوم المدني وعلى أن أي محاولة لإنتاج البلوتونيوم أو دعم إنتاجه لأغراض البرامج العسكرية تحت ستار البرامج المدنية تقوض أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتشدد على أهمية تنفيذ المبادئ التوجيهية لإدارة البلوتونيوم (INFCIRC 549)، وتهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي التزمت بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنويا بمخزوناتهما من كل البلوتونيوم المستخدم في الأنشطة النووية السلمية الوفاء بتلك الالتزامات،

7 - **تحث** جميع الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية و/أو لم تصدق عليها بعد<sup>(13)</sup> أن تفعل ذلك على وجه السرعة، وبخاصة الدول التسع حاليا المدرجة في مرفقها 2، والتي يلزم تصديقها على المعاهدة كي يبدأ نفاذها، وأن تمتنع، في انتظار دخول المعاهدة حيز النفاذ، عن إجراء تجارب تجارب الأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى، وعن اتخاذ أية إجراءات أخرى من شأنها أن تؤدي إلى انتفاء الغرض من المعاهدة ومقصدتها، وأن تعلن الوقف الاختياري القائم لتجارب تجارب الأسلحة النووية أو تبقي عليه، وأن تساعد اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عملها التحضيري لدخول المعاهدة حيز النفاذ؛

8 - **تدعو** جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى أن تلتزم بمواصلة تحديد واستكشاف وتنفيذ التدابير الفعالة للحد من المخاطر اللازمة للتخفيف من المخاطر المتصلة باستخدام الأسلحة النووية التي تنشأ عن سوء التقدير أو سوء الفهم أو سوء التواصل أو وقوع حادث عرضي، وفي جملة أمور، بتكثيف الحوار فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبذل كل جهد ممكن لتنفيذ ترتيبات وآليات وأدوات فعالة لمنع نشوب الأزمات وإدارتها، والحفاظ على ممارسة عدم استهداف بعضها بعضا أو أي دولة أخرى بالأسلحة النووية وإبقائها في أدنى مستويات التأهب الممكنة؛

9 - **تدعو أيضا** جميع الدول إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الرامية إلى تطوير التحقق المتعدد الأطراف من نزع السلاح وبناء القدرات دعما لنزع السلاح النووي وكخطوة فعالة نحو تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإلى مواصلة العمل المفاهيمي والعملية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة أهمية الشراكات بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشأن هذه المسألة، وتشجيع المشاركة الواسعة من جميع الدول في هذه المبادرات، وترحب باعتماد فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي تقريره النهائي بتوافق الآراء في أيار/مايو 2023؛

10 - **تشدد** على أهمية الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعالجة كافة مسائل عدم الامتثال من أجل الحفاظ على سلامة المعاهدة وسلطة نظام الضمانات؛

11 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتحقيق تفكيك كامل وقابل للتحقق منه ولا رجعة فيه لجميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وجميع أسلحة الدمار الشامل وبرامج القذائف التسيارية القائمة الأخرى في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والالتزام جميع الدول

(13) انظر القرار 245/50 و A/50/1027.

الأعضاء بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتلاحظ بقلق بالغ إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 9 أيلول/سبتمبر 2022 عن قانون محدّث بشأن السياسة النووية يخفض عتبة استخدام الأسلحة النووية، واستكمالها لسياسة بناء القوة النووية في دستورها في أيلول/سبتمبر 2023، وكذلك الكشف مؤخرا عن صور منشأة لتخصيب اليورانيوم لأول مرة، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعجيل بالعودة إلى الامتثال التام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضمائمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يمكن أن يكون لها مركز دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يكون لها هذا المركز في إطار المعاهدة؛

12 - تدعو جميع الدول إلى تيسير الجهود المبذولة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الذي يشكل وسيلة مفيدة وفعالة للنهوض بأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعما لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، بما فيها الجهود التي يمكن أن يشارك فيها جيل الشباب مشاركة نشطة، بسبل منها منابر الحوار والتوجيه والتدريب الداخلي والزمالات والمنح الدراسية والمناسبات النموذجية والأنشطة الجماعية للشباب، وكذلك إلى التوعية بحقائق استخدام الأسلحة النووية بوسائل من جملتها الزيارات التي يقوم بها القادة والشباب وغيرهم إلى المجتمعات المحلية والأشخاص والتفاعل مع تلك المجتمعات وأولئك الأشخاص، بمن فيهم الهيباكوشا، الذين عانوا من استخدام الأسلحة النووية، بصرف النظر عن جنسياتهم وأصولهم، والذين ينقلون تجاربهم إلى أجيال المستقبل من خلال جهود شعبية طويلة الأمد في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك جهود اتحاد اليابان لمنظمات ضحايا القنبلتين الذرية والهيدروجينية (نيهون هيدانكيو)، الذي فاز بجائزة نوبل للسلام لعام 2024، وترحب بالتدابير الملموسة المتخذة في هذا الصدد، ومنها شبكة المهنيين الشباب من الأكاديميين من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، ومبادرة الشباب من أجل نزع السلاح، والموقع الشبكي "التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد من أجل التعلم"، و "صندوق للقادة الشباب من أجل عالم خال من الأسلحة النووية"؛

13 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بندا فرعيا بعنوان "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار العشرون

### الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين

#### إن الجمعية العامة،

*إنه تؤكد* أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على ما يطرأ على مدى الدورة العُمرية لقدرات الذكاء الاصطناعي من مسائل تخضع لأحكامه، وكذلك على المنظومات التي تستمد فعاليتها من هذه القدرات في المجال العسكري،

*وإن تشدد* على أهمية ضمان التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، والذي يشمل، لأغراض هذا القرار، الذكاء الاصطناعي المتمحور حول الإنسان والخاضع للمساءلة والمأمون والمؤمن والموثوق والذي يُستخدم في إطار الامتثال للقانون الدولي،

*وإن تأخذ في الاعتبار* أن هذا القرار يركز على الدورة العُمرية الكاملة لقدرات الذكاء الاصطناعي المطبقة في المجال العسكري، بما في ذلك مرحلة ما قبل التصميم ومراحل التصميم والإنشاء والتقييم والاختبار والإدخال في الخدمة والاستعمال والبيع والشراء والتشغيل والإخراج من الخدمة، وأن هذا القرار لا يغطي الذكاء الاصطناعي في المجال المدني،

*وإن تضع في اعتبارها* أن الدول قد بدأت بإدماج الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في مجموعة واسعة من التطبيقات في المجال العسكري، بما في ذلك في الأسلحة ومنظومات الأسلحة وغيرها من وسائل وأساليب القتال، وكذلك المنظومات التي تدعم العمليات العسكرية،

*وإن تدرك* الآثار التي يُحتمل أن تخلّفها على السلام والأمن الدوليين، ولا سيما في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، التطورات المتعلقة بتطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري،

*وإن تسلّم* بالحاجة إلى تعزيز التوصل إلى فهم مشترك للآثار التي يُحتمل أن تنشأ عن الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري من أجل تسخير فوائده مع التقليل إلى أدنى حد من مخاطر استخدامه، وبالحاجة إلى مواصلة تقييمها،

*وإن تضع في اعتبارها* ما قد يتيحه الذكاء الاصطناعي من فرص وما قد يحقّقه من فوائد في المجال العسكري، كما هو الحال في مجالات الامتثال للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاع المسلح،

*وإن تضع في اعتبارها أيضا* التحديات والشواغل التي يطرحها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي، فضلا عن التأثير المحتمل لهذه التطبيقات على الأمن والاستقرار الدوليين، بما في ذلك خطر حدوث سباق تسلح، وسوء التقدير، وخفض عتبة النزاع وتصعيد النزاع، والانتشار إلى جهات فاعلة من غير الدول، وإذ تشير أيضا إلى النتائج المحتملة المتعلقة بجوانب مختلفة منها الجوانب الجنسانية أو العرقية أو العمرية أو الاجتماعية التي يمكن أن يتسبب بها التحيز في مجموعات البيانات أو غيرها من أشكال التحيز الخوارزمية في الذكاء الاصطناعي،

**وإذ تضع في اعتبارها كذلك** ضرورة قيام الدول بتنفيذ الضمانات المناسبة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتقدير البشري والتحكّم في استخدام القوة، من أجل ضمان التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري بما يتسق مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي المنطبق،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح<sup>(1)</sup>؛

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى تضييق الفجوات الرقمية وتلك القائمة في مجال الذكاء الاصطناعي في المجتمعات والاقتصادات بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخلها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية وأولوياتها وظروفها، وتدرك بالتالي أهمية تعزيز التعاون الدولي وتعزيز بناء القدرات،

**وإذ تسلّم أيضاً** بالأهمية الحيوية لتعزيز فهم الآثار المترتبة على الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وزيادة الوعي بها، بما في ذلك من خلال تبادل المعارف والممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما بين جميع الدول،

**وإذ تعترف** بمساهمة كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والأوساط التقنية والقطاع الخاص في دعم الدول في فهم ومعالجة الآثار التي يخلفها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن، وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج متعدد أصحاب المصلحة،

**وإذ تعترف أيضاً** بالجهود الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والعالمية المبذولة للتصدي للمخاطر التي يُحتمل أن يطرحها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال وضع الاستراتيجيات والتشريعات والمبادئ والمعايير والسياسات والتدابير ذات الصلة على الصعيد الوطني، وإذ تسلّم بأهمية تعزيز الحوار على جميع المستويات،

**وإذ تحيط علماً** بميثاق المستقبل<sup>(2)</sup>، بما في ذلك ما قرره رؤساء الدول الحكومات من مواصلة تقييم المخاطر القائمة والمحتملة المرتبطة بالتطبيقات العسكرية للذكاء الاصطناعي والفرص الممكنة طوال دورتها العمرية، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بالمناقشات التي تجري حالياً في هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوصيات بشأن التفاهات المشتركة المتصلة بالتكنولوجيات الناشئة في سياق الأمن الدولي وفي مؤتمر نزع السلاح، وإذ تلاحظ أيضاً اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الذكاء الاصطناعي: الفرص والمخاطر في سياق السلام والأمن الدوليين، الذي عقد في 18 تموز/يوليه 2023،

**وإذ تعترف** بالحاجة الملحة إلى أن يتصدى المجتمع الدولي على سبيل الاستعجال للتحديات والشواغل التي تطرحها التكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيّم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة

(1) A/79/224.

(2) القرار 1/79.

تقليدية معينة<sup>(3)</sup>، وترحب بالتقدم المحرز في هذه المناقشات، وتحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل<sup>(4)</sup>، وكذلك بالحاجة إلى ضمان التكامل بين المناقشات في هذا الصدد والمناقشات بشأن الآثار الأمنية الأوسع نطاقاً للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري،

**وإنّ تسلم** بقيمة التبادل الشامل المتعدد الأطراف للآراء بشأن الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين،

1 - **تؤكد** أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينطبق على ما يخضع لأحكامه من مسائل تطرأ في جميع مراحل الدورة العمرية للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك المنظومات التي تستمد فعاليتها من الذكاء الاصطناعي، في المجال العسكري،

2 - **تشجع** الدول على مواصلة بذل الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي والعالمية لمعالجة ما يتصل بتطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري من فرص وتحديات، بما في ذلك من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي؛

3 - **تشجع أيضاً** الدول على مواصلة تقييم الآثار التي يخلفها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك من خلال عقد حوار متعدد الأطراف في المحافل الدولية ذات الصلة؛

4 - **تشجع** الأمانة العامة والكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على القيام، من خلال التبرعات، بتيسير تبادل المعارف وزيادة الوعي بشأن الآثار التي يخلفها استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، وذلك بوسائل منها عقد سلسلة من فعاليات تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع؛

5 - **تشجع** الدول على عقد فعاليات لتبادل الآراء بشأن التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري، بما في ذلك داخل الأمم المتحدة، بالتعاون مع الدول والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص، مع تعزيز التكامل بين هذه الفعاليات لتبادل الآراء والجهود والعمليات ذات الصلة؛

6 - **تعقد العزم** على سد الثغرات بين البلدان فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري، وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات للتعاون على أساس طوعي في تقديم المساعدة للبلدان النامية وتبادل المعارف معها من خلال تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بشأن ضمان التطبيق المسؤول للذكاء الاصطناعي في المجال العسكري؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والدول المراقبة بشأن الفرص والتحديات التي يطرحها تطبيق الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري على السلام والأمن الدوليين، مع التركيز بوجه خاص على مجالات غير منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، وأن يقدم تقريراً موضوعياً

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1342, No. 22495

(4) A/79/88

يلخص تلك الآراء ويصنف المقترحات المعيارية القائمة والناشئة، ويحتوي على مرفق يتضمن هذه الآراء، إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين لكي تواصل الدول مناقشتها؛

8 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء المنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني وأن يدرجها باللغة الأصلية التي وردت بها في مرفق التقرير الآنف الذكر؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بندا فرعيا معنوناً "الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين" في إطار البند المعنون "نزاع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الحادي والعشرون تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 43/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تسلّم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2663 (2022) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في 7 تموز/يوليه 2007<sup>(1)</sup>،

وإنه تشير كذلك إلى اعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتوافق آراء الدول الأطراف، في 8 تموز/يوليه 2005 تعديلات<sup>(2)</sup> لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية<sup>(3)</sup>، وبدء نفاذها في 8 أيار/مايو 2016،

وإنه تشير إلى ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كمبالا، في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإنه تشير أيضا إلى أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنندى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإنه تشير كذلك إلى انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في 12 و 13 نيسان/أبريل 2010 في واشنطن العاصمة، وفي 26 و 27 آذار/مارس 2012 في سول، وفي 24 و 25 آذار/مارس 2014 في لاهاي، وفي 31 آذار/مارس و 1 نيسان/أبريل 2016 في واشنطن العاصمة،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 3132، الرقم 24631.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

**وإذ تشير** إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في 28 أيلول/سبتمبر 2012،

**وإذ تنوه** بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل<sup>(4)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالأمن النووي: تشكيل المستقبل، في فيينا في أيار/مايو 2024، والمؤتمر الدولي الثالث المعني بالأمن النووي: مواصلة الجهود وتعزيزها، في فيينا في شباط/فبراير 2020، والمؤتمر الدولي الثاني المعني بالأمن النووي: التزامات وإجراءات، في فيينا في كانون الأول/ديسمبر 2016، والمؤتمر الدولي الأول المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في تموز/يوليه 2013، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في دورته العادية الثامنة والستين،

**وإذ تشير** إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 8 أيلول/سبتمبر 2003، والإرشادات التكميلية المتعلقة بالتصرف في المصادر المشعة المهملة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة في 11 أيلول/سبتمبر 2017،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في 16 أيلول/سبتمبر 2005<sup>(5)</sup>، وإلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 أيلول/سبتمبر 2006<sup>(6)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة 5 من القرار 43/78<sup>(7)</sup>،

**وإذ تضع في اعتبارها** الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

**وإذ تشدد** على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعياً إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

1 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

2 - **تناشد** جميع الدول الأعضاء أن تنتظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتشجع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على استعراض تنفيذها؛

3 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

(4) انظر A/59/361.

(5) القرار 60/1.

(6) القرار 288/60.

(7) A/78/151.

4 - **تشجيع** التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

5 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثاني والعشرون الصلة بين نزع السلاح والتنمية

### إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإن تشيير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(1)</sup> وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في 11 أيلول/سبتمبر 1987<sup>(2)</sup>،

وإن تشيير كذلك إلى قراراتها 75/49 ياء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 70/50 زاي المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 دال المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 دال المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 كاف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 راء المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 لام المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 هاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 65/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 78/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 61/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 64/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 48/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 52/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 32/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 52/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 30/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 40/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 37/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 56/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 32/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 62/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 37/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 57/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 43/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 37/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 45/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 23/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومقررها 520/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003،

وإن تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024،

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام 1987، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

(1) انظر القرار د-2/10.

(2) انظر تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، 24 آب/أغسطس - 11 أيلول/سبتمبر 1987 (A/CONF.130/39).

**وإذ تضع في اعتبارها** التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبثلى بها البشرية،

**وإذ تؤكد** أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

**وإذ تشير** إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية<sup>(3)</sup> وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام 1987،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 23/78<sup>(4)</sup>،

1 - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها، ووكالاتها الفرعية المعنية؛

2 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في 11 أيلول/سبتمبر 1987 في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

3 - **تحث** المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

4 - **تشجع** المجتمع الدولي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(5)</sup> والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

5 - **تشجع** المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحوث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

6 - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة

(3) انظر A/59/119.

(4) A/79/124.

(5) انظر القرار 1/70.

لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضيق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة 6 أعلاه؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثالث والعشرون عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 75/49 طاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و 70/50 واو المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و 45/51 جيم المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996، و 38/52 واو المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997، و 77/53 ألف ألف المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998، و 54/54 شين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، و 33/55 ميم المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، و 24/56 دال المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، و 61/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، و 71/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، و 60/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 29/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، و 66/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، و 49/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 42/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 56/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 44/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 38/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 46/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 24/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وكذلك إلى مقرراتها 521/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003، و 518/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 559/60 المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2006، و 519/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 515/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 551/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015،

وإنه تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة عقدت ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات 1978 و 1982 و 1988، على التوالي، نظرا لوجود توافق في الآراء في كل حالة على عقد هذه الدورات،

وإنه تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة التي اعتمدت بتوافق الآراء في أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(1)</sup>،

وإنه تضع في اعتبارها أيضا الهدف الأساسي المتمثل في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

وإنه تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح يمكن أن يحدد منهاج العمل مستقبلا في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإنه تؤكد على أهمية تعددية الأطراف في عملية نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة،

وإنه تشير إلى اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح إثر النظر في أهدافها وجدول أعمالها، واعتماد تقريره وتوصياته الموضوعية بتوافق الآراء،

*واند تشير أيضا* إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات التي تضمنها<sup>(2)</sup>،

*واند ترهب* بالتزام الدول الأعضاء بتنشيط دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما في ذلك من خلال التوصية بأن تباشر الجمعية العامة العمل الذي من شأنه دعم التحضير لعقد دورة استثنائية رابعة مكرسة لنزع السلاح<sup>(3)</sup>،

1 - *تشير* إلى قيام الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح، الذي أنشأته الجمعية بموجب قرارها 66/65 ومقرها 551/70، والذي اجتمع في نيويورك في عامي 2016 و 2017، باعتماد التوصيات المتعلقة بأهداف وجدول أعمال الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح بتوافق الآراء؛

2 - *تشير أيضا* إلى تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية والتوصيات الموضوعية الواردة فيه؛

3 - *تكرر الإعراب عن تقديرها* للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات ببناء في أعماله؛

4 - *تشجع* الدول الأعضاء على مواصلة المشاورات بشأن الخطوات المقبلة صوب عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛

5 - *تقرر* أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(2) A/AC.268/2017/2.

(3) انظر القرار 1/79.

## مشروع القرار الرابع والعشرون مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 70/50 ميم المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 هاء المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 ياء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 قاف المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 كاف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 64/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 45/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 68/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 60/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 63/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 28/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 51/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 33/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 53/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 31/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 37/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 36/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 55/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 30/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 60/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 47/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 39/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 52/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 53/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 39/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 44/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 25/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإن تسلّم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 25/78<sup>(1)</sup>،

وإن تلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 25/78 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإن تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

1 - تؤكد مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع

(1) A/79/118.

الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

2 - **تهييب** بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه التقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛

3 - **ترحب** بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار؛

4 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

5 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الخامس والعشرون تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميماً منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تشير إلى قرارها 24/56 راء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات ذات الصلة وإلى قراراتها 63/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 44/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 69/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 62/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 27/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 50/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 34/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 54/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 32/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 38/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 38/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 54/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 31/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 61/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 48/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 41/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 47/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 40/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 48/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 26/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإن تشير أيضاً إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، وتحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المبسود في الميثاق،

وإن تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(1)</sup> الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولة إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً، بدور مركزي في هذا الصدد،

واقتراناً منها بأنه في عصر العولمة المقترن بثورة المعلومات باتت مشاكل تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، أكثر من أي وقت مضى، مشاكل تهم جميع بلدان العالم التي تتأثر بها بشكل أو بآخر، وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

(1) القرار 2/55.

**وإذ تضع في اعتبارها** وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

**ووعيا منها** بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

**وإذ تسلم** بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

**وإذ تسلم أيضا** بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا، وينبغي التصدي لذلك كأولوية عليا،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

**وإذ تؤكد** أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من التلاشي المستمر والتدريجي لتعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن إلغاء صكوك رئيسية في هيكل تحديد الأسلحة وعدم الانتشار نتيجة لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

**وإذ تلاحظ** أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في كمبالا، يومي 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، رحب باتخاذ القرار 48/77 المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأكد أن توشي تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هو السبيل الوحيد المستدام لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

**وإذ تعيد تأكيد** المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

1 - **تعيد تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

2 - **تعيد أيضا تأكيد** مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهرى لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

3 - **تحث** جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسليح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

- 4 - **تشدد** على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح ومحافل نزع السلاح المتعددة الأطراف التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛
- 5 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تقي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛
- 6 - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون، وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك، في معالجة شواغلها بشأن حالات عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛
- 7 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار 26/78<sup>(2)</sup>؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
- 9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البنود الفرعية المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السادس والعشرون متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 39/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 47/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 27/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، وإنه تسلّم بإسهامه في المضي قدماً في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،  
وإنه تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإنه تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمرٌ له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقترنا عنها بأنها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإنه تعترف بالإسهامات القيمة التي قدّمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعاً عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإنه تعرب عن دعمها القوي لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإنه تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(1)</sup> من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإنه تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإنه تؤكد من جديد أيضاً أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال لها أهميتها ووجهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإنه تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

**وإن يساورها كغيرها بالغ القلق** إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإن تعيد في هذا السياق تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني،

**وإن تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالقرار 27/78<sup>(2)</sup>، وإن ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بأرائها في هذا التقرير،

**وإن تلاحظ** اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(3)</sup> في 7 تموز/يوليه 2017، بعد التصويت عليها، في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية تمهيداً للقضاء التام عليها، ودخولها حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة في فيينا في الفترة من 21 إلى 23 حزيران/يونيه 2022،

**وإن تضع في اعتبارها** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسمياً في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(4)</sup>، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

**وإن تعرب عن قلقها** لأن إدخال التحسينات على الأسلحة النووية الحالية واستحداث أنواع جديدة من هذه الأسلحة، على النحو الوارد في المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، إنما ينتهكان الالتزامات القانونية بشأن نزع الأسلحة النووية وكذلك الالتزامات المتعهد بها للتقليل من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية، ويتعارضان مع الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها الدول الحائزة للأسلحة النووية،

**وإن تعرب عن قلقها البالغ** لأن المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لم تبدأ بعد في مؤتمر نزع السلاح،

**وتوصيها منها** على السعي بصورة جماعية إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

1 - **تشدد** على ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي، الذي عُقد في 26 أيلول/سبتمبر 2013، من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

2 - **تدعو** إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

3 - **تؤيد** ما أعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى من دعم واسع النطاق لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

(2) A/79/133.

(3) A/CONF.229/2017/8.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

- 4 - **تدعو** إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح على تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بغية التوصل إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما يشمل بوجه خاص المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛
- 5 - **تقرر** أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛
- 6 - **تحيط علماً** بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملاً بالقرار 27/78، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح لينظرا فيه مبكراً؛
- 7 - **ترحب** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛
- 8 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجاً لليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛
- 9 - **تكرر طلبها** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له؛
- 10 - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى المشار إليه أعلاه بمشاركة الدول الأعضاء والمراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وبمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تحديث المنصة المخصصة للترويج لهذه الأنشطة ويتخذ كافة الترتيبات ويوفر جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك البث الشبكي، للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له بواسطة جهات تشمل مكتبي الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، وكذلك مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- 12 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائل الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له عن طريق الاضطلاع بجميع أشكال الأنشطة لتتقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكّله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن وضع تدابير فعالة لنزع السلاح النووي، بما في ذلك عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛

14 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

15 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السابع والعشرون تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرارات 59/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 43/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 46/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وتصميماً منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإنه تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في 17 حزيران/يونيه 1925<sup>(1)</sup>، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإنه تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

- 1 - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(2)</sup>؛
- 2 - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛
- 3 - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام 1925 أن تسحب تلك التحفظات؛
- 4 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(1) League of Nations, Treaty Series, vol. XCIV, No. 2138

(2) A/79/119

## مشروع القرار الثامن والعشرون آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني،

وإن تشير إلى قراراتها 30/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 54/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 36/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 57/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 70/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 42/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 49/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وتصميها منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإن تحيط علما بالأراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملاً بالقرارات 30/62 و 54/63 و 55/65 و 36/67 و 57/69 و 70/71 و 38/73 و 42/75 و 49/77<sup>(1)</sup>،

وإن تسلّم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرّض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإن ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإن تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع<sup>(2)</sup> أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقترناها منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

(1) A/63/170 و A/63/170/Add.1 و A/65/129 و A/65/129/Add.1 و A/67/177 و A/67/177/Add.1 و A/69/151 و A/71/139 و A/73/99 و A/75/92 و A/77/124 و A/79/96.

(2) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

**وإن تلاحظ** أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع،

**وإن تلاحظ أيضا** الحواجز التقنية والمالية التي تواجهها الدول المتضررة التي تسعى إلى تنفيذ تدابير علاجية بعد انتهاء النزاع تقي بالمعايير الدولية المتصلة بإدارة النفايات المشعة في ما يتعلق بالمواقع والبنى التحتية والمعدات الملوثة بأسلحة وذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد،

**وإن تأخذ في اعتبارها** الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، واستمرار القلق في أوساط الدول والمجتمعات المحلية المتضررة وخبراء الصحة والمجتمع المدني من هذه الآثار،

1 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار 49/77 والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

2 - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافق الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تتجزها، حسب الاقتضاء؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

5 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

6 - **تدعو** الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق وتطهيرها؛

7 - **تشجع** الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين 2 و 3 أعلاه؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار التاسع والعشرون نزع السلاح النووي

### إن الجمعية العامة،

*إنه تشير* إلى قرارها 75/49 هاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها 70/50 عين المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 45/51 سين المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 38/52 لام المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 77/53 خاء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 54/54 عين المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 راء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 صاد المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 79/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 56/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 77/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 70/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 78/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 42/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 46/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 53/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 56/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 60/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 47/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 48/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 52/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 63/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 38/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 50/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 45/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 63/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 46/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 65/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 53/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بنزع السلاح النووي،

*وإنه تعيد تأكيد* التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

*وإنه تضع في اعتبارها* أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972<sup>(1)</sup> واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993<sup>(2)</sup> قد أرسيتا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميماً منها على التوصل إلى اتفاقية شاملة للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث الأسلحة النووية وتجريبها وإنتاجها وتخزينها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام تلك الاتفاقية،

*وإنه تسلّم* بالحاجة الملحة إلى اتخاذ خطوات عملية ملموسة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

*وإنه تضع في اعتبارها* الفقرة 50 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح<sup>(3)</sup>، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860 (1).

(2) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.

(3) القرار د-10/2.

اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسّم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكناً، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماماً في أقرب وقت ممكن،

**وإذ تعيد تأكيد** اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(4)</sup> بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها جميعاً مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام 1995<sup>(5)</sup>،

**وإذ تؤكد** أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدرجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000<sup>(6)</sup>،

**وإذ تقر** بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010<sup>(7)</sup>، وإذ تؤكد أن خطة عمله بشأن نزع السلاح النووي المؤلفة من 22 نقطة توفر حافزاً لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات حول إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

**وإذ تعرب عن أسفها** لأن المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 1 إلى 26 آب/أغسطس 2022، والمؤتمر التاسع لاستعراض المعاهدة، المعقود في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو 2015، لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية تعالج القضايا الجوهرية،

**وإذ تعيد تأكيد** استمرار صلاحية الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة في عام 1995 ومؤتمري استعراض المعاهدة في عامي 2000 و 2010 إلى أن تتحقق أهدافها كاملة، وإذ تدعو إلى تنفيذ هذه الاتفاقات بشكل كامل وفوري، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المعتمدة في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2010،

**وإذ تكرر تأكيد** الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(5) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، 1995، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I)/Corr.1 و NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(6) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)) و (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة والقرارات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة"، الفقرة 15.

(7) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. II) و NPT/CONF.2010/50 (Vol. III)).

**وإذ تكرر دعوتها** إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(8)</sup>،

**وإذ تلاحظ** المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتهما النووية الاستراتيجية، المنشور منها وغير المنشور، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية،

**وإذ تلاحظ أيضاً** التصريحات التي أدلت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تقضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأيضاً التدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وعددها، وإذ تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي ضمن إطار جدول زمني محدّد،

**وإذ تسلم** بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل كل منها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبداً أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ** التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية دون استثناء أو تمييز ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في المؤتمر للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

**وإذ تشير** إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في 8 تموز/يوليه 1996<sup>(9)</sup>، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تقضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الفقرة 176 من الوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، حيث دُعي مؤتمر نزع السلاح في هذه الفقرة إلى الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن، من خلال جملة أمور منها إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي، على أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن وأن تكون لهذه المسألة الأولوية القصوى، وحيث جرى التأكيد على ضرورة الشروع، من دون مزيد من التأخير، في التفاوض داخل مؤتمر نزع السلاح على إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية تضع، في جملة أمور، برنامجاً مقسماً إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدّد،

**وإذ تلاحظ** أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام 2009 في 29 أيار/مايو 2009<sup>(10)</sup>، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب عن أسفها لأن المؤتمر لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الرأي على برنامج عمل لدورته لعام 2024،

(8) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

(9) A/51/218، المرفق.

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 27 (A/64/27)، الفقرة 18.

**وإذ تعيد تأكيد** الاقتراحات المقدّمة من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ 21 بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013، عملاً بقرار الجمعية 32/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، وذلك بالصيغة التي وردت بها هذه الاقتراحات في الوثائق الصادرة عن المؤتمر<sup>(11)</sup>،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقاً للنظام الداخلي<sup>(12)</sup>، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** الولاية المحددة التي أسندتها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها 492/52 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 1998، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

**وإذ تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(13)</sup> الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق تلك الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

**وإذ تؤكد** أهمية عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي، على سبيل الأولوية، لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي المعقود في 26 أيلول/سبتمبر 2013 وإلى ما أعرب عنه فيه من تأييد قوي لنزع السلاح النووي،

**وإذ تشير أيضاً** إلى الإجراء 25 الوارد في ميثاق المستقبل<sup>(14)</sup> والذي قرر بموجبه رؤساء الدول والحكومات، في جملة أمور، إعادة الالتزام بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية والسعي إلى التعجيل بالتنفيذ الكامل والفعال للواجبات والالتزامات الواقعة على كل منهم فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

**وإذ ترحب** بالاحتفال بيوم 26 أيلول/سبتمبر بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وفقاً لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها 32/68 ورحبت به لاحقاً في قراراتها 58/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 34/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 71/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 251/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 40/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 45/75 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 36/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 47/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 27/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

(11) انظر CD/1999 و CD/2067.

(12) CD/8/Rev.9.

(13) القرار 2/55.

(14) القرار 1/79.

**وإذ تشير** إلى الإعلان الصادر عن الدول الأعضاء في وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، في مدينة مكسيكو يوم 26 أيلول/سبتمبر 2024،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء النتائج الإنسانية الكارثية التي ستتربت على أي استخدام للأسلحة النووية،

**وإذ تشير** إلى النجاح في عقد المؤتمرات الأول والثاني والثالث والرابع المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودة على التوالي في أوصلو، يومي 4 و 5 آذار/مارس 2013 وفي ناياريت بالمكسيك، يومي 13 و 14 شباط/فبراير 2014 وفي فيينا، يومي 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، وإذ تشير أيضاً إلى أن 127 دولة أقرت رسمياً التعهد الإنساني الصادر عقب المؤتمر الثالث<sup>(15)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا<sup>(16)</sup>، في نيويورك في 6 أيار/مايو 2014،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في 29 كانون الثاني/يناير 2014، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي 28 و 29 كانون الثاني/يناير 2014،

**وإذ ترحب** ببدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(17)</sup> في 22 كانون الثاني/يناير 2021 وبإنجاح عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة في نيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وبتصديق كل من إندونيسيا وجزر سليمان وسيراليون على المعاهدة في 24 أيلول/سبتمبر 2024،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة أن تمتنع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

**وإذ تدرك** الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

1 - **تحث** جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن؛

2 - **تعيد تأكيد** أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنباً إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي؛

(15) انظر CD/2039.

(16) United Nations, Treaty Series, vol. 2970, No. 51633.

(17) A/CONF.229/2017/8.

- 3 - **ترحب** بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعدّ تدبيراً فعالاً للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافياً ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، **وتشجع** تلك الجهود؛
- 4 - **تشجع** الدول الأطراف في المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا<sup>(18)</sup> والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية للتوصل، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها، إلى حلول لجميع المسائل المتعلقة؛
- 5 - **تسلم** بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛
- 6 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها؛
- 7 - **تحث أيضاً** الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فوراً، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وإبطال مفعولها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي لحالة الاستعداد التعبوي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي حالة استعدادها التعبوي لا يمكن أن تكون بديلاً عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماماً؛
- 8 - **تهيئ من جديد** بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي بهدف التوصل إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛
- 9 - **تهيئ** بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتفق على صك ملزم دولياً وقانونياً بشأن التعهد بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة؛
- 10 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات إضافية كبيرة في أسلحتها النووية، على نحو لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ويتسم بالشفافية، بوصف ذلك تدبيراً فعالاً لنزع السلاح النووي؛
- 11 - **تشدد** على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي على نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه؛
- 12 - **تشدد أيضاً** على أهمية تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2000، تعهداً قاطعاً بإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفرضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي يقع على جميع الدول الأطراف

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873 (18)

التزام بتحقيقه بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وأهمية إعادة الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها<sup>(19)</sup>؛

13 - **تدعو** إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2000 على نحو تام وفعال؛

14 - **تدعو أيضاً** إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من 22 نقطة؛

15 - **تحث** الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات إضافية في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، في إطار مبادرات انفرادية وغيرها، وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

16 - **تدعو** إلى الشروع فوراً في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، ضمن برنامج عمل متوازن وشامل ومتفق عليه، بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دولياً على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص<sup>(20)</sup> والولاية الواردة فيه؛

17 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام 2024، استناداً إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فوراً في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية؛

18 - **تدعو** إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها في أي ظرف من الظروف؛

19 - **تدعو أيضاً** إلى التفكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وإعطائها طابعاً عالمياً والتقييد بها تقييداً صارماً كمساهمة في نزع السلاح النووي، وترحب في الوقت نفسه بتصديق بابوا غينيا الجديدة على المعاهدة في 13 آذار/مارس 2024؛

20 - **تكرر دعوتها** مؤتمر نزع السلاح إلى أن يُنشىء، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام 2024، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسّم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفرضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

(19) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000، الوثيقة الختامية، المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.1 و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)/Corr.2، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"، الفقرة 2.

(20) CD/1299.

- 21 - تدعو إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في أقرب وقت ممكن لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 23 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثلاثون تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 66/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 75/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 43/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 68/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 49/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 68/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 38/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 53/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 42/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 56/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 72/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 67/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 69/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 55/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 251/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 52/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى مقررها 517/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإنه تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1993 إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي<sup>(1)</sup>،

وإنه تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإنه تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإنه تشير في هذا السياق إلى قرارها 55/45 بآء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 بآء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 اللذين سلّمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإنه تلاحظ المناقشات البنّاءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإنه تلاحظ أيضا مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(1) A/48/305 و A/48/305/Corr.1.

**وإذ تشير** إلى أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي<sup>(2)</sup>، وأن صيغة محدثة من المشروع<sup>(3)</sup> قُدمت في عام 2014،

**وإذ تلاحظ** أن دولا عدة<sup>(4)</sup> بدأت منذ عام 2004 انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

**وإذ تلاحظ أيضا** أنه منذ عام 2022، قدمت عدة دول التزامات وطنية بعدم إجراء تجارب صاروخية مدمرة مضادة للسواتل بالارتقاء المباشر،

**وإذ ترحب** باعتماد هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"<sup>(5)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن العمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، له دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة فيما بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

**وإذ تلاحظ** إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة 1 من القرار 75/61 والفقرة 2 من القرار 43/62 والفقرة 2 من القرار 68/63 والفقرة 2 من القرار 49/64،

**وإذ تشير** إلى العمل الذي أنجزه في عامي 2012 و 2013 فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي شكَّله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

**واقترنا** عنها بضرورة مواصلة دراسة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذها العملي،

**وإذ تشير** إلى نظرها في تقرير فريق الخبراء الحكوميين<sup>(6)</sup>، وإلى الآراء بشأن طرائق الاستقادة العملية من التوصيات الواردة فيه، على النحو المبين في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومالي، وميانمار، ونيكاراغوا.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

(6) A/68/189.

السلمية عن دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام 2015<sup>(7)</sup>، الذي خلصت فيه إلى أن اللجنة لها دور أساسي في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول وفي ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،

**وإنه تلاحظ** أن فريق الخبراء الحكوميين نوه في تقريره بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية وغير الملزمة قانوناً بشأن الاستدامة الطويلة الأجل لأنشطة الفضاء الخارجي، يمكن اعتبار بعضها بمثابة تدابير محتملة لكفالة الشفافية وبناء الثقة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يعزز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأن يوفر بالتالي الأساس التقني لمواصلة تنفيذ المزيد من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة،

**وإنه ترحب** باعتماد لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والستين في عام 2019 الديباجة والمبادئ التوجيهية الإحدى والعشرين بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، على النحو الوارد في المرفق الثاني لتقرير اللجنة<sup>(8)</sup>، التي من شأن تنفيذها أن يفضي إلى أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين، وكذلك بمواصلة الجهود الرامية إلى تحديد الصعوبات ودراساتها والنظر في إمكانية وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

**وإنه تشير** إلى التقرير الخاص للاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، والتوصيات الواردة فيه، على النحو المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام 2016<sup>(9)</sup>،

**وإنه ترحب** بالقرار 186 المنقح الصادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اعتمده مؤتمر المفوضين للاتحاد لعام 2018، المعقود في دبي، بالإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 29 تشرين الأول/أكتوبر إلى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،

1 - **تؤكد** أهمية تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في 5 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عملياً، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

3 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء، عملاً بالتوصيات الواردة في التقرير وتشجيعاً للتطبيق العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة، على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن الآفاق المستقبلية لتنفيذ تلك التدابير؛

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 20 (A/70/20).

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20).

(9) A/AC.105/1116.

- 4 - **تطلب** إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها التقرير وفقاً لقرار الجمعية 50/68، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، حسب الاقتضاء؛
- 5 - **تشجع** الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تتسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛
- 6 - **تشدد** على أهمية ما اعتمده هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء وأيدته الجمعية العامة من "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"<sup>(10)</sup>؛
- 7 - **ترحب** بالاجتماعات المخصصة المشتركة بين اللجنة الأولى واللجنة الرابعة، التي عقدت في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 27 تشرين الأول/أكتوبر 2022، بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته تنفيذاً لما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وقراراتها 38/69 و 90/71 و 72/73 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 55/76، وبما جرى في الاجتماعات من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي؛
- 8 - **ترحب أيضاً** بعقد حلقة نقاش مشتركة لمدة نصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛
- 9 - **تهيئ** بالدول الأعضاء والكيانات المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعم تنفيذ النطاق الكامل للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي وفي "توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، عملاً بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"؛
- 10 - **تشير** إلى تقرير الأمين العام عن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في منظومة الأمم المتحدة، الذي يتضمن ملخصات للإفادات الواردة من الدول الأعضاء التي تبدي فيها آراءها بشأن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي<sup>(11)</sup>، وكذلك التنفيذ العملي للتدابير من هذا القبيل الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013<sup>(12)</sup>؛
- 11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(10) القرار 52/78.

(11) A/72/65 و A/72/65/Add.1.

(12) A/78/75.

## مشروع القرار الحادي والثلاثون معاهدة تجارة الأسلحة

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 89/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 240/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 48/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 234/67 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 234/67 بء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2013 و 31/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 49/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 58/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 50/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 44/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 36/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 49/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 64/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 50/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 62/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 48/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 ومقررها 518/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011،

**وإنه تعترف** بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار أمورٌ أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

**وإنه تعترف أيضاً** بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار

غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

**وإنه تضع في اعتبارها** أن المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، يشكلون الغالبية العظمى

من الأشخاص الذين يكابدون الآثار السلبية الناجمة عن النزاعات المسلحة والعنف المسلح،

**وإنه تعترف** بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية

في الأسلحة التقليدية،

**وإنه تشدد** على الضرورة الملحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض

استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، بسبل

منها تحسين إدارة المخزونات، ومن ثم منع تقادم العنف المسلح وارتكاب الأعمال الإرهابية وانتهاك القانون

الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإنه تؤكد** مسؤولية جميع الدول، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية والإقليمية، عن تنظيم التجارة

الدولية في الأسلحة التقليدية على نحو فعال،

**وإنه تشير** إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(1)</sup>، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 20-9 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

المنظمة عبر الوطنية<sup>(2)</sup>، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعوّل عليها<sup>(3)</sup>،

**واند تتطلع** إلى العملية التحضيرية التي ستجري في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025 والاجتماع الأول للدول في عام 2027 لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها<sup>(4)</sup>، المكمل لمعاهدة تجارة الأسلحة<sup>(5)</sup>،

**واند تؤكد** أهمية المعاهدة، بما في ذلك روابطها وأوجه تآزرها مع الصكوك الأخرى ذات الصلة بالأسلحة التقليدية، في الجهود المبذولة لتحقيق هدف التنمية المستدامة 16 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(6)</sup>، ولا سيما الغاية 16-4 التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام 2030،

**واند تشير** إلى خطة الأمين العام لنزع السلاح، المعنونة ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان "نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح"،

**واند تشير** إلى دعوتها<sup>(7)</sup> الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية، حيثما لا توجد بالفعل، لممارسة الرقابة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية والمعدات العسكرية، بحيث يستعان بها في التعامل مع مخاطر تسبب تلك العمليات في تيسير انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو في الإسهام في تلك الانتهاكات أو في ارتكابها، وكفالة اتساق تلك التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق التي هي أطراف فيها، وإذ تسلط الضوء على دور المعاهدة في هذا الصدد،

**واند تعترف** بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن المعاهدة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

**واند تعترف أيضا** بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، بما يشمل منع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ المعاهدة،

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574

(3) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(4) A/78/111، المرفق.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373

(6) القرار 1/70.

(7) انظر القرار 1/79.

**وإذ تشير** إلى اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في 2 نيسان/أبريل 2013 وبدء نفاذها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً في وجه أي دولة لم توقع عليها بعد،

**وإذ ترحب** بأحدث تصديق على المعاهدة من جانب غامبيا وكولومبيا وملاوي، وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمرٌ أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

**وإذ تنوه** بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة،

1 - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العاشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عُقد حضورياً مع إتاحة خيار المتابعة عن طريق البث المباشر في الفترة 19 إلى 23 آب/أغسطس 2024، وتضمن مناقشة مواضيعية بشأن دور التعاون بين الوكالات في التنفيذ الفعال لأحكام معاهدة تجارة الأسلحة، وهو الموضوع ذو الأولوية الذي تناوله المؤتمر، وتشير إلى أن المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف سيعقد في جنيف في الفترة من 25 إلى 29 آب/أغسطس 2025؛

2 - **ترحب أيضاً** بالإعلان السياسي للعقد القادم من المعاهدة، الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأقرته الدول الأطراف المعنية<sup>(8)</sup>؛

3 - **تنوه** بالمجموعة المترابطة من القرارات التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، والتي عززت تدريجياً إسهامات المعاهدة في أبعاد السلام والأمن الدوليين وحقوق الإنسان والأبعاد الإنسانية، وتشجع الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة المناقشات بشأن كيفية انطباق التطورات ذات الصلة بصكوك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق المعاهدة، حسب الاقتضاء؛

4 - **ترحب** باستمرار التقدم الذي يحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، بما في ذلك العمل الهام الذي اضطلعت به أفرقة العاملة الفرعية المعنية بالمادتين 6 و 7، والفريق العامل الدائم المعني بممارسات التنفيذ الوطنية وقضايا التنفيذ الحالية والناشئة، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف المعاهدة والغرض منها، وتحيط علماً كذلك بتنقيح برنامج عمل المعاهدة وتمديد الفترة التجريبية لمدة عام إضافي، الذي قرره المؤتمر العاشر للدول الأطراف؛

5 - **تقر** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول من اشتراكات مقرر

(8) الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر النهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليابان، اليونان.

غير مسددة وما قد يترتب على هذا الوضع من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة، وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

6 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تصدّق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

7 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تقدّم تقاريرها الأولية في الموعد المقرر وتشجّعها على إتاحتها وتضمينها أحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقاريرها السنوية عن السنة التقييمية السابقة، حسبما تقتضيه المادة 13 من المعاهدة، بما يعزّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وترحب بالجهود الجارية التي يبذلها الفريق العامل المعني بالشفافية والإبلاغ لتيسير امتثال الدول الأطراف للتزاماتها في مجال الإبلاغ؛

8 - **تهيب** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

9 - **تؤكد** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وفي الحد من المعاناة الإنسانية، وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

10 - **تسلم** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والذخيرة ومكافحته والقضاء عليه كي يفي كلٌّ منها بالتزاماته وتعهداته الدولية، ولمنع تسريبها؛

11 - **ترحب** بالتقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(9)</sup>، في حزيران/يونيه 2024، وبالعلاقات التأزيرية وأوجه التكامل التي يمكن أن تربطه بالمعاهدة، بما يشمل المسائل المتعلقة بالتسريب؛

12 - **تشجع** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مآذون بها أو من قبل أشخاص غير مآذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب طوال دورة حياة تلك الأصناف، وتسلم بأن تعزيز معدلات الإبلاغ والشفافية وتبادل المعلومات، تمشياً مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة، أمرٌ أساسي لتحقيق هذا الهدف؛

13 - **تقدر** العمل المتواصل لمنتدى تبادل المعلومات المتعلقة بالتسريب، وتشجع الدول الأطراف والدول الموقّعة على تكثيف استخدام المنتدى، وعلى القيام طوعاً بتبادل معلومات عملية وعملياتية

بشأن حالات التسريب المشتبه فيها أو المكتشفة، وتقر بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه التصدي للتسريب من خلال تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي وأداة لتحسين التنفيذ العملي للمعاهدة؛

14 - **تشجيع** إلى اتخاذ المؤتمر الخامس للدول الأطراف قراراتٍ عملية المنحى بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، وإلى دعوة المؤتمر العاشر للدول الأطراف الرئاسات المقبلة إلى استعراض تنفيذ تلك القرارات، وتشجيع جهود الدول الأطراف إسهاماً في التقدم المحرز في هذين الجانبين وترحب ببذلها، وتشجع في هذا الصدد الدول الأطراف والدول الموقعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها؛

15 - **ترحب** باستمرار الدعم المقدم من خلال صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ المعاهدة وتحقيق عالمية الانضمام إليها، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في الصندوق على القيام بذلك؛

16 - **تشجع** الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وكذلك غيره من برامج التوعية والمساعدة الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، وتبادل المعلومات عن جهودها التنفيذية طواعية؛

17 - **تشجع** الدول الأطراف والدول الموقعة القادرة على أن تقدم التمويل لبرنامج التبرعات التابع للمعاهدة لدعم مشاركة الخبراء من الدول في الاجتماعات المعقودة في إطار المعاهدة وتوسيع نطاق تلك المشاركة وزيادة تنوعها بالنسبة إلى الدول التي لا تستطيع المشاركة دون تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

18 - **تشجع** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلاً ناقصاً في عمليات المعاهدة، إلى مزيد من العمل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

19 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

## مشروع القرار الثاني والثلاثون التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 46/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 72/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 36/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 67/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 59/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 64/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى مقررها 516/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تعرب عن قلقها البالغ إزاء الدمار الناجم عن تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، على نحو يؤثر في عدد كبير من البلدان ويؤدي إلى سقوط الآلاف من الضحايا في صفوف المدنيين والعسكريين على حد سواء، وإن تشدد في هذا الصدد على ضرورة امتثال جميع الجهات الفاعلة للقانون الدولي الساري في جميع الأوقات<sup>(1)</sup>،

وإنه تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتطور تصميمها ووسائل تفجيرها، بما في ذلك الاتجاهات الجديدة واستخدام الجماعات المسلحة غير القانونية للتطورات التكنولوجية الجديدة من أجل تصميم الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتركيبها وإيصالها<sup>(2)</sup>،

وإنه تعرب عن بالغ القلق من الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها ومن تزايد الأثر الإنساني لهذه الهجمات على السكان المدنيين في جميع أرجاء العالم، وبخاصة من خلال ارتكاب الأعمال الإرهابية، وإن تشير إلى ضرورة اتباع نهج شامل في التصدي لهذا الشاغل،

وإنه تعرب عن القلق إزاء الضرر الجسيم الذي تلحقه هذه الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعين لها، وبالعاملين في المجال الإنساني من خلال تهديد أرواحهم وزيادة تكاليف الأنشطة التي يضطلعون بها وتقييد حريتهم في التنقل والتأثير في قدرتهم على إنجاز الولايات المنوطة بهم بفعالية،

وإنه تعرب عن القلق أيضا إزاء الآثار السلبية التي تخلفها هذه الهجمات على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، والبنية التحتية وحرية التنقل، والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى أمن الدول واستقرارها، وإن تؤكد بالتالي على ضرورة معالجة هذه المسألة من أجل تحقيق الأهداف والغايات ذات الصلة من خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(3)</sup>، لا سيما الغاية 16-1 الرامية إلى الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان،

وإنه تسلّم بأهمية إشراك كل من المرأة والرجل بصورة كاملة، وتساوي الفرص المتاحة لهما، في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

(1) انظر القرار 51/69 و A/CONF.192/BMS/2014/2 و A/71/187 وقرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(2) انظر A/79/211.

(3) القرار 1/70.

**وإذ تشدد** على أهمية التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وآثارها المختلفة على النساء والفتيات والصبيّة والرجال،

**وإذ تشير** إلى أن مسألة آثار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع مطروحة في طائفة عريضة من مجالات السياسة العامة وأن الطابع الشامل للمسألة له مدى يستلزم اتباع نهج يشمل الحكومة بأسرها،

**وإذ تلاحظ أيضا** الإسهام الذي توفره عوامل الحكم الرشيد، وتعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والتقيّد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والنمو الاجتماعي - الاقتصادي المستديم والشامل للجميع باعتبارها شروطا مهمة للتصدي على نحو شامل لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ولا سيما في حالات ما بعد النزاع،

**وإذ تسلّم** بأن الطائفة الواسعة من المواد التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك تلك المستمدة من الصناعة العسكرية والمدنية، تساهم في الطابع المتنوع لتلك الأجهزة وأساليب نشرها، مما يتطلب بالتالي اتباع نهج مناسب لدى صياغة تدابير التصدي لها،

**وإذ تشدد** على أهمية تأمين مخزونات الذخيرة التقليدية بفعالية من أجل التخفيف من خطر تحويلها إلى الاستعمال غير المشروع بطرق مختلفة منها استخدامها كمواد لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية والعملية بشأن الذخيرة،

**وإذ تشدد** على الدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به الدول في نشر الوعي لدى القطاع الخاص والكيانات الأخرى بشأن احتمال سرقة منتجاتها وتسريبها وإساءة استعمالها لتصنيع أجهزة متفجرة يدوية الصنع، بهدف تمكين تلك الكيانات من وضع تدابير فعالة للمساهمة في التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>(4)</sup>، لأغراض منها منع الأثر السلبي لتسريب المواد واحتمال فقدان إيرادات والمجازفة بالسمعة، إما في شراكة مع السلطات الحكومية، أو من خلال العمليات أو الأنشطة التي تجري بين دوائر الأعمال،

**وإذ تلاحظ** المبادرات القائمة بقيادة الجهات الصناعية التي تسعى إلى زيادة الرقابة والمساءلة اللتين تفرضهما تلك الجهات على طول سلسلة الإمداد بالسلائف، وإذ تشجع الدول على المشاركة، حسب الاقتضاء، مع الجهات الصناعية الفاعلة في القطاع الخاص في دعم هذه المبادرات،

**وإذ تؤكد** الحاجة الماسة إلى منع الحصول على جميع أنواع المتفجرات، عسكرية كانت أم مدنية، وعلى أي مواد ومكونات عسكرية أو مدنية أخرى يمكن استخدامها لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك أجهزة التفجير وأسلاك التفجير والمكونات الكيميائية، أو مناولتها أو تمويلها أو تخزينها أو استخدامها أو السعي إلى الوصول إليها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وإلى تحديد الشبكات التي تدعمهم لتحقيق تلك الأغراض، مع العمل في الوقت نفسه على تقادي فرض أي قيود لا مبرر لها على الاستخدام المشروع لتلك المواد،

**وإذ تحث** الدول الأعضاء على أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذ أو وسائل تستخدم لتنفيذ هذا القرار للقانون الدولي، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وللقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الساريين،

**وإذ تسلّم** بقيمة وتكامل النهج القائمة في مجالات نزع السلاح المتعدد الأطراف وتنظيم التسليح، والأمن ومكافحة الإرهاب، مع ملاحظة أن هذه النهج لا تتصدى بشكل كامل وشامل لاستخدام الأجهزة

(4) انظر: مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تشدد بالتالي على أهمية التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في إطار نهج شامل ومنسق للتصدي للتهديد العالمي الذي يشكله الحصول على الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أوجه التباين في القدرات الوطنية،

**وإذ تشير** إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك مكونات الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقلها إلى الإرهابيين والجماعات المرتبطة بهم وغيرهم من الجماعات المسلحة غير القانونية والمجرمين وتناقلها فيما بينهم<sup>(5)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك القرارات التي تتناول الاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثرها على السكان المدنيين وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وعمليات الاستجابة الإنسانية<sup>(6)</sup>،

**وإذ تحيط علماً** باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها<sup>(7)</sup>، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها ومعالجة الثغرات القائمة في هذا المجال، وإذ تلاحظ أنه يتضمن عدداً من الأحكام التي تهدف تحديداً إلى التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

**وإذ تلاحظ** العمل الجاري بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع الذي يضطلع به فريق الخبراء غير الرسمي المنشأ بموجب النسخة المعدلة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)<sup>(8)</sup> والإعلان المتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>(9)</sup>، وكذلك بشأن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(10)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(11)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضاً** أنه، بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، تندرج الألغام المضادة للأفراد ذات الطابع اليدوي الصنع أيضاً في نطاق اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام<sup>(12)</sup>، وأن الدول الأطراف فيها تحيط علماً بالتوصيات الواردة في التقرير المعنون "الألغام اليدوية الصنع المضادة للأفراد واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد"<sup>(13)</sup>، المقدم من رئيس الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وإذ ترحب بتولي كمبوديا لرئاسة المؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية،

(5) انظر قرار مجلس الأمن 2370 (2017).

(6) انظر قرار مجلس الأمن 2365 (2017).

(7) A/78/111، المرفق.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2048, No. 22495.

(9) CCW/AP.II/CONF.23/6، المرفق الخامس.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2399, No. 22495.

(11) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2056، الرقم 35597.

(13) APLC/MSP.21/2023/5.

**وإذ تشير** إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(14)</sup> واستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(15)</sup> والجهود المبذولة من أجل تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية، بوسائل منها العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب<sup>(16)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** الحق الطبيعي للدول الأعضاء في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تحيط علما** بتوصية الأمين العام الواردة في الخطة الجديدة للسلام<sup>(17)</sup> بأن توقف الدول الأعضاء استخدام الإرهابيين والجماعات المسلحة الأخرى غير القانونية للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع،

**وإذ تشير** إلى تحديث المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام فيما يتصل بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تشكل الإطار التوجيهي لعمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية، واستكمال معايير الأمم المتحدة للتخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، التي تنطبق على السياقات أو الولايات غير المتصلة بالعمل الإنساني،

**وإذ تلاحظ** أن المنظمات في كثير من القطاعات على الصعيد العالمي لديها الخبرة الفنية التي يمكن أن تسهم في مجموعة مفيدة من التدابير لتقليل فداحة مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وإذ تلاحظ أيضا أهمية الجهود المدروسة والمنسقة التي تبذلها طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة، ومنها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والرابطات الصناعية، بهدف الاستثمار على نحو فعال في التنسيق وتبادل المعلومات،

**وإذ تلاحظ أيضا** الجهود المتعددة الأطراف المبذولة من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في إطار برنامج الدرع العالمي، بقيادة منظمة الجمارك العالمية وبمساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لمنع تهريب السلائف الكيميائية التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وتسريب هذه السلائف بطريقة غير مشروعة، وعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المتعلق بمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وجهود الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لاتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالترويج لقرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وشبكة دوائر العمل الإقليمية والمتعددة الأطراف التي أنشأتها الدول من أجل التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والبحوث التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لمكافحة انتشار تلك الأجهزة واستخدامها، والعمل الذي تضطلع به دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للتخفيف من الخطر الذي تشكله تلك الأجهزة على المدنيين وموظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام والعاملين في مجال تقديم

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2149, No. 37517

(15) القرار 298/77.

(16) انظر القرار 291/71.

(17) A/77/CRP.1/Add.8.

المساعدة الإنسانية، ولا سيما في الميدان، فضلا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لاستراتيجية الأمم المتحدة المستكملة للإجراءات المتعلقة بالألغام،

**وإن تحيط علما** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 64/77<sup>(18)</sup>، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه،

1 - **تحث بقوة** الدول على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الوطنية اللازمة، بما فيها التواصل وإقامة الشراكات مع الجهات الفاعلة المعنية، ومنها القطاع الخاص، لتعزيز الوعي والحيطة والممارسات السليمة في أوساط مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج السلائف والمواد التي يمكن أن تُستخدم لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع و/أو بيعها و/أو توزيعها و/أو شرائها و/أو نقلها و/أو تخزينها؛

2 - **تشجع بقوة** الدول على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بوضع واعتماد سياستها الوطنية الخاصة وتنفيذها بفعالية للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بما يشمل التعاون بين الوكالات المدنية والأجهزة العسكرية ووكالات إنفاذ القانون، لتعزيز قدراتها في مجال التدابير المضادة ومنع استخدام أراضيها في الأغراض الإرهابية ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، مع مراعاة التزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق، وتشير إلى أن هذه السياسة يمكن أن تشمل تدابير ترمي إلى دعم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمنع الهجمات التي تُستخدم فيها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأثارها الواسعة النطاق والحماية منها والتصدي لها والتعافي منها والتخفيف من حدتها؛

3 - **تشدد** على ضرورة قيام الدول باتخاذ تدابير ملائمة تشمل، في جملة أمور، التدابير ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الواردة في الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، لتعزيز إدارتها لمخزوناتهما من الذخيرة طيلة دورة حياتها بغية الحيلولة دون تسريب المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الأسواق غير المشروعة والجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وتشجع على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة لتعزيز السلامة والأمن في إدارة مخزونات الذخيرة؛

4 - **تؤكد** أن التناول الفعال لمسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع يستلزم إدراك أهمية الإجراءات اللازمة على الصعيدين المحلي والمجتمعي، بالتعاون مع قادة المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، من خلال أنشطة تتراوح بين التوعية بالخطر الذي تشكله هذه الأجهزة وبالتدابير الممكنة لتخفيف ذلك الخطر، بالتعاون مع الموزعين وتجار التجزئة المحليين والجهات التي تتولى جمع المعلومات، ووضع برامج مكافحة نزع التطرف، وضرورة أن تتعاون الحكومات باستمرار مع السلطات والمجموعات المحلية، وتشجع الدول القادرة على دعم المبادرات والجهود الرامية إلى تحقيق تلك الغاية على أن تفعل ذلك؛

5 - **تشجع** التعاون الدولي والإقليمي بين الدول، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة، حسب الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية والقطاع الخاص، من أجل التصدي

لسرقة المواد المستخدمة لصنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والاتجار بها وتسريبها وضياعها واستخدامها بصورة غير مشروعة، مع كفالة أمن المعلومات الحساسة المتبادلة؛

6 - **تشجيع** الدول على القيام، حيثما يكون ذلك مناسباً، بوضع وتنفيذ استراتيجيات إقليمية ودون إقليمية لمواجهة التحديات الخاصة بكل منطقة والمتصلة بالتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

7 - **تشجيع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية على الدخول، حسب الاقتضاء، مع كيانات القطاع الخاص في مناقشات ومبادرات بشأن التصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك بشأن مسائل من قبيل المساءلة على طول سلسلة الإمداد عن العناصر ذات الاستخدام المزدوج، والإجراءات الخاصة بإمكانية اقتفاء الأثر، وتحسين الأنظمة المتعلقة بالسلائف المتفجرة، حيثما أمكن ذلك وحسب الاقتضاء، وتعزيز الأمن خلال عملية نقل المتفجرات والسلائف وتخزينها، فضلاً عن تعزيز إجراءات الفرز فيما يتعلق بالأفراد المأذون لهم بالحصول على المتفجرات أو السلائف المفيدة في صنع المتفجرات، مع تجنب فرض قيود لا مبرر لها على استخدام هذه المواد والحصول عليها بصورة مشروعة؛

8 - **تشجيع بقوة** الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن تسريب المتفجرات المصنوعة لأغراض تجارية وأجهزة التفجير المتاحة تجارياً إلى دوائر الاتجار غير المشروع ونقلها إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وذلك باستخدام القنوات ذات الصلة التي تشمل مشروع الإنترنت المسمى "وتشميكر" (Watchmaker) ومشروعها لمكافحة تهريب المواد الكيميائية ومشروعها لتحديد مخاطر المواد الكيميائية والحد منها وبرنامج الدرع العالمي لمنظمة الجمارك العالمية؛

9 - **تشجيع** الدول والقطاع الخاص على زيادة الجهود في مجال المنع باتخاذ تدابير لوقف نقل المعارف المتعلقة بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وصنعها واستخدامها من جانب الجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وغيرهم من الجهات غير المأذون لها بتلقيها، وكذلك تدابير، مثل التوعية ودعم إجراء البحوث وجمع المعلومات، من أجل وقف حيازة العناصر والمواد الكيميائية المكونة لها بصورة غير مشروعة عن طريق شبكة الإنترنت ومن خلال استخدام "الشبكة المظلمة"<sup>(19)</sup>؛

10 - **تشجيع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الرابطة الصناعية الدولية، على أن تواصل الاستناد إلى الحملات الموجودة حالياً للتوعية والمنع والتعريف بالمخاطر فيما يتعلق بالتهديد المحدق الذي تمثله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وأن تعمم تدابير التخفيف من ذلك الخطر؛

11 - **تشجيع** الدول على تحسين تبادل المعلومات والتعاون والمساعدة الدوليين، وعلى تعزيز القدرات الوطنية للأطراف المتعاقدة السامية في النسخة المعدلة من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) في التخفيف من مشكلة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك عن طريق تبادل التدابير الوطنية لتحديد الممارسات الفعالة للتصدي

(19) يوجد محتوى الشبكة المظلمة على شبكات فورية تستخدم الإنترنت ولكن الوصول إلى هذا المحتوى يتطلب برامجيات أو تكوينات أو تراخيص معينة بسبب عدم فهرسته بواسطة محركات البحث.

للتهديد الذي تشكله هذه الأجهزة من خلال استخدام الاستبتيان<sup>(20)</sup> الطوعي المحدّث الذي يُستعمل مرة واحدة والحفاظ على شبكة من نقاط الاتصال الوطنية؛

12 - **تسلّم** بأهمية تنمية القدرات وبناء القدرات، من خلال المساعدة التقنية والمالية على السواء، في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك المساهمات التي تقدمها مختلف كيانات الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية؛

13 - **تحث** جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة على تقديم الدعم، فضلا عن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى التي تدعم الدول المتضررة، على أن تولي مزيدا من الاهتمام للوقاية وبناء القدرات وأن تقدم الدعم للحد من المخاطر التي تشكلها الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع على نحو يأخذ في الاعتبار اختلاف احتياجات النساء والفتيات والصبيّة والرجال؛

14 - **تشجع** الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات التي لديها خبرة في هذا المجال والقادرة على تقديم المساعدة التقنية والمالية والمادية إلى الدول المهتمة، بناء على طلبها، على أن تقوم بذلك بهدف تعزيز قدرة تلك الدول على التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بسبل منها مساعدتها في تطوير الممارسات الجيدة لحماية المدنيين من الهجمات التي تُستخدم فيها هذه الأجهزة ولتطبيق معايير دولية لضمان حماية الأفراد العاملين في التخلص من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وتقديم المساعدة المناسبة إلى ضحايا هذه الهجمات؛

15 - **تشجع** الدول على تلبية احتياجات حفظة السلام في الوقت الراهن للعمل في بيئات تحفها أخطار جديدة تشمل الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بوسائل منها القيام، بالتشاور والتعاون مع إدارة عمليات السلام في الأمانة العامة، بتوفير ما يكفي من التدريب والقدرات وإدارة المعلومات والمعارف والتكنولوجيا اللازمة للتصدي للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعلى كفاءة تخصيص الموارد المالية الكافية لتلبية هذه الاحتياجات، وتشجع على التنفيذ الكامل لاستراتيجية مكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في عمليات حفظ السلام والمبادئ التوجيهية لتخفيف حدة خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في جميع عمليات حفظ السلام؛

16 - **تشجع** كيانات الأمم المتحدة والدول المعنية على التعجيل بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الاستراتيجي المستقل بشأن تصدي عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>(21)</sup> بهدف التخفيف من خطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في مناطق بعثات الأمم المتحدة؛

17 - **تحث** الدول الأعضاء على الامتثال التام لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنع الجماعات الإرهابية من استخدام المواد التي يمكن أن تستعمل في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع<sup>(22)</sup> والحصول عليها، وتشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة لدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة؛

(20) CCW/APII/CONF.23/5.

(21) S/2021/1042، المرفق.

(22) بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1373 (2001) و 2160 (2014) و 2161 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2255 (2015) و 2370 (2017).

18 - **تشجيع** الدول على النظر في تنفيذ الجوانب ذات الصلة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالتهديدات التي يشكلها استخدام المنظومات الجوية غير المأهولة لأغراض إرهابية، المعروفة بـ "مبادئ أبو ظبي التوجيهية"، التي اعتمدها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب<sup>(23)</sup>؛

19 - **تشجيع** الدول على النظر في الاتجاهات الجديدة في تسريب المواد من أجل تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع وعمليات تصنيعها وإيصالها وعلى التصدي لها؛

20 - **تشجيع** جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة معالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، وعلى اتباع نهج متسق يشمل المنظومة بأسرها في التصدي للخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، مع التركيز على تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين القطاعات، من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بقيادة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

21 - **تحث** الدول القادرة على مواصلة دعمها لنهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بأسرها على أن تفعل ذلك، بسبل منها الإسهام في تمويل مجالات العمل المتنوعة اللازمة للتصدي على نحو فعال لتهديد الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، بما في ذلك البحوث والتطهير وإدارة مخزونات الذخيرة ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب والتوعية وتنمية القدرات وبناء القدرات وإدارة المعلومات ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال الصناديق الاستثنائية والترتيبات الموجودة، ومن بينها تلك التابعة لمكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب شؤون نزع السلاح وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، والجهود المبذولة في إطار الاتفاقيتين ذواتي الصلة بالموضوع<sup>(24)</sup> أو من خلال البرامج الإقليمية أو الوطنية؛

22 - **تطلب** من مكتب شؤون نزع السلاح أن يقوم، بالتنسيق مع الكيانات المعنية الأخرى، بتعهد المركز الإعلامي على الإنترنت الذي يوفر معلومات محايدة وموثوقة ذات صلة بمعالجة مسألة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع بطريقة شاملة وتحديثه بانتظام، وتشجيع الدول على استخدام هذا المركز للاطلاع على المبادرات والسياسات والوثائق والأدوات القائمة ذات الصلة بالتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

23 - **تشجيع** على استخدام سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في إطار الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي تسلط الضوء على أهمية إدماج جهود مساعدة الضحايا في الأطر الدولية والوطنية الأعم، فضلاً عن أهمية استمرار تقديم الخدمات والدعم للضحايا، بما يشمل ضحايا الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

24 - **تشجيع** الدول المهتمة على مواصلة استخدام أداة التقييم الذاتي لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع التي وضعها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لتقييم الأولويات في تصميم وتنفيذ واستعراض التدابير الوقائية وتدابير التأهب الوطنية في مجال مكافحة التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة

(23) S/2023/1035، المرفق.

(24) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

اليديوية الصنع، وتشجع الدول المهتمة على القيام بشكل طوعي بتقديم تقارير إلى المعهد عن استخدامها وعن المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير، وتشجع الدول على أن تطلع المعهد بشكل طوعي على المعلومات، بما في ذلك تفاصيل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتجارب الوطنية في اعتماد تدابير لمنع الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع ومكافحتها، من أجل تعزيز وضع خلاصة للتدابير الوطنية الفعالة توضع على شبكة الإنترنت؛

25 - **تشجع** المجتمع المدني على مواصلة الإسهام في التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع، بما في ذلك في مجالات التطهير وإجراء البحوث والتوعية والتتقيف بشأن المخاطر ومساعدة الضحايا ومنع التطرف العنيف الذي يفضي إلى الإرهاب، ولا سيما على الصعيدين المحلي والمجمعي، مع الأخذ في الاعتبار المسؤولية الرئيسية للدول عن التصدي للتهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ينوه فيه بالجهود القائمة ويأخذها في اعتباره، سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها، ويستطلع فيه آراء الدول الأعضاء؛

27 - **تشجع** الدول على مواصلة إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، مع التركيز على التوعية والمنع والتخفيف والاستجابة والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، مع تقديم معلومات من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن خبراء المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الجهات صاحبة المصلحة المعنية في القطاع الخاص، عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف الخطر الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع، الأمر الذي من شأنه أن يساعد الجمعية العامة في المداومة على استعراض عام شامل للأنشطة العالمية ذات الصلة؛

28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليديوية الصنع".

## مشروع القرار الثالث والثلاثون إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى مقررها 515/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004، وقراراتها 74/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، و 72/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 61/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 51/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، و 42/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 52/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 35/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015، و 55/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 65/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، ومقررها 552/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرارها 233/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، ومقرريها 568/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 و 547/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقرارها 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تشير أيضاً إلى التقرير النهائي للفريق العامل المفتوح باب العضوية، المنشأ عملاً بالقرار 233/76، الوارد في الوثيقة A/78/111، والتوصيات الواردة فيه،

وإن تشير كذلك إلى تقارير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 55/72<sup>(1)</sup>، وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 72/61<sup>(2)</sup>، وفريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار 38/52<sup>(3)</sup>،

وإن تشير إلى مقررها الوارد في القرار 47/78 والقاضي باعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها<sup>(4)</sup>، وهو إطار تعاوني طوعي يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية لتعزيز وتشجيع المبادرات القائمة بشأن إدارة الذخائر التقليدية طوال فترة صلاحيتها ومعالجة الثغرات الموجودة فيها، وإن تشدد على أهمية تنفيذه الكامل في أقرب الآجال،

وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء المخاطر التي يشكلها تحويل وجهة الذخيرة التقليدية بجميع أنواعها وعيانتها إلى جهات غير مآذون لها بتلقيها، بمن فيهم المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، والاتجار بها في الأسواق غير المشروعة، بما يشمل استخدامها لاحقاً في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك إسهامها في زيادة حدة النزاع المسلح وإطالة أمده، والعنف المسلح، بما في ذلك العنف الجنساني المسلح، في جميع أنحاء العالم، والتهديد الذي يشكله تحويل وجهتها والاتجار غير المشروع بها على السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

وإن تعرب أيضاً عن بالغ القلق إزاء الدمار الناجم عن الانفجارات غير المقررة للذخيرة التقليدية في مواقع الذخيرة، التي تؤدي بحياة الآلاف، وتعطل سبل عيش المجتمعات المحلية، ويمكن أن تترتب عليها آثار شديدة في العمل الإنساني وحقوق الإنسان والحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والصحة العامة،

(1) انظر A/76/324.

(2) انظر A/63/182.

(3) انظر A/54/155.

(4) A/78/111، المرفق.

**وإذ تسلّم** بوجود فجوات في تحقيق انخفاض ملموس في المخاطر والآثار الناشئة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في جميع أنحاء العالم، بدءاً من نقطة التصنيع، ومروراً بمراحل ما قبل النقل، والنقل، والتخزين والاستعادة، حتى استخدامها أو التخلص منها في نهاية المطاف وإذ تشدد، تحقيقاً لهذه الغاية، على أهمية التصدي للمخاطر والآثار المتعلقة بالسلامة والأمن الناجمة عن عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على صعيد العالم بطريقة شاملة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين،

**وإذ تسلّم أيضاً** بضرورة مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وفعالة في جميع عمليات اتخاذ القرار والتنفيذ المتصلة بإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على إدماج منظور جنساني في السياسات والممارسات بغية التصدي للآثار المتفاوتة التي تلحق بالنساء والرجال والفتيان والفتيات بسبب الذخيرة التقليدية،

**وإذ تعيد تأكيد** حق كل دولة في صنع الذخيرة التقليدية وحيازتها وتخزينها وإدارتها ونقلها بصورة قانونية، لأغراض منها الدفاع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية، وضمان قدرتها على المشاركة في عمليات السلام، بطريقة تتسق مع ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تسلّم** بأن المسؤولية عن التصدي للمخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها تقع على عاتق الدول، وفقاً للقوانين الوطنية، وتشدد على أهمية تولي جميع الدول مسؤولية وطنية قوية عن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في متابعة ودعم الإدارة الآمنة والمأمونة والمستدامة للذخيرة طوال دورة حياتها على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعاون جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى على الصعيد الدولي بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تعترف بالدعم الذي يمكن أن تقدمه الدول، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، في التصدي للمخاطر التي يشكلها عدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

**وإذ تسلّم** بالضرورة الملحة للمساعدة، حيثما يُطلب ذلك ويكون مناسباً وممكناً، في مجالات منها نقل التكنولوجيا والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية أو القانونية أو الخبرة الفنية لبناء القدرات وإدارة المعارف، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي لتقييم ومعالجة المخاطر المرتبطة بعدم فعالية إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية اتباع نهج شامل ومستدام،

**وإذ تشير مع التقدير** إلى العمل الذي يضطلع به برنامج الضمانات المعززة<sup>(5)</sup>، الذي يديره مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة، لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وإذ تشجع على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية الطوعية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** العمل المستمر الذي يقوم به الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة لدعم الدول المهتمة في مجال الإدارة السليمة والمأمونة للذخيرة عن طريق تقديم المشورة والخدمات التقنية،

**وإذ تحيط علماً** بالمناقشات الجارية بشأن مسألة الذخيرة التقليدية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(6)</sup>، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها<sup>(7)</sup>، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)<sup>(8)</sup> الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(9)</sup>، وما تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة<sup>(10)</sup> من ضرورة أن تعين الدول الأطراف فيها سلطات وطنية مختصة كي يكون لها نظام وطني يتسم بالفعالية والشفافية لمراقبة وتنظيم نقل الذخائر المعنية، وكذلك الأعمال والتدابير الجاري تنفيذها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

**وإذ تسلّم** بأهمية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية التي تُعنى بمسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

**وإذ تحيط علماً** بخطة الأمين العام الجديدة للسلام<sup>(11)</sup> وبالإجراءات المقترحة فيها لخفض التكلفة البشرية للأسلحة،

**وإذ تشير** إلى أن الدول الأعضاء قررت في ميثاق المستقبل<sup>(12)</sup> معالجة الثغرات القائمة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورتها العمرية للحد من المخاطر المزدوجة لانفجارات الذخيرة التقليدية العرضية وتسريب الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها إلى متلقين غير مصرّح لهم، بما في ذلك المجرمون والجماعات الإجرامية المنظمة والإرهابيون، وإذ تُبرز في هذا الصدد دور الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

- 1 - **تهييب** بجميع الدول إلى تنفيذ الإطار العالمي استناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة فيه؛
- 2 - **تشجع** الأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار برنامج الضمانات المعززة، بما يشمل في جملة أمور آلية الاستجابة السريعة التابعة له، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، على تعزيز ودعم تنفيذ الإطار العالمي، وتهييب بجميع الأطراف المعنية إلى النظر في استخدام المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة عند تقديم الدعم إلى السلطات الوطنية؛
- 3 - **تشجع** جميع الدول على وضع وتعزيز وتنفيذ تدابير وآليات ومبادرات، ضمن الأطر الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، للتصدي لمخاطر السلامة والأمن المرتبطة بالذخيرة

(6) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(7) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 2399, No. 22495.

(9) المرجع نفسه، المجلد 1342، الرقم 22495.

(10) المرجع نفسه، المجلد 3013، الرقم 52373.

(11) A/77/CRP.1/Add.8.

(12) القرار 1/79.

التقليدية، بما في ذلك تحويل وجهة الذخيرة التقليدية والاتجار غير المشروع بها وانفجاراتها العرضية، تمشياً مع الإطار العالمي؛

4 - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن ينفذ الولايات الجديدة المسندة إلى الأمانة العامة في الإطار العالمي على النحو الوارد في الفقرتين 22 و 26 من الفرع الرابع والفقرات 29 و 34 و 37 من الفرع الخامس منه<sup>(13)</sup>، وأن يدعم برنامج الضمانات المعززة لتنفيذ الولايات المسندة على النحو الوارد في الفقرة 23 من الفرع الرابع والفقرة 36 من الفرع الخامس؛

5 - **تشير إلى قرارها** عقد اجتماع للدول في عام 2027 لمدة أسبوعين (20 جلسة)، في نيويورك، لاستعراض تنفيذ الإطار العالمي، تمشياً مع الفقرة 31 من الفرع الخامس منه، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة، وتشير كذلك إلى قرارها القاضي بأنه يجوز للرئيس إجراء مشاورات غير رسمية قبل اجتماع الدول؛

6 - **تقرر** عقد الاجتماع التحضيري للدول في نيويورك في الفترة من 23 إلى 27 حزيران/يونيه 2025، لاستكشاف الخيارات الممكنة لوضع عملية وطرائق التنفيذ الفعال للإطار العالمي والتحضير لاجتماع الدول في عام 2027، بمشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وغيرها من الأطراف المعنية، بصفة مراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث وقطاع الصناعة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الاجتماع التحضيري للدول واجتماع الدول؛

8 - **تشجع** الدول على تقديم معلومات طوعية، تمشياً مع الفقرتين 30 و 34 من الفرع الخامس من الإطار العالمي، عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الإطار العالمي، وتطلب إلى الأمين العام أن يتلقى هذه المعلومات ويعممها؛

9 - **تشير إلى قرارها** إنشاء برنامج دائم مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها من أجل تعزيز المعارف والخبرات التقنية والعملية للمسؤولين الحكوميين المعنيين مباشرة بتنفيذ الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها، وبخاصة في البلدان النامية، على أن يتم إعداد وتصميم محتواه في عام 2025 وتنفيذه سنوياً بدءاً من عام 2026 في أربع مناطق على مدى أربعة أسابيع بالحضور الشخصي في كل منها، وتسبقة دورة إلكترونية تحضيرية للتدريب الذاتي، بمشاركة 15 زميلاً من كل منطقة من المناطق الأربع، وهي أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومناطق أخرى، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، وتطلب إلى الأمين العام أن يفعل هذا المقرر وأن يبلغ الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثمانين، ثم بشكل دوري بعد ذلك لأغراض المتابعة؛

10 - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام أن يدعم برنامج الضمانات المعززة، وهو الجهة الوديعية للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقوم، على نحو متواصل، باستعراض المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة وتحديثها وترجمتها إلى

(13) المرجع نفسه.

اللغات الرسمية الأخرى، وأن يضع مبادئ توجيهية تشغيلية طوعية تتعلق بالجوانب الأمنية لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها في إطار المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ضمن برنامج الضمانات المعززة، بمساعدة خبراء تقنيين من الدول المهتمة، مع كفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة للمرأة والتمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة وتكملة المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة القائمة ذات الصلة، دون تكرارها؛

11 - **تدعو** المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى أن تضع، عند الحاجة، قوائم إقليمية ودون إقليمية بخبراء تم التحقق من كفاءاتهم وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، حسب الاقتضاء، وأن تتعهد هذه القوائم؛

12 - **تشجع** الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج لتحسين السلامة والأمن والاستدامة في إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها على القيام بذلك طوعاً مع توشي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة المنفذة في إطار برنامج الضمانات المعززة؛

13 - **تشجع** الدول، حسب الاقتضاء، على النظر في إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من إجراءاتها لتحقيق الأهداف المعنية من أهداف التنمية المستدامة المتصلة بخفض تدفقات الأسلحة غير المشروعة ومنع العنف عن طريق المؤسسات الوطنية المعززة<sup>(14)</sup>، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في وضع مؤشرات وطنية وإقليمية ودون إقليمية تستند إلى هذا الفهم؛

14 - **تشجع** على النظر في إدراج تدابير إدارة الذخيرة طوال دورة حياتها، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بطرق منها تدريب موظفي السلطات الوطنية وأفراد حفظ السلام، والاستعانة في ذلك بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة؛

15 - **تكرر تأكيد** قرارها معالجة مسألة إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها بشكل شامل؛

16 - **تشير** إلى طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما يشمل تنفيذ الإطار العالمي؛

17 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين بنداً فرعياً بعنوان "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(14) انظر القرار 1/70.

## مشروع القرار الرابع والثلاثون منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 46/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 74/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 51/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 50/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 66/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 66/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 70/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 77/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تقر بالإسهام الأساسي للمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبال فوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإنه تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإنه تلاحظ مع الارتياح استمرار الجهود الدولية الرامية إلى زيادة تعزيز أمن المصادر المشعة في جميع أنحاء العالم،

وإنه تضع في اعتبارها الحقوق السيادية لكل دولة عضو ومسؤولياتها عن المحافظة، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال،

وإنه تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم أي دولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإن تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم الجهود التي تبذلها الدول للاضطلاع بمسؤولياتها،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإنه يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإنه تلاحظ بقلق وجود مواد نووية ومشعة خارجة عن نطاق الرقابة التنظيمية أو يجري الاتجار بها،

وإنه تلاحظ ببالغ القلق عواقب النزاعات المسلحة وكذلك الهجمات بجميع أشكالها التي يشنها الإرهابيون على سلامة المصادر المشعة وأمنها التي من شأنها أن تؤدي إلى فقدان هذه المصادر أو سرقتها وتزيد من خطر الاتجار بها،

وإنه تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في 13 نيسان/أبريل 2005<sup>(1)</sup> واتفاقية الحماية المادية

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 2445, No. 44004

للمواد النووية التي اعتمدت في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1979<sup>(2)</sup>، إضافة إلى تعديلها الذي اعتمد في 8 تموز/يوليه 2005<sup>(3)</sup> ودخل حيز النفاذ في 8 أيار/مايو 2016،

**وإذ تلاحظ** أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن 1540 (2004) المؤرخ 28 نيسان/أبريل 2004 و 1977 (2011) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2011 و 2325 (2016) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 2663 (2022) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تشكل إسهامات في منع الأعمال الإرهابية التي تُستخدم فيها تلك المواد،

**وإذ تحيط علما** بالقرارين GC(68)/RES/8 و GC(68)/RES/9 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في 20 أيلول/سبتمبر 2024 في دورته العادية الثامنة والستين، واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي وتدابير تعزيز الأمان النووي والإشعاعي والأمن النووي،

**وإذ تؤكد** أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، وبخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

**وإذ تلاحظ** قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: الإنجازات والمساعي المقبلة، المعقد في فيينا من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2022، وإذ ترحب باعتماد الإعلان الوزاري في المؤتمر الدولي للأمن النووي: تكثيف الجهود وتعزيزها، الذي عقد في فيينا في الفترة من 10 إلى 14 شباط/فبراير 2020، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الأول للأطراف في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، في فيينا من 28 آذار/مارس إلى 1 نيسان/أبريل 2022، وإلى اعتماد الوثيقة الختامية، وإذ تشير إلى عقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تشكيل المستقبل، في فيينا في الفترة من 20 إلى 24 أيار/مايو 2024،

**وإذ تلاحظ أيضا** فائدة قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع باعتبارها آلية طوعية للتبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بحدوثات المواد النووية وغير ذلك من المواد المشعة وبحالات الاتجار غير المشروع بهذه المواد، وإذ تشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة العمل، بما في ذلك من خلال الجهات المسماة كنقاط اتصال، على تيسير تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق إتاحة الوصول إلكترونيا بصورة مأمونة إلى المعلومات الواردة في قاعدة البيانات، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى برنامج قاعدة البيانات والمشاركة فيه بنشاط دعما لجهودها الوطنية الرامية إلى منع تداول المواد المشعة والنووية التي ربما تكون قد سقطت من دائرة الرقابة التنظيمية، والكشف عن هذه الحالات والتصدي لها،

(2) المرجع نفسه، المجلد 1456، الرقم 24631.

(3) المرجع نفسه، المجلد 3132، الرقم 24631.

**وإذ تلاحظ كذلك** أهمية الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة<sup>(4)</sup> فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بأمان التصرف في المصادر المختومة المهمة،

**وإذ تشدد** على ما تكتسبه مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهمة، من أهمية كصكوك قيمة تعزز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن 149 دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة، و 131 دولة قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، و 58 دولة عضوا قطعت التزاما مماثلا بتطبيق الإرشادات التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهمة، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا،

**وإذ تلاحظ** أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ تحيط علما** بخطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي للفترة 2022-2025<sup>(5)</sup>، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

**وإذ ترحب** باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف لمعالجة لمسألة أمن المصادر المشعة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 8/78 المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023،

**وإذ تلاحظ** مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي، وإذ تشجع الجهود الإضافية الرامية إلى كفالة أمن المصادر المشعة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن التصرف في المصادر المشعة بصورة سليمة وأمنة،

**وإذ تحيط علما** بنتائج المؤتمر الدولي لعام 2022 المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

**وإذ تلاحظ** أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المصادر المشعة ومنع حيازة الإرهابيين لهذه المواد، وأن مشروع "غايفر" للإنتربول يساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين وبالحوادث التي تنطوي على مواد مشعة،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تواصلها الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

(4) المرجع نفسه، المجلد 2153، الرقم 37605.

(5) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GC(65)/24.

**وإذ ترحب** أيضا بالأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء للتخفيف من التهديدات التي تشكلها المصادر الداخلية، وإذ تسلّم بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الصدد،

**وإذ تضع في اعتبارها** الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

1 - **تهييب** بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حياة المصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

2 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

3 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، بالتنسيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقا لنظامها الأساسي، في مزايا إجراء تقييم للإطار الدولي القائم المنطبق على أمن المصادر المشعة، وإذا اقتضت الضرورة، إلى استكشاف الخيارات الممكنة المتعلقة باحتمال تعزيزه؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير واكتساب القدرات على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حياة المصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة، ولقمع هذه الأعمال إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير والقدرات، وبخاصة عن طريق اتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر ومراقبتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها وفقا لصلاحياتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع التزاماتها الدولية؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة، وفقا لالتزاماتها الدولية والمحلية، من أجل أمن نقل المصادر المشعة والمساءلة عن ذلك؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمصادر المشعة وكشفه والتصدي له؛

7 - **تدعو** الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قراري المؤتمر العام GC(68)/RES/8 عن الأمن النووي والإشعاعي و GC(68)/RES/9 عن الأمن النووي وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة 2022-2025؛

8 - **تحث** جميع الدول على الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة، بما في ذلك مرافق التخزين، التي قد تشكل خطرا كبيرا على الأفراد والمجتمع والبيئة طوال دورة حياتها، وتشجع جميع الدول على قطع التزامات سياسية بمدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها وإرشاداتها التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها وإرشاداتها التكميلية بشأن التصرف في المصادر المشعة المهملة، وهي صكوك طوعية وغير ملزمة قانونا، وعلى تنفيذها، حسب الاقتضاء، من أجل الحفاظ على فعالية أمن المصادر المشعة طوال دورة حياتها؛

- 9 - **تشجيع** الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانوناً لأمن المصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بالتصرّف في المصادر المشعة المهمة بصورة سليمة وآمنة، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(68)/RES/8 و GC(68)/RES/9؛
- 10 - **تقرّر** بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علماً بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛
- 11 - **تشجيع** الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع؛
- 12 - **ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة المفقودة أو المجهولة المصدر وتحديد مواقعها واستعادتها وحمايتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها، وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وتشجع أيضاً على التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛
- 13 - **تشجيع** الدول الأعضاء على القيام، وفقاً لقوانينها وسياساتها وأولوياتها الوطنية، بتقديم الدعم للبحوث الأكاديمية والعلمية من أجل تطوير تكنولوجيات ملائمة من الناحيتين التقنية والاقتصادية تتسم بالقدرة على مواصلة تحسين أمن المصادر المشعة أو الحدّ من خطر حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة وخطر استخدامها لأغراض خبيثة، بما في ذلك عن طريق القيام، على أساس طوعي وعندما يكون الأمر قابلاً للتنفيذ من منظور الإمكانية التقنية والواقعية الاقتصادية، بتطوير تكنولوجيات لا تعتمد على المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي، وإقامة تبادلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، دون إعاقة الاستخدامات المفيدة للمصادر المشعة بشكل غير مبرّر؛
- 14 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة، على أساس طوعي، في الاجتماع السنوي للفريق العامل المخصص للدول صاحبة المصلحة المعنية بالتكنولوجيات البديلة عن المصادر المرتفعة النشاط الإشعاعي؛
- 15 - **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الخامس والثلاثون

### – تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

*إن الجمعية العامة،*

*إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار 29/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،*

*وتصميمها منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،*

*وإنه تكرم ذكرى جميع ضحايا الأسلحة الكيميائية وتشدد بهم،*

*وإنه تؤكد من جديد تأييدها القوي لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(1)</sup>، ولمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتقديرها العميق للمنظمة التي حازت جائزة نوبل للسلام لعام 2013 على جهودها المكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية،*

*وإنه تشير إلى القرارين C-24/DEC.4 و C-24/DEC.5 المؤرخين 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، واللذين أدخلتا تغييرات، تباعا، على الجدول 1 (ألف) والجدول 1 من مرفق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية،*

*وإنه تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية القاضي بمواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام أسلحة كيميائية، بما في ذلك مواد كيميائية سامة، في أغراض قتالية في الجمهورية العربية السورية، وإنه تشدد في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان الأولوية المطلقة، وإنه تشير إلى الأعمال المضطع بها، بموجب قراري مجلس الأمن 2235 (2015) المؤرخ 7 آب/أغسطس 2015 و 2319 (2016) المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة،*

*وإنه تشير إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 21 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018،*

*وإنه تشير أيضا إلى العمل المتصل بالدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي في الفترة من 15 إلى 19 أيار/مايو 2023،*

*وإنه تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من 8 إلى 19 نيسان/أبريل 2013 (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،*

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757 (1).

**وإن تشدد** على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف، **واقترعا منها** بأن الاتفاقية، بعد مرور 27 عاماً على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان،
  - (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،
  - (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،
  - (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملاً، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،
  - (هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،
- وإن تلاحظ** الجهود المبذولة لضمان فعالية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية واستمرارية أعمالها في جميع الظروف، مع استخلاص الدروس من تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1 - **تؤكد من جديد أنها تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي طرف كان ومهما كانت الظروف، وتؤكد أن استخدام أي طرف كان للأسلحة الكيميائية، بأي صورة من الصور، في أي وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأياً كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

2 - **تشير إلى** أن الفقرة 5 من المادة الأولى من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة تنص على أن كل دولة طرف تتعهد بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب، وتعرب في هذا السياق عن قلقها البالغ إزاء الادعاءات باستعمال الاتحاد الروسي هذه العوامل في حربه العدوانية على أوكرانيا، وتحث منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على أن تواصل رصد الحالة عن كثب وأن تكون مستعدة للتحقيق في المسألة حسب الاقتضاء، وتلاحظ تقديم طلبات تلتزم التوضيح بشأن هذه المسألة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية وما تلا ذلك من مناقشات في المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتشير إلى المساعدة التقنية المقدمة إلى أوكرانيا من الأمانة الفنية للمنظمة؛

3 - **تدين بأقوى العبارات الممكنة** استخدام مادة كيميائية سامة كسلاح ضد أليكسي نافالني في الاتحاد الروسي، وتحيط علماً ببالغ القلق بالذاكرة التي أعدتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلقة بموجز التقرير عن الأنشطة المضطرب بها دعماً لطلب ألمانيا الحصول على مساعدة تقنية<sup>(2)</sup>، وتؤكد على ضرورة إنجاز تحقيق واف وشفاف ومحاسبة المسؤولين عن استخدام أسلحة كيميائية ضد أليكسي نافالني؛

4 - *تدين بأقوى العبارات الممكنة أيضا* استخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في الجمهورية العربية السورية، والعراق، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بما في ذلك ما أفادت به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وفريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في:

(أ) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخين 24 آب/أغسطس 2016<sup>(3)</sup> و 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016<sup>(4)</sup> اللذين خلصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، بالجمهورية العربية السورية، في 21 نيسان/أبريل 2014، وفي سرمين، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015، وفي قميناس، بالجمهورية العربية السورية، في 16 آذار/مارس 2015 أيضاً، وأن ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، بالجمهورية العربية السورية، في 21 آب/أغسطس 2015؛

(ب) تقرير آلية التحقيق المشتركة المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017<sup>(5)</sup>، الذي خلص إلى أن هناك معلومات تكفي للتأكد من أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان مسؤولاً عن استخدام الخردل الكبريتي في أم حوش يومي 15 و 16 أيلول/سبتمبر 2016، وأن الجمهورية العربية السورية كانت مسؤولة عن إطلاق السارين في خان شيخون في 4 نيسان/أبريل 2017؛

(ج) التقرير الأول لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2020<sup>(6)</sup> الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية قد استخدمت أسلحة كيميائية في اللطامنة في 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017؛

(د) التقرير الثاني لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2021<sup>(7)</sup> الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن طائرة مروحية عسكرية تابعة للقوات الجوية العربية السورية نفذت هجوماً بالأسلحة الكيميائية على سراقب في 4 شباط/فبراير 2018؛

(هـ) التقرير الثالث لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2023<sup>(8)</sup> الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن القوات الجوية العربية السورية نفذت هجوماً بالأسلحة الكيميائية في 7 نيسان/أبريل 2018 في دوما، بالجمهورية العربية السورية؛

(3) انظر S/2016/738/Rev.1.

(4) انظر S/2016/888.

(5) انظر S/2017/904، المرفق.

(6) انظر S/2020/310، المرفق.

(7) انظر S/2021/371، المرفق.

(8) انظر S/2023/81، المرفق.

(و) التقرير الرابع لفريق التحقيق وتحديد الهوية المؤرخ 22 شباط/فبراير 2024<sup>(9)</sup> الذي خلص إلى وجود أسس معقولة للاعتقاد بأن وحدات من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام استخدمت أسلحة كيميائية خلال هجمات شنت في 1 أيلول/سبتمبر 2015 في مارع، بالجمهورية العربية السورية؛ وتُطالب بمحاسبة الجناة؛

5 - **تلاحظ بقلق بالغ في هذا الصدد** تقارير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن حوادث مزعومة في اللطامنة<sup>(10)</sup> وسراقب<sup>(11)</sup> ودوما<sup>(12)</sup> بالجمهورية العربية السورية، وكذلك التقارير المتعلقة بالحوادث المزعومة في مارع<sup>(13)</sup> وكفر زيتا<sup>(14)</sup> بالجمهورية العربية السورية، التي خلصت إلى أن هناك أسساً معقولة للاعتقاد بأن مادة كيميائية سامة أو مادة كيميائية منقطة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1-ألف (4) من جداول الاتفاقية قد استخدمت كسلاح؛

6 - **تحيط علماً** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2023<sup>(15)</sup>، الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسساً معقولة لتحديد أن المواد الكيميائية قد استُخدمت كسلاح في الحوادث المبلغ عنها التي وقعت في خربة مصاصنة، بالجمهورية العربية السورية، في 7 تموز/يوليه و 4 آب/أغسطس 2017؛

7 - **تحيط علماً** أيضاً بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 22 شباط/فبراير 2024<sup>(16)</sup> الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسساً معقولة لتحديد أن مواد كيميائية سامة قد استُخدمت كسلاح في الحادث المبلغ عنه الذي وقع في اليرموك، بالجمهورية العربية السورية، في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2017؛

8 - **تحيط علماً كذلك** بتقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2024<sup>(17)</sup> الذي خلص إلى أن المعلومات التي حصلت عليها بعثة تقصي الحقائق وحللتها لم توفر أسساً معقولة لتحديد أن مواد كيميائية سامة قد استُخدمت كسلاح في الحادثين المبلغ عنهما اللذين وقعا في 9 آب/أغسطس 2017 في قلب الثور وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في البليل، بالجمهورية العربية السورية؛

9 - **تشير إلى** اتخاذ القرارات التالية:

(9) انظر S/2024/200، المرفق.

(10) انظر S/2017/931، المرفق، و S/2018/620، المرفق.

(11) انظر S/2018/478، المرفق.

(12) انظر S/2019/208، المرفق.

(13) انظر S/2022/85، المرفق.

(14) انظر S/2022/116، المرفق.

(15) انظر S/2023/508، المرفق.

(16) انظر S/2024/214.

(17) انظر S/2024/486.

- (أ) القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" والمؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018؛
- (ب) قرار المجلس التنفيذي EC-94/DEC.2 المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 9 تموز/يوليه 2020؛
- (ج) القرار C-25/DEC.9 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدي لحيازة الجمهورية العربية السورية أسلحة كيميائية واستخدامها إيّاها" والمؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛
- (د) القرار C-28/DEC.12 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية وللتهدد المتمثل في استخدامها في المستقبل" والمؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023؛
- وتؤكد أهمية تنفيذ هذه القرارات وفقاً للاتفاقية، وبناء على ذلك، تعرب عن قلقها من الاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 14 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن تنفيذ القرار EC-94/DEC.2<sup>(18)</sup>؛
- 10 - **تشير أيضاً** إلى القرار C-26/DEC.10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، المعنون "تفاهم بشأن استخدام رذاذ المواد الكيميائية التي تؤثر في الجهاز العصبي المركزي لأغراض إنفاذ القوانين" والمؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2021؛
- 11 - **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى الاتفاقية عنصرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها ولتعزيز أمن الدول الأطراف وتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير، وتشير في هذا الصدد إلى نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (مؤتمر الاستعراض الثالث)؛
- 12 - **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حالياً ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛
- 13 - **تلاحظ** ما للتعلم العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك التحديات والفرص الناشئة عن التطور السريع للذكاء الاصطناعي، من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛
- 14 - **تؤكد من جديد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ

والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها؛

15 - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

16 - **تشير** إلى أن مؤتمر الاستعراض الثالث أعرب عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقاً للفقرة 2 من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى 29 نيسان/أبريل 2012 لتدمير مخزوناتهما من الأسلحة الكيميائية، وأعرب أيضاً عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقاً لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

17 - **ترحب** بما أكده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2017<sup>(19)</sup>، بناءً على معلومات واردة من الاتحاد الروسي ومعلومات مستقلة واردة من مفتشي المنظمة، بشأن الانتهاء من التدمير التام للأسلحة الكيميائية الذي أعلنه الاتحاد الروسي؛

18 - **ترحب أيضاً** بالانتهاء من تدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة 2 المتبقية في ليبيا، على نحو ما أفاد به المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريره المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017<sup>(20)</sup>، وبانتهاء العراق من تدمير جميع مخزونات المعلنه من الأسلحة الكيميائية المتبقية، على نحو ما أفاد به المدير العام في تقريره المؤرخ 28 شباط/فبراير 2018<sup>(21)</sup>؛

19 - **ترحب كذلك** بتأكيد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن آخر ذخيرة كيميائية من مخزون الأسلحة الكيميائية المعلن عنه للولايات المتحدة الأمريكية قد دُمرت بشكل لا رجعة فيه وفقاً للاتفاقية في 7 تموز/يوليه 2023؛

20 - **تُشدّد** على أن إنهاء تدمير جميع مخزونات الأسلحة الكيميائية المعلنه يُعد معلماً هاماً لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وخطوة حاسمة نحو تحقيق مهمتها المتمثلة في القضاء الدائم على جميع الأسلحة الكيميائية؛

21 - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضاً خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تتضمن جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ

.EC-86/DG.31 (19)

.EC-87/DG.6 (20)

.EC-87/DG.18 (21)

جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاماً مهماً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

22 - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

23 - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

24 - **تعرب عن بالغ قلقها**، على الرغم من التحقق من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والبالغ عددها 27 مرفقاً، إزاء ما أفاد به المدير العام مؤخراً، في تقريره المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2024<sup>(22)</sup>، من أن الأمانة الفنية تُقدّر أنّ الجمهورية العربية السورية قد قُتِمت إعلاناً لا يمكن اعتباره بعد دقيقتاً وكاملاً وفق مقتضيات الاتفاقية، وقراري المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 و EC-94/DEC.2، وقرار مجلس الأمن 2118 (2013)، وكذلك إزاء الاستنتاج الذي خلص إليه القرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الاستعراض الرابع، والذي مفاده أن الجمهورية العربية السورية لم تقم بإعلان وتدمير جميع أسلحتها الكيميائية ومرافقها لإنتاج الأسلحة الكيميائية، وتشدّد على أهمية هذا التحقق التام؛

25 - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

26 - **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالالتزامات بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، وفي هذا السياق، تعيد تأكيد أن تنفيذ المادة السابعة على نحو تام وفعال وغير تمييزي أمرٌ أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

27 - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستعادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستعادة من مراكز التدريب القائمة؛

28 - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب

الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

29 - **تشهد** على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

30 - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

31 - **تأسف** لأنه على الرغم من المشاركة البناءة لمعظم الدول الأطراف في العملية التحضيرية المفضية إلى الدورة الاستثنائية الخامسة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، لم يتسن اعتماد وثيقة ختامية، مع أن غالبية المواضيع التي شملها مؤتمر الاستعراض الخامس قد حظيت بتأييد واسع جداً وأن طائفة واسعة من الوفود قد بذلت جهوداً من أجل التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء؛

32 - **ترحب** بافتتاح مركز الكيمياء والتكنولوجيا، الذي يعزز قدرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والدول الأعضاء فيها على تنفيذ الاتفاقية، والتمسك بالمعيار العالمي المناهض للأسلحة الكيميائية، والتصدي للتهديدات والفرص الناشئة عن التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا في المشهد الأمني العالمي المتطور، ودعم التعاون الدولي؛

33 - **تحيط علماً** بقرار المجلس التنفيذي EC-102/DEC.6 المعنون "السماح بعقد اجتماعات أو دورات للمجلس التنفيذي في ظروف استثنائية"، المؤرخ 16 آذار/مارس 2023؛

34 - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة<sup>(23)</sup>، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

35 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السادس والثلاثون فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي

### إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي أول دورة استثنائية للجمعية العامة مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما الفقرات ذات الصلة بنزع السلاح النووي والتحقق منه<sup>(1)</sup>،

وإن تشيير أيضا إلى قرارها 21/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007، الذي أحاطت فيه علما بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق<sup>(2)</sup>، فضلا عن تقرير الأمين العام لعامي 1990<sup>(3)</sup> و 1995<sup>(4)</sup>، وإلى تقرير هيئة نزع السلاح الذي عرض مبادئ التحقق العامة التي تم توضيحها أو أضيفت للمبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة<sup>(5)</sup>،

وإن تشيير كذلك إلى قرارها 67/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، وقرارها 50/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء وينشئ فريق خبراء حكوميين بغية مواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، ومنها على سبيل المثال مفهوم فريق الخبراء العلميين والتقنيين المعني بالتحقق من نزع السلاح النووي، فضلا عن تقرير فريقي الخبراء الحكوميين المذكورين أعلاه<sup>(6)</sup>،

وإن تشيير إلى قرارها 239/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي رحبت فيه بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي<sup>(7)</sup>، والذي تضمن، في جملة أمور، طلبا إلى الأمين العام أن يستطلع ما لدى الدول الأعضاء من آراء وتشجيع الدول الأعضاء على مواصلة العمل بشأن مسائل التحقق من نزع السلاح النووي،

وإن ترهب بتقرير الأمين العام الذي يتضمن الآراء الفنية للدول الأعضاء بشأن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي<sup>(8)</sup>،

(1) القرار د-10/2، الفقرات 30 و 31 و 50 و 91 و 92.

(2) A/61/1028.

(3) A/45/372 و A/45/372/Corr.1.

(4) A/50/377 و A/50/377/Corr.1.

(5) A/51/182/Rev.1.

(6) A/74/90 و A/78/120.

(7) A/78/120.

(8) A/79/93.

**وإذ تشير** إلى قرارها 22/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي تضمن، في جملة أمور، دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة بذل الجهود لتطبيق التطورات المستجدة في ميدان العلم والتكنولوجيا لأغراض تتصل بنزع السلاح، بما في ذلك التحقق من صكوك نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول المهتمة بالأمر،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام المشترك بتحقيق مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وأنه ينبغي تمكين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة في تحقيق هذه الغاية،

**وإذ تسلم** بضرورة اتخاذ تدابير في ميدان نزع السلاح على سبيل الاستعجال بغية وقف سباق التسلح وعكس مساره وإعطاء الزخم اللازم للجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح الحقيقي بما يفرضه إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

**وإذ تشير** إلى التعهد الصريح الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإزالة التامة لترساناتها النووية بحيث يؤدي ذلك إلى نزع السلاح النووي الذي التزمت به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(9)</sup> بموجب المادة السادسة منها<sup>(10)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد التزمت بمبادئ اللامرجعة والقابلية للتحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة<sup>(11)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** أنه لما كانت عملية نزع السلاح تؤثر على المصالح الأمنية الحيوية لجميع الدول، فإنه يجب عليها جميعا أن تهتم بنشاط بتدابير نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تدعمها، لما لها من دور أساسي في صون الأمن الدولي وتعزيزه،

**وإذ تسلم** بأن العامل الحاسم في تحقيق تدابير حقيقية لنزع السلاح هو الإرادة السياسية للدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية،

**وإذ تسلم أيضا** بأن القدرات المتعددة الأطراف ذات المصادقية في مجال التحقق من نزع السلاح النووي ستكون مفيدة في توفير ضمانات بشأن الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

**وإذ تشدد** على أن العمل المتعلق بالتحقق من نزع السلاح النووي ليس غاية في حد ذاته وليس شرطا أساسيا أو شرطا مسبقا أو بديلا لإحراز تقدم في نزع السلاح النووي، وأن هذا العمل ينبغي أن يهدف إلى تعزيز وتيسير إحراز تقدم في نزع السلاح النووي،

**وإذ تسلم** بأنه في حين أن شكل وطرائق التحقق التي يُنص عليها في أي اتفاق محدد تبرمه الأطراف المتعاقدة تتوقف على أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته وينبغي أن تحدد أغراض الاتفاق ونطاقه وطبيعته، فإن العمل التعاوني المتعدد الأطراف بشأن الأدوات والتكنولوجيات والمنهجيات والإجراءات التي

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(10) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام 2010، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، الفقرة 79.

(11) المرجع نفسه، الإجراء 2 من خطة العمل.

يمكن أن تسهم بصورة أكبر في التحقق من نزع السلاح النووي يمكن أن يوفر فوائد لدعم الهدف الطويل الأجل المتمثل في نزع السلاح النووي،

**واقترعا منها** بالأهمية الخاصة لتمكين الدول، على أساس طوعي، من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالتحقق من نزع السلاح النووي،

**واند تدرك** أن العمل في مجال التحقق من نزع السلاح النووي يجب أن يتوافق مع الالتزامات القانونية الدولية السارية في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ومع المتطلبات الوطنية للسلامة والأمن والحاجة إلى حماية المعلومات الحساسة فيما عدا ذلك،

**واند تضع في اعتبارها** دور التحقق في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وضرورة تجنب أي ازدواجية محتملة في الجهود المبذولة بحيث يستند أي عمل إضافي بشأن التحقق من نزع السلاح النووي إلى المعارف والقدرات العلمية والتقنية المتراكمة حالياً، ولا سيما في مجال التحقق والضمانات النووية، مع مراعاة اختصاصاتها وولايتها،

**واند تدرك** أنه قد تم بالفعل تجميع قدر كبير من المعارف والإسهامات الإيجابية بشأن التحقق من نزع السلاح النووي من خلال المبادرات والشراكات السابقة والقائمة بين الدول الأعضاء، وإذ تشدد على أهمية إدماج خبراتها ومعارفها والدروس المستفادة لديها، حسب الاقتضاء، في المناقشات المتعددة الأطراف التي ستجرى مستقبلاً بشأن هذا الموضوع في سياق الأمم المتحدة،

**واند تلاحظ** الأهمية الجوهرية للنتيجه في مجال نزع السلاح وبناء القدرات لمواجهة تحديات التحقق من نزع السلاح النووي والمسائل ذات الصلة،

**واند تشدد** على أنه ينبغي توفير فرص متكافئة للتمثيل الجغرافي العادل والمشاركة في سياق التتقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية المهتمة بالأمر، بناء على طلبها، للمشاركة في الجهود ذات الصلة،

**واند تلاحظ** مساهمة المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحثية في التحقق من نزع السلاح النووي،

**واند تشدد** على ضرورة توفير فرص متكافئة للنساء والرجال في سياق التتقيف والتدريب وبناء القدرات في مجال التحقق من نزع السلاح النووي،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، خطياً، بشأن إنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة، استناداً إلى الوثائق ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما تقارير أفرقة الخبراء الحكوميين المشار إليها في هذا القرار؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء، عند تقديم آرائها، على التركيز على المزايا الممكنة لفريق من الخبراء العلميين والتقنيين من هذا القبيل، وعلى أهدافه وولايته وطرائق عمله؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام، بغية كفالة إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء للمشاركة في هذا الشأن وتقديم آرائها، أن يعقد أيضاً ثلاثة اجتماعات غير رسمية بالحضور الشخصي بشأن هذا الموضوع، على أن يعقد اثنان منها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وواحد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

- 4 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار أيضا آراء المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة المكلفة بالتحقق من الالتزامات بنزع السلاح أو عدم الانتشار؛
- 5 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين تقريرا موضوعيا يتضمن الخيارات الممكنة لإنشاء فريق من الخبراء العلميين والتقنيين معني بالتحقق من نزع السلاح النووي داخل الأمم المتحدة لمواصلة مناقشته من جانب الدول الأعضاء، مع مراعاة الآراء التي قدمتها الدول الأعضاء خطيا ومن خلال الاجتماعات غير الرسمية الثلاثة بالحضور الشخصي، على أن يكون التقرير مشفوعا بمرفقات منفصلة تتضمن تلك الآراء وفقا للفقرة 1 من هذا القرار؛
- 6 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار السابع والثلاثون الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

### إن الجمعية العامة،

**إنه تعيد تأكيد** الاقتناع بأن الحفاظ على المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط، يعززان السلام والأمن العالميين والإقليميين، ويوطدان نظام عدم الانتشار النووي، ويُسهمان في بلوغ أهداف نزع السلاح النووي، وذلك ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل، **وإنه تشير** في هذا الصدد أيضا إلى تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 ومرفقه الأول بشأن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية<sup>(1)</sup>، ومنها القواعد التي تقضي بأن يتم إنشاء هذه المناطق على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة وبما يتفق مع مبادئ القانون الدول وقواعده،

**وإنه تشدد** على أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي<sup>(2)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ<sup>(3)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا<sup>(4)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا<sup>(5)</sup>، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا<sup>(6)</sup>، في بلوغ جملة أهداف من بينها إرساء عالم خال من الأسلحة النووية،

**وإنه تشدد أيضًا** على أهمية مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية،

**وإنه تشير** إلى وجهة وأهمية معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(7)</sup>، ومعاهدة أنتاركتيكا<sup>(8)</sup>، كلتيهما، **وإنه تلاحظ** مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أصبحت الآن نافذة،

**وإنه تضع في اعتبارها** أن المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(9)</sup> تنص على أنه ليس في هذه المعاهدة ما يخل بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية تضمن خلو أقاليمها التام من الأسلحة النووية،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 42 (A/54/42) المرفق الأول، الفرع جيم.

(2) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(3) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد 10: 1985 (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981 3, No. 3387.

(5) A/50/426، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2970 3, No. 5163.

(7) المرجع نفسه، المجلد 610، الرقم 8843.

(8) المرجع نفسه، المجلد 402، الرقم 5778.

(9) المرجع نفسه، المجلد 729، الرقم 10485.

**وإن تحث** جميع الدول على مواصلة إحراز تقدم ملموس صوب تعزيز جميع المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية،

**وإن تلاحظ مع التقدير** دعوة الأمين العام إلى تعزيز وتوطيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي وجهها خلال تقديمه لمقترحه المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" في 24 أيار/مايو 2018،

**وإن تشير** إلى قرارها 3261 واو (د-29) المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1974 و 3472 (د-30) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1975 بشأن الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

**واقترعا منها** بأن هناك حاجة، بعد مرور ما يقرب من خمسة عقود على تقديم الدراسة الشاملة عندما لم تكن قد أنشئت سوى منطقة واحدة خالية من الأسلحة النووية، إلى إجراء دراسة شاملة جديدة لهذه المسألة على ضوء التطورات المستجدة في القانون الدولي بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبعد ظهور مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية داخل مناطق كثيفة السكان،

**إن تضع في اعتبارها** أنّ المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن تعزيزها بدراسة جديدة شاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع لفريق مؤهل مركب من حوالي 25 خبيراً، يستند في تمثيله إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وإبلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وذلك من أجل إعداد دراسة شاملة جديدة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يكون هدفها تقييم الوضع الراهن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية والمحتملة، وكذلك بحث الخيارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المناطق الحالية وإمكانية إنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط؛

2 - **تؤكد** على أهمية تقرير هيئة نزع السلاح لعام 1999 ومرفقه الأول، بشأن المبادئ والتوجيهات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، في إعداد الدراسة؛

3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإنشاء فريق الخبراء المؤهلين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة واسعة النطاق لتقديم ترشيحات من الدول الأعضاء، للعمل في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع ضمن ثلاثة اجتماعات، مع إمكانية وضع ترتيبات مرنة، فضلاً عن عقد اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية وفي تبادل لوجهات النظر مع رئاسة فريق الخبراء؛

4 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء التي لن يكون لها خبراء في الفريق بأنه سيكون من حقها حضور الاجتماعات ومخاطبة الفريق وتقديم مواد مكتوبة إليه، وذلك بعد تقديم إخطار مسبق بذلك؛

5 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق الدراسة المذكورة أعلاه، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتزم من المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها صلاحية خاصة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، والمعاهد المعنية بنزع السلاح والسلام والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، آراءها بشأن

المسائل التي تدخل في نطاق الدراسة المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

7 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يحيل الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء المؤهلين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛

8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "الدراسة الشاملة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية".

## مشروع القرار الثامن والثلاثون المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإن تشير أيضاً إلى قراراتها 69/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 48/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 33/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 61/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 56/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 46/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 48/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 55/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإن تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإن تشير إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(1)</sup>،

وإن تلاحظ اعتماد ميثاق المستقبل<sup>(2)</sup> وتعجيل الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك في مجال نزع السلاح التقليدي وتحديد الأسلحة،  
وإن تحيط علماً بالإجراء 36 الوارد في وثيقة "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح" بشأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار، وبالإجراء 37 الوارد فيها، بشأن التكافؤ بين الجنسين في هيئات نزع السلاح التي أنشأتها الأمانة العامة،

وإن تسلّم بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في جميع جوانب جهود نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، بما في ذلك ما يتصل منها بأسلحة الدمار الشامل،

وإن تؤكد من جديد أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، وإذ تقر بأن نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ونزع السلاح يتوقف على إشراك المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع جوانب هذه الجهود،

وإن ترحب بالنداء الموجّه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملاً بقرارات مجلس الأمن 2106 (2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013 و 2117 (2013) المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013 و 2122 (2013) المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013 و 2220 (2015) المؤرخ 22 أيار/مايو 2015 و 2616 (2021) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإن تؤكد من جديد أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة والرجل على حد سواء هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) القرار 1/79.

**وإن تسليّم** بضرورة عدم اعتبار النساء مجرد ضحايا للعنف الجنساني المسلح وناجيات منه، بل عنصراً أساسياً لمنع العنف المسلح والحد منه، وعنصراً فاعلاً رئيسياً في الدعوة إلى تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،

**وإن تسليّم أيضاً** بأن المرأة تسهم إسهاماً قيماً في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

**وإن تشير** إلى قرارها 31/78 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي تعيد فيه تأكيد الإسهام الهام والإيجابي الذي يمكن أن يقدمه الشباب في تشجيع وتحقيق السلام والأمن المستدامين،

**وإن تسليّم** بضرورة تيسير وتعزيز مشاركة المرأة وتمثيلها ودورها القيادي في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

**وإن تشير** إلى دخول معاهدة تجارة الأسلحة حيز النفاذ<sup>(3)</sup>، وبالتالي تكرر تأكيد ضرورة أن تكفل الدول الأطراف المشاركة الكاملة والمتكافئة والمجدية للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف جميع أحكام المعاهدة والغرض منها، وإذ ترحب بإدراج الأحكام المتعلقة بالأعمال الخطيرة المتصلة بالعنف الجنساني وبالعنف ضد الأطفال، وتشير أيضاً إلى اعتماد القرار العملي المنحى بشأن العنف الجنسي والجنساني خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة،

**وإن تشير أيضاً** إلى اعتماد الإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها<sup>(4)</sup>، الذي يعترف بالحاجة إلى النهوض بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور القيادة على نحو كامل ومتساو ومجد وفعال في جميع جوانب إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها،

**وإن تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وما ورد فيها من التزام بإدماج الممارسات الجيدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك في مجالات تصميم البرامج وتخطيطها وتنفيذها والإبلاغ عنها ورصدها وتقييمها، مع مراعاة التوجيهات ذات الصلة، حسب الاقتضاء،

**وإن تلاحظ مع التقدير** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

**وإن تقر** بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في النهوض بدور المرأة وتوليها القيادة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

1 - **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373 (3)

(4) A/78/111، المرفق.

بمسائل نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنح حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

2 - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة 55/77<sup>(5)</sup>؛

3 - **ترحب أيضاً** بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، على وجه الخصوص في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد الدور الهام الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛

4 - **تشجع** الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التقليدية على النساء والفتيات، من قبيل تقاوم العنف الجنسي والجسدي، وبوسائل من بينها وضع خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، وتعزيز جمع البيانات المصنّفة، حيثما كان ذلك ممكناً، حسب الدخل ونوع الجنس والسن والانتماء العرقي والإثني والوضع العائلي والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغيرها من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، واستخدام آليات تحليلية لتوفير معلومات يُستتار بها في عمليتي وضع السياسات والبرمجة القائمتين على الأدلة والمراعتين للاعتبارات الجنسانية؛

5 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار ما يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما تخلفه جوانب السلامة والأمن في الذخيرة التقليدية من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأن تعزّز آليات للاستجابة من أجل التصدي لهذه الآثار، أو تستحدثها حيث لا توجد؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني في جهود التنفيذ المتعلقة بها بغية التصدي لما يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار متفاوتة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

7 - **تحث** الدول الأعضاء على دعم المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وتعزيزها؛

8 - **تهيب** بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل الجهود من أجل التوجيه والتواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات وبناء القدرات، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

9 - **تشجع** الدول على أن تنظر بجدية في زيادة التمويل المخصص للسياسات والبرامج وأنشطة الدعوة والتعليم والتدريب والبحث التي تأخذ في الاعتبار الآثار المتفاوتة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النساء والرجال والفتيات والفتيان؛

- 10 - **تهيب** بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف ضد النساء؛
- 11 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تتقاسم طوعاً الممارسات الجيدة والخبرات المتعلقة بنجاح دور المرأة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك من أجل تعزيز وتقوية التنسيق والتعاون في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- 12 - **تطلب** إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛
- 13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار التاسع والثلاثون تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 71/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 المتعلق باتفاقية الذخائر العنقودية وقراراتها 54/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 45/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 54/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 54/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 62/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 62/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 47/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 79/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 32/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية،

وإن تعيد تأكيد تصميمها على أن تضع حدا إلى الأبد للمعاناة والإصابات التي تسبب فيها الذخائر العنقودية لدى استخدامها، أو حينما لا تؤدي وظيفتها على النحو المتوخى، أو عند التخلي عنها،

وإن تعرب عن أسفها لاستخدام الذخائر العنقودية في نزاعات جرت في الآونة الأخيرة ونزاعات جارية وما نجم عن ذلك من زيادة ملحوظة في الإصابات بين المدنيين، وتناشد الذين يواصلون استخدام الذخائر العنقودية أن يتوقفوا عن القيام بأية أنشطة من هذا القبيل فورا،

وإن تدرك أن مخلفات الذخائر العنقودية تتسبب في قتل أو تشويه المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأسباب عدة منها فقدان سبل كسب الرزق، وتعرقل المصالحة والتأهيل والتعمير في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، وتؤخر عودة اللاجئين والمشردين داخليا أو تحول دونها، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي على مساعي بناء السلام والمساعدة الإنسانية المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، وتتسبب في عواقب وخيمة أخرى تستمر آثارها لسنوات طويلة بعد استخدامها،

وإن يساورها القلق من الأخطار التي يمثلها حجم المخزونات الوطنية الكبير من الذخائر العنقودية المحتفظ بها والمنقولة أيضا لاستخدامها في العمليات، وتصميما منها على كفالة الإسراع بتدميرها،

وإن ترحب بالإنجاز المهم المتمثل في وفاء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالتزاماتها بموجب المادة 3، بعد تدمير بيرو وجنوب أفريقيا لمخزوناتهما من الذخائر العنقودية،

وإن تدرك أثر الذخائر العنقودية على النساء والرجال والفتيات والفتيان، وأهمية قيام الدول المعنية بتقديم المساعدة الملائمة التي تراعي نوع الجنس والسن إلى ضحايا الذخائر العنقودية،

وإن تعتقد أنه من الضروري الإسهام بفعالية وكفاءة وعلى نحو منسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة مخلفات الذخيرة العنقودية في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة التنسيق الكافي للجهود المبذولة في شتى المحافل، بوسائل منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(1)</sup>، من أجل صون حقوق ضحايا مختلف أنواع الأسلحة وتلبية احتياجاتهم على النحو الكافي، وتصميما منها على تجنب التمييز بين ضحايا مختلف أنواع الأسلحة،

**وإنه تؤكد من جديد** أن المدنيين والمقاتلين يظلون، في الحالات غير المشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية<sup>(2)</sup> أو بالاتفاقات الدولية الأخرى، تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المرعية ومن مبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام،

**وإنه ترحب** بالخطوات المتخذة في السنوات الأخيرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في سبيل حظر أو تقييد أو وقف استخدام الذخائر العنقودية وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وإن ترحب أيضا في هذا الصدد بانضمام جميع دول أمريكا الوسطى منذ عام 2014 إلى الاتفاقية، محققة بذلك تطورها إلى أن تصبح أول منطقة خالية من الذخائر العنقودية في العالم،

**وإنه تؤكد** دور الضمير العام في الارتقاء بمبادئ الإنسانية، كما يدل على ذلك النداء العالمي لوضع حد لمعاناة المدنيين الناجمة عن الذخائر العنقودية، وإن تقر بالجهود المبذولة لهذه الغاية من قبل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في شتى أنحاء العالم،

**وإنه تلاحظ** أن ما مجموعه 124 دولة قد انضمت إلى الاتفاقية منها 112 دولة طرفاً و 12 دولة موقعة، وإن كانت تحيط علماً بأن الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية أعرب عن أسفه العميق للقرار الذي اتخذته ليتوانيا<sup>(3)</sup> مؤخراً، في إطار ممارسة سيادتها الوطنية، بالانسحاب من الاتفاقية وفقاً للمادة 20 منها،

**وإنه تشدد** على ضرورة بذل المزيد من الجهود في التعجيل بعملية تحقيق عالمية الانضمام، وإن تقر بالدعوة التي وجهتها الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية إلى جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، ولا سيما في السياق الحالي، لمنع أي انسحاب منها، من أجل تعزيز الالتزام العالمي بمعايير الاتفاقية والتقييد الصارم بها، بما في ذلك النتي بكل السبل الممكنة عن استخدام الذخائر العنقودية واستحداثها وإنتاجها وتخزينها ونقلها،

**وإنه تلاحظ** نتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المعقود في جنيف، في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 وفي 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2021، ولا سيما اعتماد إعلان لوزان المعنون "حماية الأرواح، وتمكين الضحايا، وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية" وخطة عمل لوزان للفترة 2021-2026<sup>(4)</sup> من أجل دعم التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

**وإنه ترحب** بالحوار الذي أجره رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية، دعماً للانضمام العالمي إلى الاتفاقية، بما في ذلك حلقات العمل التي نظمت مع دول أفريقيا ومنطقة البحر الكاريبي،

**وإنه تحيط علماً** بمقترح رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عقد جلسة تحاور بشأن التحديات الأخيرة التي تواجه المعيار الذي أرسته اتفاقية الذخائر العنقودية وآثار ذلك على الأهداف الأعم المتمثلة في نزع السلاح للأغراض الإنسانية والسلام والتنمية،

(2) المرجع نفسه، المجلد 2688، الرقم 47713.

(3) انظر: 6 CN347 2024 TREATIES-XXVI (إشعار الوديع).

(4) CCM/CONF/2021/6، المرفقان الأول والثاني.

**وإن تحيط علماً أيضاً** بتكليف رئيس الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية بإجراء مزيد من المشاورات وبأن يعقد، بمؤازرة من وحدة دعم التنفيذ، سلسلة من الحوارات المفتوحة أمام الدول الأطراف وغيرها من الجهات المعنية للتفكير في الشواغل والتحديات التي تواجه الاتفاقية ومعابيرها، وأن يقدم توصيات بشأن سبل المضي قدماً لينظر فيها الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية،

**وإن تسلّم** بأهمية المشاركة الكاملة وتكافؤ الفرص من أجل المشاركة المجدية للنساء والرجال في عمليات نزع السلاح وفي القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية،

1 - **تحث** جميع الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية على التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وتحث جميع الدول الأطراف على الترويج للانضمام إلى الاتفاقية من خلال الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف وأنشطة الدعوة والوسائل الأخرى؛

2 - **تؤكد** أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها بصورة كاملة وفعالة، بوسائل منها تنفيذ خطة عمل لوزان، حسب الاقتضاء؛

3 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدد الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة عن نقل واستخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وإزاء ما ينجم عنها من زيادة ملحوظة في الإصابات بين المدنيين وغير ذلك من العواقب التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة؛

4 - **تحث** جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة 7 من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

5 - **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية المعلومات التي يمكن أن تزيد من فعالية عمليات التطهير من مخلفات الذخيرة العنقودية وتدميرها وما يتصل بها من أنشطة؛

6 - **تكرر تأكيد** دعوة الدول الأعضاء غير الأطراف للمشاركة في حوار متواصل بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية بغية تعزيز أثرها الإنساني وتشجيع عالمية الانضمام إليها، وكذلك الانخراط في حوار بين الأجهزة العسكرية لمعالجة ما يحدد من مسائل أمنية تتصل بالذخائر العنقودية؛

7 - **تكرر تأكيد دعوتها** جميع الدول الأطراف والدول المهتمة والأمم المتحدة وسائر المنظمات أو المؤسسات الدولية المعنية والمنظمات الإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للمشاركة في الاجتماعات الرسمية المقبلة التي تُعقد في إطار الاتفاقية، وتكرر تشجيعها لها على القيام بذلك؛

8 - **تدعو** جميع الدول المهتمة والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى حضور الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، المقرر عقده في جنيف خلال الأسبوع الذي يبدأ في 15 أيلول/سبتمبر 2025، وإلى المشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعدها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتشجيعها على القيام بذلك؛

- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني؛
- 10 - **تهيب** على وجه الاستعجال بالدول الأطراف والدول المشاركة أن تعالج القضايا الناشئة عن المبالغ المستحقة غير المسددة، بما في ذلك خيارات تكفل التمويل المستدام لجميع الاجتماعات الرسمية وتسديد حصص كل منها من التكاليف المقدرة على وجه السرعة؛
- 11 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الأربعون المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموماً،

واقتراناً منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضاً أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإنه ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضاً دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإنه تسلّم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإنه تشدد على أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تشكل أدوات رئيسية في تعزيز سبل منع نشوب النزاعات والحد من العنف المسلح،

وإنه تشير إلى قراراتها 92/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 82/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 79/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 57/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 63/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 49/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 64/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 35/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 51/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 54/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 72/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022،

1 - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء؛

2 - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها؛

3 - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمانة العامة، على أساس طوعي، معلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

4 - تشجع الدول الأعضاء على أن تشرع في حوارات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية أو أن تواصل الحوارات التي أقامتها؛

- 5 - **تعرب عن التقدير** لمواصلة تشغيل قاعدة بيانات الأمانة العامة التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء<sup>(1)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في أنشطة بناء الثقة وفي تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛
- 6 - **تشير** إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في نيسان/أبريل 2017 التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية<sup>(2)</sup>؛
- 7 - **تلاحظ** أن التوصيات المذكورة تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على المستويات الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي؛
- 8 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(1) انظر [www.un.org/disarmament/cbms](http://www.un.org/disarmament/cbms).

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 42 (A/72/42)، المرفق.

مشروع القرار الحادي والأربعون  
معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء  
المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى قرارها 240/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

إن تعرب عن القلق البالغ من أن أكثر من 2 000 تجربة تججير نووي أجريت في أنحاء العالم،  
بما يشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإن تسلّم بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وتجريبها قد تجاوزت الحدود الوطنية، ولوثت  
البيئات، وما زالت تعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهدد الأمن الغذائي، وتضر بصحة الأجيال  
الحاضرة والمقبلة، وإن تشير في هذا الصدد إلى قرارها 34/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإن تعترف بأن عواقب استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها  
لا تشمل الأضرار البدنية وحسب، وإنما تشمل أيضا الأضرار التي تلحق بالصحة العقلية، مثل الاكتئاب  
التالي للصدمة وغيره من أشكال الصدمات النفسية، علاوة على تقويض الممارسات الثقافية للمجتمعات  
المحلية للدول الأعضاء المتضررة وتشريد أفرادها على أساس دائم أو طويل الأجل،

وإن تعترف أيضا بضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجريبها وتأسف لما تعرض له سكان هيروشيما  
ونغازاكي (الهيياكوشا) من دمار غير مسبوق ومعاناة إنسانية هائلة نتيجة القصف بالقنابل الذرية في عام 1945،  
فضلا عن الأضرار الجسيمة المرتبطة بتجريب الأسلحة النووية،

وإن تؤكد أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتججير الأسلحة النووية،  
سواء كان ناتجا عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمدا،

واقترنا عنها بأنها بأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدامها  
أو التهديد باستخدامها، وإن تثير جزعها التهديدات والتصريحات الخطابية المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية،

وإن تسلّم بأهمية الإبقاء على الوقف الاختياري للتجويرات التجريبية للأسلحة النووية، وإن تشير إلى  
موضوع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والغرض منها<sup>(1)</sup>،

وإن تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
عام 2010 أعرب عن بالغ القلق من العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، وإن تشدد  
على الاهتمام المعزّز بالعمل مع المجتمعات المحلية المتضررة خلال المؤتمر الاستعراضي العاشر للأطراف  
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإن تشير أيضا إلى الدعوات التي وجهتها بعض الدول الأطراف خلال انعقاد اللجنة التحضيرية  
لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 2024 للعمل خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار

(1) انظر القرار 245/50 والوثيقة A/50/1027.

الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 على وضع توصيات بشأن مساعدة الضحايا وإصلاح البيئة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية وتجريبها،

**وإنه تعترف** بالأثر غير المتناسب لتجارب الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية على الشعوب الأصلية والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعلى النساء والفتيات،

**وإنه تسلّم** بأن توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي يشكلان خطوتين مُجدبتين نحو تحقيق نزع السلاح النووي وأهداف التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>،

**وإنه تلاحظ** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في مجالي الإصلاح البيئي ومساعدة الضحايا،

**وإنه تؤكد** دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إصلاح البيئات الملوثة،

**وإنه تسلّم** بالخبرة التقنية للجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري،

**وإنه تسلّم أيضا** بأن زيارة مواقع التجارب والمشاركة في اليوم الدولي السنوي لمناهضة التجارب النووية، الذي أعلنته الجمعية العامة بالإجماع في قرارها 35/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، يذكيان الوعي بالأثر الإنساني والبيئي،

**وإنه تشير** إلى شهادات الناجين من التجارب النووية وضحاياها في المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي عقدها كل من النرويج، في 4 و 5 آذار/مارس 2013، والمكسيك، في 13 و 14 شباط/فبراير 2014، والنمسا، في 8 و 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 وفي 20 حزيران/يونيه 2022، حيث أسهمت شهادات الناجين من التجارب وضحاياها وما عاشوه أثناءها في فهمنا للآثار الضارة لتجارب الأسلحة النووية واستخدامها، ولا سيما الأثر المجنس وغير المتناسب للإشعاع المؤين على النساء والفتيات،

**وإنه تلاحظ** الأحكام الإنسانية المتعلقة بمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي والتعاون والمساعدة الدوليين الواردة في معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(3)</sup>، التي دخلت حيز النفاذ في 21 كانون الثاني/يناير 2021، والإشارات إلى هذه الأحكام الإنسانية الواردة في خطة عمل فيينا المعتمدة في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية المعقود في 23 حزيران/يونيه 2022<sup>(4)</sup>، والقرارات المتخذة في الاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة المعقود في الفترة من 27 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023<sup>(5)</sup>،

**وإنه تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 35/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان<sup>(6)</sup>، وقرار المجلس اللاحق 26/57 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وقرار الجمعية العامة 142/78

(2) انظر القرار 1/70.

(3) A/CONF.229/2017/8.

(4) TPNW/MSP/2022/6، المرفق الثاني.

(5) انظر TPNW/MSP/2023/14.

(6) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المعنون "التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية وتتميتها الاقتصادية"، وإذ تلاحظ الجهود التي يبذلها بعض الدول الأعضاء في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ** تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنون "التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال"<sup>(7)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضاً** تقرير الأمين العام المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها"<sup>(8)</sup>، لا سيما ملاحظات الأمين العام بشأن الجهود التي تُبذل حالياً لإنشاء مزيد من آليات التعاون والدعم الدوليين فيما يتعلق بمساعدة الضحايا والتقييم والإصلاح البيئيين،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن بعض الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ومن تجريبها تحتاج إلى القدرات والموارد التقنية اللازمة لمساعدة الضحايا على نحو فعال أو إصلاح البيئات الملوثة الخاضعة لولايتها،

1 - **تشجع** على مواصلة أنشطة التعاون والمناقشات الدولية لمساعدة الضحايا وتقييم البيئات الملوثة باستخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وتجريبها وإصلاح تلك البيئات، بما في ذلك من خلال الأطر الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، من قبيل المعاهدات الموضوعية بهذا الشأن، مع الاعتراف بالعمل الهام المضطلع به في بعض الولايات القضائية؛

2 - **تحث** الدول الأعضاء، التي استخدمت الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو جربتها، على أن تتبادل، حسب الاقتضاء، المعلومات التقنية والعلمية المتعلقة بالعواقب الإنسانية والبيئية لذلك الاستخدام والتجريب مع الدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى ومن تجريبها، وتهيب بالدول الأعضاء القادرة على المساهمة بالمساعدة التقنية والمالية على أن تفعل ذلك، حسبما يكون مناسباً؛

3 - **تسلم** بأن المسؤوليات عن معالجة الأضرار الناجمة عن تفجير ناشئ عن استخدام أو تجريب سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر تقع على كاهل الدول الأعضاء التي قامت بذلك، رهنا بأحكام القانون الدولي؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع دولي مدته يوم واحد، في وقت مناسب من عام 2026، عن موضوع مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي وبمشاركة دول أعضاء ومراقبين وممثلي المجتمع المدني من منظمات معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تبادل خبراتها ذات الصلة، وتشجع المشاركين على إعداد سلسلة من التوصيات، بالاستناد إلى المناقشات، وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تلك التوصيات إلى الدول الأعضاء؛

(7) A/HRC/57/77.

(8) A/79/91.

5 - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تجبيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تجبيرات نووية أخرى ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد والامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تحبط هدف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم الملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معالجة تركة الأسلحة النووية: توفير مساعدة الضحايا والإصلاح البيئي للدول الأعضاء المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو من تجريبها" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

## مشروع القرار الثاني والأربعون تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار

*إن الجمعية العامة،*

*إنه تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،*

*وإنه تسلّم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،*

*وإنه تؤكد الأهمية الحيوية للجهود المبذولة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من أجل إحلال السلام الدولي وتعزيز الأمن العالمي، وإنه تسلّم بأن تحسين البيئة الأمنية الدولية يساهم في تلك الجهود،*

*وإنه تؤكد أيضاً الأهمية القصوى للتنفيذ الكامل والدقيق لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها وتطويرها بما يتيح تعزيز الأمن لفرادى الدول والمجتمع الدولي،*

*وإنه تؤكد أن أي أعمال تقضي إلى إضعاف الثقة في تلك المعاهدات والاتفاقات أو الامتثال لها أو صلاحيتها تنتقص من مساهمتها في تحقيق الاستقرار العالمي أو الإقليمي وتقوض مصداقية وفعالية النظام القانوني الدولي والنظام الساري لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،*

*وإنه تسلّم بأن قيام الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للمعاهدات والاتفاقات القائمة التي هي أطراف فيها وحل الشواغل المتعلقة بالتنفيذ على نحو فعال بوسائل تتسق مع تلك المعاهدات والاتفاقات والقانون الدولي يبسران إبرام المزيد من معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، ويسهمان بذلك في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز المنظومة القائمة لتلك المعاهدات والاتفاقات والسلام والأمن الدوليين،*

*وإنه تؤمن أن دعم وتطوير منظومة تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من خلال تعزيز المعاهدات والاتفاقات والنظم المناسبة أمر يهم ويشغل جميع أعضاء المجتمع الدولي، وإنه تلاحظ الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل الاضطلاع به في هذا الصدد،*

*وإنه تؤكد أهمية الدعم المالي الملائم والمستدام لتحقيق فعالية وكفاءة الصكوك الدولية ذات الصلة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والأداء السليم لنظمها،*

*وإنه تشدد على أهمية بذل الجهود الملائمة لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتمكين الدول الأعضاء من تنفيذ معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار،*

*وإنه يساورها القلق من أن أي إجراءات تقوض المنظومة القائمة لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تؤثر في مصالح المجتمع الدولي،*

*وإنه تضع في اعتبارها ما يقع على كاهل جميع الدول الأعضاء من مسؤولية وواجب الإسهام في عملية التخفيف من حدة التوترات الدولية وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين، والحرص، في هذا الصدد، على الامتناع عن اتخاذ خطوات تؤثر سلباً في البيئة الأمنية وبذل جهود بغرض التقدم على درب نزع السلاح النووي، وكذلك نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،*

1 - تحث جميع الدول الأطراف في معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار السارية على تنفيذ جميع أحكام تلك المعاهدات والاتفاقات برمتها؛

- 2 - **تدعو** إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والمحافظة على وحدتها وصلاحتها فيما يتعلق بالمحافظة على الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين؛
- 3 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تنتظر بجدية في الآثار السلبية التي تترتب على تقويض معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار ونظمها على الأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك على التقدم المحرز في ميدان نزع السلاح؛
- 4 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على دعم الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ بوسائل تتسق مع معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والقانون الدولي، بغية التشجيع على تقيد جميع الدول الأطراف الصارم بأحكام تلك المعاهدات والاتفاقات والمحافظة على وحدتها أو استعادتها وتعزيز نظمها وتطويرها؛
- 5 - **ترى** أن أي إجراءات تقوض منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار تقوض أيضا الاستقرار العالمي والسلام والأمن الدوليين، في حين قد يؤثر تقويض السلام والأمن الدوليين سلبًا على تلك المنظومة؛
- 6 - **تؤيد** الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، في ضوء التطورات المستجدة، في سبيل صون وحدة المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، مما يعود بأعظم النفع على البشرية؛
- 7 - **ترحب** بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ولا تزال تضطلع به في تعزيز المفاوضات بشأن معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛
- 8 - **تعرب عن ضرورة** الحفاظ على فعالية وكفاءة الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إضافة إلى طابعها القائم على توافق الآراء؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة التي قد تكون ضرورية في حماية وحدة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي تعزيز منظومة تلك المعاهدات والاتفاقات؛
- 10 - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، بناء على الطلب، دعما للتنفيذ الوطني لمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار من قبل الدول الأعضاء، على القيام بذلك؛
- 11 - **تشجع** الجهود التي تبذلها جميع الدول الأطراف على وضع المزيد من التدابير التعاونية، حسب الاقتضاء، التي يمكنها أن تعزز الثقة في المعاهدات والاتفاقات القائمة في مجالات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتيسر إبرام معاهدات واتفاقات إضافية من ذلك النوع؛
- 12 - **تلاحظ** أهمية أحكام التحقق الفعال فيما يتعلق بمعاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار؛
- 13 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز وتطوير منظومة معاهدات واتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام والكامل".

## مشروع القرار الثالث والأربعون منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 241/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإنه تؤكد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ينطبق فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل؛

وإنه تدرك ما تثيره التطبيقات التكنولوجية الجديدة والناشئة أيضاً في المجال العسكري، بما في ذلك التطبيقات المتصلة بالذكاء الاصطناعي وخاصة التشغيل الذاتي في منظومات الأسلحة، من تحديات وشواغل خطيرة من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي،

وإنه يساورها القلق من الآثار السلبية الممكنة لمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل وأثرها المحتمل على الأمن العالمي والاستقرار الإقليمي والدولي، بما في ذلك خطر نشوء سياق تسلح، وتفاقم النزاعات والأزمات الإنسانية القائمة، وسوء التقدير، مما يخفض عتبة النزاع وانتشار الأسلحة لتصل إلى عدة جهات منها الجهات غير المأذون لها بتلقيها والجهات غير التابعة للدول،

وإنه تقر بسرعة وتيرة تطوير التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتسلم بكونها تنطوي على آفاق واعدة للنهوض برفاه الإنسان ويمكن أن تساعد في جملة من الأمور من ضمنها توفير حماية أفضل للمدنيين في النزاعات في ظروف بعينها،

وإنه تؤكد من جديد وجوب عدم استخدام أي سلاح، بما في ذلك منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، لا يمكن استخدامه وفقاً للقانون الدولي الإنساني،

وإنه ترحب بما تحظى به هذه المسائل من اهتمام وبالجهود المتواصلة المبذولة بشأنها، ولا سيما من خلال العمل الجاري والقيم الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(1)</sup>، وإنه تؤكد في هذا الصدد على ما أحرز من تقدم كبير في هذه المناقشات ومختلف المقترحات المقدمة،

وإنه تدرك أهمية معالجة تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتشغيل الذاتي في المجال العسكري بشكل أكثر شمولاً وضمان التكامل مع المناقشات بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل،

وإنه تلاحظ اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 22/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بتوافق الآراء بشأن آثار التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>،

وإنه تقر بالمساهمة المهمة للمؤتمرات والمبادرات الدولية والإقليمية التي تقودها الدول، بما في ذلك المؤتمران الإقليميان الأخيران اللذان استضافتهما الفلبين في 13 و 14 كانون الأول/ديسمبر 2023

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1342, No. 22495

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وسيراليون في 17 و 18 نيسان/أبريل 2024، والمؤتمر الدولي الذي استضافته النمسا في 29 و 30 نيسان/أبريل 2024، وقمة تسخير الذكاء الاصطناعي المسؤول في المجال العسكري الذي استضافته جمهورية كوريا في 9 و 10 أيلول/سبتمبر 2024؛

**وإنّ تسلّم** بالمساهمات القيّمة التي تقدمها كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع المعني، وغير ذلك من الجهات ذات المصلحة في إثراء المناقشات الدولية بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، التي تشمل الأبعاد القانونية والأخلاقية والمجتمعية والتكنولوجية والمتعلقة بحقوق الإنسان،

**وإنّ تنوّه** بالجهود التي يبذلها الأمين العام في إطار المبادرة المعنونة خطة جديدة للسلام لمعالجة مسألة منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل،

**وإنّ تشير** إلى النداءات المتكررة التي وجهها الأمين العام من أجل التعجيل باختتام المفاوضات بشأن صك ملزم قانوناً يتضمن محظورات وقواعد تنظيمية تتعلق بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، تمثيلاً مع نهج ذي شقين،

**وإنّ تشدّد** على أهمية دور البشر في استخدام القوة لضمان المسؤولية والمساءلة وامتثال الدول للقانون الدولي،

**وإنّ تشير** إلى أهمية إجراء مناقشات شاملة وجامعة للتحديات والشواغل المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، وإنّ تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بالسلام والأمن الدوليين وعضويتها شبه العالمية ونطاقها الموضوعي الواسع،

**وإنّ تبرز** أهمية التعاون الدولي وبناء القدرات لتيسير إجراء المزيد من المناقشات وتعزيز المشاركة في المداولات الدولية وكذلك لسد الفجوات الرقمية ودعم مشاركة البلدان النامية وتمثيلها الفعالين والمنصفين والهادفين في المنتديات المتعلقة بمنظومات الأسلحة الذاتية التشغيل من قبل جميع الدول،

1 - **تحيط علماء مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(3)</sup> المقدم عملاً بالقرار 241/78 بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، والذي يعكس طائفة واسعة من آراء الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني والأوساط العلمية والقطاع المعني بشأن سبل التصدي للتحديات والشواغل التي تثيرها منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي وبشأن دور البشر في استخدام القوة؛

2 - **ترحب** بالعدد الكبير من الإسهامات في تقرير الأمين العام، وتلاحظ الرأي المشترك على نطاق واسع المعرب عنه فيها بشأن ضرورة أن يتصدى المجتمع الدولي للتحديات والشواغل المذكورة أعلاه بأقصى سرعة، وبخاصة من خلال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل؛

3 - **تبرز** أهمية التصدي للتحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر

- أو عشوائية الأثر، وتشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين، بما في ذلك النظر في المشاركة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين بصفة مراقبين والانضمام إلى الاتفاقية؛
- 4 - **تطلب** من فريق الخبراء الحكوميين الوفاء بولايته على النحو الذي اتفقت عليه الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في عام 2023 في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول نهاية عام 2025، وتطلب أيضاً من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عدم ادخار جهد في هذا الصدد؛
- 5 - **تدعو** الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إلى أن تأخذ تقرير الأمين العام في الاعتبار في عملها في إطار فريق الخبراء الحكوميين؛
- 6 - **تؤكد** على ضرورة اتباع نهج جامع وشامل لمعالجة المجموعة الكاملة من التحديات والشواغل التي تطرحها منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل، بما في ذلك النظر في كل من المنظور القانوني والتكنولوجي والأخلاقي والإنساني والأمني، من أجل صون السلام والأمن الدوليين؛
- 7 - **تقرر** عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة في عام 2025 للنظر في تقرير الأمين العام بالتكامل التام مع ولاية فريق الخبراء الحكوميين وعلى نحو يدعم إنجازها بهدف تعزيز فهم المجتمع الدولي للمسائل محل النظر من خلال مناقشة المجموعة الكاملة للآراء الواردة، بما في ذلك المقترحات والجوانب ذات الصلة التي أثيرت في التقرير والتي ربما لم تناقش حتى الآن بالتفصيل في فريق الخبراء الحكوميين؛
- 8 - **تدعو** رئيس فريق الخبراء الحكوميين إلى المشاركة في المشاورات غير الرسمية المفتوحة بغرض إطلاع الدول الأعضاء على العمل داخل فريق الخبراء الحكوميين والتقدم المحرز فيه وعلاقته بأعمال الجمعية العامة؛
- 9 - **تقرر** أن تُعقد المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف ونيويورك لمدة يومين في كل موقع في عام 2025، وأن تكون هذه المشاورات مفتوحة للمشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء والدول ذات المركز المراقب والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط العلمية والقطاع المعني؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام تيسير المشاورات غير الرسمية وتوفير الدعم اللازم لعقدتها؛
- 11 - **تطلب** أن تجرى المشاورات غير الرسمية المفتوحة في جنيف، إن أمكن، بعد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين بهدف تحقيق التكامل وإثراء النقاش؛
- 12 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل".

## مشاريع المقررات

95 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع المقررات التالية:

### مشروع المقرر الأول

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 28/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

### مشروع المقرر الثاني

القذائف

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 54/54 و 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 33/55 ألف المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 بقاء المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 71/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 37/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 67/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 59/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 55/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 وإلى مقرراتها 515/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 514/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 517/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 516/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 516/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 517/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 517/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 516/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 513/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 518/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 515/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "القذائف" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

### مشروع المقرر الثالث

الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 33/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 32/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 59/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 49/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 59/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 55/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".